

سَائِلَةٌ دُرُوسٍ وَمُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّنْدِ (١٩)

الِقَوَائِدُ

فِي أَحْكَامِ الصِّيَامِ وَالْإِعْتِكَافِ وَالتَّرَاوِيحِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّنْدِ

الرَّئِيسُ الْعَامِلُ لِرَبِيعَةِ الْأُمَرَاءِ بِالتَّرُوفِ وَالتَّجَرُّبِ عَنِ النَّكْرِ
وَالْمَدْرِيسُ بِالْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ

الفوائد

في أحكام الصيام والإعتكاف والتراويح

ح

الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ١٤٤٢ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السند، عبد الرحمن عبد الله
الفوائد في أحكام الصيام والاعتكاف والتراويح. / عبد الرحمن عبد الله السند الرياض،
١٤٤٢ هـ
٢٦٤ ص ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٨-٤-٩١٥٦٠-٦٠٣-٩٧٨
١- الصوم ٢- الاعتكاف ٣- صلاة التراويح أ. العنوان
ديوي ٢٥٢،٣ ١٤٤٢/٤٨٦٣
رقم الإيداع: ١٤٤٢/٤٨٦٣
ردمك: ٨-٤-٩١٥٦٠-٦٠٣-٩٧٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين،
والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد،
وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن عبادة الصيام عبادة عظيمة، شرعها الله ﷻ لتحصيل
التقوى، ومن آثارها كف الجوارح عن المحرمات، واعتياد الصبر
على تركها، وإضعاف مجرى الشيطان في الإنسان.

وفيه تذكير بنعمة الله على المرء بوفير خيراته وأعطياته، فيشعر
المسلم الصائم بحاجة إخوانه الفقراء والمساكين، فينشط في
الإحسان إليهم، والمشاركة في رفع الضر عنهم.

وبالجملة فإن الصيام جامع للتقوى، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ
لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

قال البغوي رحمته الله: «﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، يعني: بالصوم؛ لأن
الصوم وصلّة إلى التقوى؛ لما فيه من قهر النفس وكسر
الشهوات»^(١).

(١) «تفسير البغوي» (١/١٩٦).

وقال الرازي رحمته الله: «يَبِينُ - سبحانه - بهذا الكلام أن الصوم يورث التقوى؛ لما فيه من انكسار الشهوة وانقماص الهوى، فإنه يردع عن الأَشْر والبَطْر والفواحش، ويهَوِّنُ لذات الدنيا ورتاستها، وذلك لأن الصوم يكسر شهوة البطن والفرج، وإنما يسعى الناس لهذين، فَمَنْ أكثر الصوم هان عليه أمر هذين، وخَفَّتْ عليه مؤنتهما، فكان ذلك رادعًا له عن ارتكاب المحارم والفواحش، ومهَوِّنًا عليه أمر الرياسة في الدنيا، وذلك جامع لأسباب التقوى»^(١).

ولأن عبادة الصوم تنتظم أحكامًا كثيرة أردتُ أن أبين بعضًا من هذه الأحكام، مع ذكر ضوابط عامة للمفطرات، وعرضٍ لبعض النوازل الفقهية، ثم أتبعْتُ ذلك بشيء من أحكام الاعتكاف والقيام، ولم أقصد استقصاء المسائل، أو التكلف في عرضها ومناقشة الأقوال فيها، إلا ما كان الخلاف فيها مشهورًا.

ويأتي هذا الكتاب في سلسلة انتظمت أحكام الوضوء، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، أردتُ بها تقريب أحكام هذه العبادات العظيمة لعموم المسلمين.

أسأل الله أن ينفع بما فيها، وأن يجعلها ذخراً لي يوم الدين، وأن يغفر لي زللي.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السِّنْدِي

(١) «تفسير الرازي» (٥/ ٢٤٠).

تعريف الصيام^(١)

الصيام في اللغة: من صَام يصوم صوماً وصياماً، وهو مطلق الإمساك، ومنه قوله تعالى - حكاية عن مريم عَلَيْهَا - : ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]، ثم استعمل في الشرع في إمساك مخصوص^(٢).

والصيام في الاصطلاح: يختلف تعريفه عند الفقهاء بسبب الاختلاف في أركان الصوم وشروطه ومفطراته في كل مذهب.

فقد عرفه ابن الهمام الحنفي رَحِمَهُ بقوله: «إمساك عن الجماع وعن إدخال شيء بطناً أو ما له حكم الباطن من الفجر إلى الغروب عن نية»^(٣).

(١) ذهب بعض الحنفية وبعض اللغويين إلى التفريق بين الصوم والصيام، فبعض الحنفية يرى أن الصيام يدل على ما يزيد على ثلاثة أيام، وردّه ابن عابدين، وأبو هلال العسكري يرى أن الصيام: هو الكف عن المفطرات مع النية، والصوم: هو الكف عن المفطرات والكلام، والصحيح عدم وجود فرق بين الاستعمالين، وقد جاء الصوم والصيام في السنة النبوية لاستعمال واحد، كما في الحديث القدسي: «إِلَّا الصَّيَامُ»، «وَالصَّوْمُ لِي»، قال العيني رَحِمَهُ: «الصيام والصوم واحد، وهو الإمساك لغة». قال الشافعي رَحِمَهُ: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فافترض الله عليهم الصوم»، وهكذا استعمله من قبله ومن بعده. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/٣٨٠)، «الفروق اللغوية» (ص ٣٢٥)، «شرح سنن أبي داود» (٢/٤٥٠)، «تفسير الإمام الشافعي» (١/٢٧٩).

(٢) ينظر: «لسان العرب» (١٢/٣٥٠). (٣) «البحر الرائق» (٢/٢٧٩).



وعرفه القرافي المالكي رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: «الإمساك عن شهوتي الفم والفرج، أو ما يقوم مقامهما، مخالفة للهوى في طاعة المولى، في جميع أجزاء النهار، بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن، فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد»^(١).

وعرفه النووي الشافعي رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: «إمساك مخصوص، عن شيء مخصوص، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص»^(٢).

وعرفه البهوتي الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: «إمساك بنية، عن أشياء مخصوصة، في زمن معين، من شخص مخصوص»^(٣).



(١) «الذخيرة» (٢/٤٨٥).

(٢) «المجموع» (٦/٢٤٧).

(٣) «الروض المربع» (٢/٥).

فضل الصيام

من عظيم فضل الله أنه لا حدَّ لمضاعفة أجر الصيام، ففي الحديث عنه ﷺ: «مَا مِنْ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ: إِلَّا الصَّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(١).

وفي رواية الشيخين: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي»^(٢).

وفي رواية للبخاري: «لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(٣).

ولأحمد: «كُلُّ الْعَمَلِ كَفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(٤).
فعلى الرواية الأولى: يكون استثناء الصوم من الأعمال المضاعفة، فتكون الأعمال تضاعفُ بعشر أمثالها إلى سبعمئة ضعف إلا الصوم، فإنه لا ينحصر تضعيفه، بل يضاعفه الله أضعافاً كثيرة، فإن الصيام من الصبر، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤَفِّقُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

(١) أخرجه أحمد (٧٦٠٦)، والنسائي (٢٢١٥)، وابن خزيمة (١٨٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأصله في البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

(٢) البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

(٣) البخاري (٧٥٢٨). (٤) أحمد (٩٨٨٨).

وأما على الرواية الثانية: فاستثناء الصيام يرجع إلى أن سائر الأعمال للعباد، والصيام اختصه الله لنفسه.

وأما الرواية الثالثة: فالاستثناء يعود إلى التكفير بالأعمال^(١).

سأل رجل سفيان بن عيينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: يا أبا محمد، فيما يرويه النبي ﷺ عن ربه ﷻ «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»، فقال ابن عيينة: «هذا من أجود الأحاديث وأحكمها، إذا كان يوم القيامة يحاسب الله ﷻ عبده ويؤدّي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصوم، فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم، ويدخله بالصوم الجنة»^(٢).

وعلى هذا: فيكون المعنى: أن الصيام لله ﷻ، فلا سبيل لأحد إلى أخذ أجره من الصيام، بل أجره مدّخر لصاحبه عند الله، وحينئذ فقد يقال: إن سائر الأعمال قد يكفّر بها ذنوب صاحبها، فلا يبقى له أجر.

وقد دلّت الأدلة الشرعية أن الصائمين قسمان:

القسم الأول: من ترك طعامه وشرابه وشهوته لله ﷻ، والله لا يضيع من أحسن عملاً.

القسم الثاني: من صام عن محارم الله دائماً في صومه

(١) ينظر: «لطائف المعارف» (ص ١٥٠).

(٢) أخرجه البيهقي (٨٣٣٥).



وفطره، ليله ونهاره، وفي جميع أوقاته، وجاهد نفسه على ذلك، فهم صائمون عن محارم الله، يؤدون ما أوجب الله، واقفون عند حدود الله، وهؤلاء هم خيرة المؤمنين، فلهم عند الله المنزلة العالية، والفضل الكبير^(١).



(١) ينظر: شرح شيخنا ابن باز رحمته الله على كتاب «وظائف رمضان» (ص ٨٦).

من حكم الصيام

للصيام حكم عظيمة جليلة، وتختلف الأفهام في استخراجها، والهمم في تقصيها، قال الكاساني في ذكر بعض هذه الحكم:

«أحدها: أن الصوم وسيلة شكر النعمة إذ هو كف النفس عن الأكل، والشرب، والجماع، وأنها من أجل النعم وأعلاها، والامتناع عنها زمانا معتبرا يعرف قدرها إذ النعم مجهولة فإذا فقدت عرفت، فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر، وشكر النعم فرض عقلاً وشرعاً، وإليه أشار الرب تعالى في قوله في آية الصيام: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والثاني: أنه وسيلة إلى التقوى؛ لأنه إذا انقادت نفسه للامتناع عن الحلال طمعاً في مرضاة الله تعالى وخوفاً من أليم عقابه، فأولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام، فكان الصوم سبباً للاتقاء عن محارم الله تعالى، وأنه فرض، وإليه وقعت الإشارة بقوله تعالى في آخر آية الصوم: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]

والثالث: أن في الصوم قهر الطبع، وكسر الشهوة؛ لأن النفس إذا شبت تمت الشهوات، وإذا جاعت امتنعت عما تهوى، ولذا قال النبي ﷺ: «مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ

وَجَاءَ»، فكان الصوم ذريعة إلى الامتناع عن المعاصي^(١).

وقال ابن القيم رحمته الله: «لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات، وفطامها عن المألوفات، وتعديل قوتها الشهوانية؛ لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية، ويكسر الجوع والظمأ من حداثها وسورتها، ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين، وتضييق مجاري الشيطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب، وتحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها، ويسكن كل عضو منها وكل قوة عن جماحه، وتلجم بلجامه، فهو لجام المتقين، وجنة المحاربين، ورياضة الأبرار والمقربين، وهو لرب العالمين من بين سائر الأعمال، فإن الصائم لا يفعل شيئاً، وإنما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده، فهو ترك محبوبات النفس وتلذذاتها إيثاراً لمحبة الله ومرضاته، وهو سر بين العبد وبين ربه، لا يطلع عليه سواه، والعباد قد يطلعون منه على ترك المفطرات الظاهرة.

وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده، فهو أمر لا يطلع عليه بشر، وذلك حقيقة الصيام.

(١) «بدائع الصنائع» (٢/٢١٠)، والحديث في البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠)، بلفظ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»، ولم أجد اللفظ الذي ذكره الكاساني رحمته الله.

وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهر، والقوة الباطنة وحميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة، التي إذا استولت عليها أفسدتها، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها، فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات، فهو من أكبر العون على التقوى كما قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقال النبي ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»^(١)، وأمر من اشتدت عليه شهوة النكاح، ولا قدرة له عليه بالصيام وجعله وجاء هذه الشهوة، والمقصود: أن مصالِح الصَّوم لما كانت مشهودة بالعقول السليمة والفطر المستقيمة، شرعه الله للعباد رحمة بهم، وإحساناً إليهم، وحمية لهم وجنة»^(٢).



(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١)

(٢) «زاد المعاد» (٢/٢٧)



أقسام الصيام

ينقسم الصيام إلى مأمور به ومنهي عنه :

والمأمور به ينقسم إلى قسمين : واجب ومندوب .

والواجب ينقسم إلى نوعين :

النوع الأول : ما أوجبه الشرع على المكلف ، وهو صيام شهر رمضان ، وصيام الكفارات .

النوع الثاني : ما أوجبه المكلف على نفسه بدون إيجاب وهو صيام الندور .

القسم الثاني : الصيام المندوب : كصيام يومي الاثنين والخميس ، وست من شوال ، وصيام يوم عرفة لغير الحاج ، وصيام يوم عاشوراء ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر .

أما الصيام المنهي عنه ، فينقسم إلى قسمين : محرم ومكروه .

فالمكروه : كإفراد يوم الجمعة .

والمحرم : وهو على نوعين :

الأول : ما حرم ابتداء ، وهو صوم الحائض والنفساء .

الثاني: ما حرم لسبب، كصيام العيدين، وأيام التشريق،
وصيام الدهر^(١).



(١) ينظر: «فتح القدير» (٢/٣٥٠)، «القوانين الفقهية» (ص٧٨)، «الحاوي الكبير» (٣/٤٧٧)، «المغني» (٤/٤٢٦)، «بداية المجتهد» (٢/١٣٩)، «مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين» (١٩/١٥).

مراحل تشريع صيام رمضان

مرَّ فرض صيام شهر رمضان على هذه الأمة بثلاث مراحل لتعتاده النفوس:

المرحلة الأولى: التخيير بين صيام شهر رمضان، أو دفع فدية مكان كل يوم يفطر فيه، يطعم مسكيناً، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ويقصد بالإطاقة في هذه المرحلة: أي من يقدر على الصيام ولم يصم.

أخرج الشيخان عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه قال: «لما نزلت: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها»^(١).

المرحلة الثانية: وجوب الصيام على المسلم البالغ العاقل الصحيح المقيم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فإذا غربت الشمس، كان للصائم أن يأكل ويشرب ما لم ينم، فإن نام حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى غروب شمس اليوم التالي، وكان في هذه المرحلة حرج شديد على المسلمين.

(١) البخاري (٤٢٣٧)، ومسلم (١١٤٥).

أخرج البخاري من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار عُشي عليه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ^(١).

المرحلة الثالثة: تعيين صيام شهر رمضان، واستقر عليه التشريع، وذلك في قوله تعالى: [البقرة: ١٨٥]، وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة، وصام النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضان ^(٢).

قال ابن القيم رحمته الله: «لما كان - الصوم - غير مألوف لهم، ولا معتاد، والطباع تأباه؛ إذ هو هجر مألوفها ومحبوها، ولم تذق بعد حلاوته وعواقبه المحمودة،

وما في طيِّه من المصالح والمنافع، وخُيرت بينه وبين الإطعام، وندبت إليه، فلما عرفت علته وألفته، وعرفت ما ضمنه

(١) أخرجه البخاري (١٩١٥)، والخبيبة: الحرمان. ينظر: «فتح الباري» (٤/١٣١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/٦٠٦).

من المصالح والفوائد، حُتِّمَ عليها عِينًا، ولم يقبل منها سواه، فكان التخيير في وقته مصلحة، وتعيين الصوم في وقته مصلحة، فاقترضت الحكمة البالغة شرع كل حُكْمٍ في وقته؛ لأن المصلحة فيه في ذلك الوقت»^(١).



(١) «مفتاح دار السعادة» (٢/٩٣٠)



أركان الصيام

الركن لغة: الجانب الأقوى من كل شيء^(١).

وفي الاصطلاح: ما لا وجود لذلك الشيء إلاّ به، ويتوقف عليه الحكم، ويكون جزءاً من حقيقته أو ماهيته^(٢)، كالركوع في الصلاة، والطواف بالبيت في الحج.

والركن لا يسقط عمداً ولا سهواً، ولا يجبر.

إذا تبين هذا، فقد اختلف أهل العلم في عدّ أركان الصوم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: له ركن واحد وهو: الإمساك عن المفطرات، وهذا مذهب الحنفية.

قال الزيلعي رحمته الله: «أما ركنه فهو الإمساك عن المفطرات»^(٣).

القول الثاني: له ركنان: الإمساك عن المفطرات، والنية، وهذا مذهب المالكية والحنابلة.

(١) ينظر: «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص ٥٠٤)، «تاج العروس» (١٠٩/٣٥).

(٢) ينظر: «الكليات» (ص ٤٨١)، «الكافي شرح البيهقي» (١٠٧٨/٣).

(٣) «تبيين الحقائق» (٢/٢٣٨).

قال الدسوقي رحمته الله: «قوله (فله ركنان)، أي: الإمساك والنية»^(١).

وقال ابن مفلح رحمته الله: «الإمساك أحد ركني الصوم، فاعتُبر لأوَّله، كالنية»^(٢).

القول الثالث: له ثلاثة أركان: الإمساك عن المفطرات، والنية، والصائم، وهذا مذهب الشافعية.

قال الجمل رحمته الله في حاشيته: «قوله: (أركانه ثلاثة): نية، وصائم، وإمساك»^(٣).



(١) «حاشية الدسوقي» (١/٥٠٩).

(٢) «الفروع» (٤/٤٣٤).

(٣) «حاشية الجمل على شرح المنهج» (٢/٣١٠).

شروط الصيام

الشروط جمع شرط، والشَّرْطُ - بالتسكين - : إلزام الشيء والتزامه، وهو الذي يجمع على شرائط وشروط، وكلاهما مستخدمان عند الفقهاء.

والشَّرْطُ - بالفتح - : العلامة، ويجمع على أشرط؛ كما قال ﷺ: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمّد: ١٨]، يعني علاماتها^(١).

وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم لذاته^(٢).

والشَّرْطُ هو أحد أقسام الحكم الوضعي^(٣).

-
- (١) ينظر: «الصحاح» (٣/١١٣٦)، «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص٧٣).
- (٢) ينظر: «شرح تنقيح الفصول» (ص٨٢)، «البحر المحيط في أصول الفقه» (٤/٤٣٧).
- (٣) «التحرير شرح التحبير» (٣/١٠٦٧)، «شرح مختصر الروضة» (١/٤٣٥).
- الحكم الشرعيّ عند الأصوليين هو: خطاب الله المتعلّق بأفعال المُكلّفين: بالافتضاء، أو التخيير، أو الوضع.
- فالمراد بالافتضاء: الطَّلَب، سواء أكان طلب فعل، أم طلب ترك.
- وطلب الفعل نوعان: طلب الفعل طلبًا جازمًا، وهذا يسمى إيجابًا، وطلب الفعل طلبًا غير جازم ويسمى النَّدْب.
- وطلب التَّرك نوعان أيضًا: طلب التَّرك طلبًا جازمًا، وهذا يسمى بالتحريم، وطلب التَّرك طلبًا غير جازم، ويسمى بالكراهة.
- والتخيير: وهو تخيير الشَّارع بين الفعل والتَّرك، وهو المباح.
- والطلب والتخيير يسمّى: الحُكْم التَّكليفِي، وسمي بذلك؛ لأنّه يخاطب به المكلف؛ فيما يؤمر وينهى.



وشروط الصَّيام على الإجمال^(١):

- ١ - الإسلام، فلا يصح من كافر ولو أتى به، ولا يقبل منه.
- ٢ - العقل، فلا يجب الصوم على المجنون، ولا يصح منه.
- ٣ - البلوغ، فلا يجب الصوم على الصبي، ويقبل منه.
- ٤ - الإقامة، فالمسافر لا يجب عليه الصوم، ويصح منه الصوم، ويجوز له الفطر وعليه القضاء.
- ٥ - القدرة على الصوم، فلا يجب على غير القادر كالمريض والهرم.
- ٦ - الطهارة من الحيض والنفاس، فلا يصح صوم الحائض والنفساء، ولا يقبل منهما.
- ٧ - النية، فلا يصح الصوم بلا نية.



= والوضع: جعل الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، أو وصفه بالصحة، أو الفساد، أو البطلان، ويسمى: الحكم الوضعي، فليس للمكلف فيه فعل ولا عمل، بل هو من وضع الله ﷻ، إذ وضع علامات تثبت الشيء أو تنفيه.
(١) سيأتي تفصيلها بإذن الله.



ما يستحب للصائم^(١)

جرت عادة أهل العلم في مصنفاتهم الفقهية أن يذكروا بعضاً مما يستحب للصائم فعله^(٢)، ومن ذلك:

أولاً: السحور، وهو طعام السَّحَر وشرابه، ويسمى فلاحاً^(٣)؛ لأن الإنسان تبقى معه قوته على الصوم^(٤)، وهو مستحب إجماعاً، وتدرك فضيلته بكل مأكول أو مشروب ولو كان قليلاً^(٥).

وقد حضَّ النبي ﷺ عليه بقوله: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»^(٦)، وفي لفظ: «السُّحُورُ أَكْلَةٌ بَرَكَةٌ فَلَا تَدْعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ

(١) المستحب: هو ما أمر به أمراً غير جازم، ويسميه العلماء أيضاً: مندوباً، وسنة وتطوعاً، وطاعة، ونفلاً، وقربة، ومرغباً فيه، وإحساناً. ينظر: «شرح الكوكب المنير» (٤٠٣/١)، «مذكرة في أصول الفقه» (ص ١٦)

(٢) ينظر على سبيل المثال: «بدائع الصنائع» «التاج والإكليل» (٣٠٤/٣)، «المجموع» (٣٣٧/٦)، «الوسيط في المذهب» (٥٣٦/٢)، «المبدع» (٣٦/٣)، وهم يذكرونها مع مكروهات الصيام في آخر كتاب الصيام عادة.

(٣) وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه في قيام النبي ﷺ بأصحابه رضي الله عنهم: «فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السُّحُور». أخرجه أحمد (٢١٤٤٦)، وأبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٦٠٥)، وابن ماجه (١٣٢٧).

(٤) ينظر: «مقاييس اللغة» (٤٥٠/٤)، «المخصص» (٣٩٠/٢)، «تاج العروس» (٥١٢/١١).

(٥) ينظر: «المغني» (٤٣٢/٤).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.



أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ»^(١).

وبركة السحور دينية ودنيوية، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «البركة في السحور تحصل بجهات متعددة، وهي: اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك، أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام»^(٢).

وأول وقته: نصف الليل الأخير، وقيل: الثلث الأخير، وقيل: سدس الليل الأخير^(٣).

والأفضل: تأخيره إلى قرب طلوع الفجر؛ لأن هذا فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه؛ لما روى أنس، عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «تسحرنا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قام إلى الصلاة»، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية^(٤)، وقال عمر بن ميمون: «كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعجل الناس إفطاراً، وأبطأهم سحوراً»^(٥).

(١) أخرجه أحمد (١١٣٩٦).

(٢) «فتح الباري» (٤/١٤٠)، وينظر: «شرح مسلم للنووي» (٧/٢٠٦)، «إحكام الأحكام» (٩/٢).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/٦٩)، «مواهب الجليل» (٢/٤٠١)، «حاشية الصاوي» (١/٦٩٠)، «المجموع» (٦/٣٧٩)، «مطالب أولي النهى» (٢/٢٠٦)، «الاستذكار» (١/٣٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٢١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٩٣٢)، والبيهقي (٨١٢٧).

ويسن أن يجعل في سحوره تمرًا؛ لقوله ﷺ: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ»^(١).

ثانيًا: تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس، وهو مستحب إجماعًا، قال ابن دقيق العيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب مستحب باتفاق»^(٢)، وقد تواترت بهذا الحكم الأحاديث عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كقوله: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(٣).

قال ابن عبد البر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة»^(٤).

ويسن أن يفطر على رطب أو تمر، فإن لم يجدهما فعلى ماء^(٥).

قال أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٥)، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (ح٥٦٢).

(٢) «إحكام الأحكام» (٢/٢٦)، قال الجويني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ولا ينبغي لمؤخر السحور ومعجل الفطر أن يوقع فعله في مظنة التشكك، ودرء اليقين في الطرفين أهم من كل شيء». «نهاية المطلب» (٤/٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) نقله عنه ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «فتح الباري» (٤/١٩٩).

(٥) ينظر: «تبيين الحقائق» (١/٣٤٣)، «الذخيرة» (٢/٥١١)، «الحاوي الكبير» (٣/٤٤٤)، «الكافي» (١/٤٩٩)، وشذ

ابن حزم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: «ويجب على من وجد التمر أن يفطر عليه، فإن لم يجد فعلى الماء، وإلا فهو عاصٍ لله تعالى». «المحلى» (٤/٤٥٥).

يصلي، فإن لم يكن رطبات، فتمرات، فإن لم يكن تمرات حسا
حسوات من ماء»^(١).

وفي حديث عامر الضبي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا
كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمَرَ فَعَلَى
الْمَاءِ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ»^(٢).

ثالثاً: قول ما ورد عند الفطر، وأصح ما جاء في هذا الباب
ما أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر يقول: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ
العُرُوقُ، وَتَبَّتِ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ»^(٣).

قال شيخنا ابن باز رحمته الله: «ويقول هذا الدعاء إذا أفطر حتى
يكون صادقاً»^(٤).

رابعاً: كف اللسان والجوارح عن فضول الكلام والأفعال التي
لا إثم فيها، وأما الكف عن الحرام كالغيبة والنميمة والكذب فهو
واجب في كل حين، وفعله محرم في كل وقت، ويتأكد هذا الحكم

(١) أخرجه أحمد (١٢٦٧٦)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وصححه الدارقطني
في «السنن» (٣٣٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٥)، وجوّد إسناده شيخنا ابن باز رحمته الله في حاشيته على البلوغ
(ح ٤٠٦).

(٣) أبو داود (٢٣٥٧)، النسائي في «الكبرى» (٣٣١٥)، الدارقطني (٢٢٧٩) وقال: «إسناده
حسن».

(٤) «شرح وظائف رمضان» (ص ٨٠) بتصرف يسير.

حال الصوم، وقد قال ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١).

خامساً: يستحب لمن شاتمته أن يقول: إني صائم؛ لما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرُفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»^(٢).

واختلف في المراد بقوله: «فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ» هل يخاطب بها الذي يكلمه، أو يقولها في نفسه؟

قال النووي رحمته الله: «التأويلان حسنان، والأول أقوى، ولو جمعهما كان حسناً»^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «فيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، قيل: يقول في نفسه فلا يرد عليه، وقيل: يقول بلسانه، وقيل: يُفَرِّقُ بين الفرض فيقول بلسانه، والنفل يقول في نفسه، فإن صوم الفرض مشترك، والنفل يُخَافُ عليه من الرياء، والصحيح: أنه يقول بلسانه، كما دل عليه الحديث، فإن القول المطلق لا يكون إلا باللسان، وأما ما في النفس فمقيّد، كقوله:

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البخاري (١٨٩٤)، مسلم (١١٥١).

(٣) «المجموع» (٣٥٦/٦)، وينظر: «فتح الباري» (١٠٥/٤).

«عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا»، ثم قال: «مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ»، فالكلام المطلق إنما هو الكلام المسموع، وإذا قال بلسانه: (إني صائم) بيّن عذره في إمساكه عن الرد، وكان أجزر لمن بدأه بالعدوان^(١).

سادساً: السواك، وقد اتفق العلماء على جوازه قبل الزوال^(٢)، وأما بعد الزوال فقد كرهه الشافعية والحنابلة؛ لحديث: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْعَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعِشِيِّ»^(٣)، ولأن السواك يذهب برائحة الخُلوْف المستطاب عند الله.

والصحيح: أن السواك مستحب للصائم في كل وقت كما هو لغير الصائم، ولا فرق بين أول النهار وآخره؛ لعموم الأدلة الواردة في فضل السواك، وأنه يفعل في كل وقت، ومنها قوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ»^(٤)، ومنها: قول عامر بن ربيعة رضي الله عنه: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أَعِدُ وَلَا أَحْصِي»^(٥).

(١) «منهاج السنة النبوية» (١٩٧/٥).

(٢) ينظر: «المبسوط» (١٠٠/٣)، «القوانين الفقهية» (ص ٨٠)، «الحاوي الكبير» (٤٦٦/٣)، «الإنصاف» (١١٧/١).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٣٧٢)، والبيهقي (٨٣٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (١٥٨/٢)، وأخرجه موصولاً أحمد (١٥٦٧٨)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥) وحسنه، وحسنه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٦٢/١).

أما حديث: «إِذَا صُمْتُمْ...»، فضعيف لا تقوم به حجة^(١)،
وأما الخُلُوف فهو باقٍ في الحُكم ولو تغير بالسواك.

فالمقصود أن هذه العبادة عظيمة وما ينتج عنها من أثر كتغير رائحة الفم عند الله طيب محبوب؛ لأنه ناتج عن عبادة، كما أن الخُلُوف ليس من الفم، وإنما هو من الجوف، فالسواك لا يغير هذه الرائحة المنبعثة من الجوف، وإنما يغير رائحة الفم فقط.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «ولم يقم على كراهيته دليل شرعي يصلح أن يخص عمومات نصوص السواك»^(٢).

وقال شيخنا ابن باز رحمته الله: «السواك سنة مطلقة في جميع الأوقات للصائم وغير الصائم»^(٣).

سابعًا: الإكثار من أنواع العبادات، فقد كان من هدي النبي صلوات الله وسلامته عليه في شهر رمضان الإكثار من أنواع العبادات، وأعلاها وأجلها تلاوة القرآن، وكان يُكثر فيه من الصدقة، والإحسان.

أخرج الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كان رسول الله صلوات الله وسلامته عليه أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن،

(١) فيه كيسان القصار، ويزيد بن بلال، وكلاهما ضعيف. ينظر: «تنقيح التحقيق»

(٢/٣١٣)، «البدرد المنير» (٥/٧٠٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٦٦).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٦/٣٠٠).

فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة»^(١)، زاد أحمد «لا يُسأل عن شيء إلا أعطاه»^(٢).

والجود: سعة العطاء وكثرته، والنبى ﷺ: «أجود بني آدم على الإطلاق، كما أنه أفضلهم وأعلمهم وأشجعهم وأكملهم في جميع الأوصاف الحميدة، وكان جوده بجميع أنواع الجود من بذل العلم والمال، وبذل نفسه لله تعالى في إظهار دينه، وهداية عباده، وإيصال النفع إليهم بكل طريق من إطعام جائعهم، ووعظ جاهلهم، وقضاء حوائجهم وتحمل أثقالهم، ولم يزل ﷺ على هذه الخصال الحميدة منذ نشأ»^(٣).

ولا أفضل من الاقتداء بهديه ﷺ حال صيامه.

قال الشافعي رحمه الله: «أحب للرجل الزيادة بالجود في شهر رمضان اقتداء به ﷺ، ولحاجة الناس فيه إلى مصالحهم، ولتشاغل كثير منهم بالصوم والصلاة عن مكاسبهم»^(٤).

وشهر رمضان له خصوصية بالقرآن، قال ابن كثير رحمه الله: «ولهذا يستحب إكثار تلاوة القرآن في شهر رمضان؛ لأنه ابتدئ بنزوله، ولهذا كان جبريل يعارض به رسول الله ﷺ في كل سنة في

(١) أخرجه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أحمد (٢٠٢٤).

(٣) «لطائف المعارف» (ص ١٦٣).

(٤) «مختصر المزني» (١/٣٢٦).

شهر رمضان، ولما كانت السنة التي توفي فيه عارضه به مرتين تأكيداً وثبوتاً^(١)، وسماه بعض أهل العلم: شهر القرآن^(٢)

ثامناً: تفتير الصائم، وقد جاء في الحديث: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا»^(٣)، وهو مندرج تحت فضيلة إطعام الطعام، ولما سئل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(٤) وأعظم ذلك ما يكون عن جوع.

ويحصل التفتير بأي مأكول أو مشروب، والكمال أن يشبعه، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا هو المقصود^(٥).

والتفتير الوارد في الحديث يَعْمُ الغني والفقير، والفرض والنفل، وفضل الله واسع ﷻ، قاله شيخنا ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٦).

تاسعاً: الاعتكاف، لا سيما في العشر الأواخر من رمضان، وسيأتي بيانه في موضعه بإذن الله.

(١) «فضائل القرآن» (ص ٣٧).

(٢) من أقدم من سماه بذلك البيهقي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال في «شعب الإيمان» (٣/٥٢١): «فصل: في الاستكثار من القراءة في شهر رمضان، وذلك لأنه شهر القرآن»، ولم أجد من سبقه إلى ذلك.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٠٣٣)، والترمذي (٨٠٧)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في «الكبرى» (٣٣١٨)، وابن ماجه (١٧٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) ينظر: «الفتاوى الكبرى» (٣٧٧/٥).

(٦) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٥/٢٠٧).

لا يصح صوم إلا بنية

لا يصح الصوم إلا بنية كسائر العبادات، وأدلة ذلك كثيرة، منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥].

٢ - قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١).

٣ - قوله ﷺ في الحديث القدسي: «يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشَرِبَهُ مِنْ أَجْلِي»^(٢).

فمن لم يدع شهوته وأكله وشربه لله فليس صائماً الصيام الشرعي، فإن الصيام الشرعي يجمع بين النية وهي متعلقة بالقلب، والإمساك وهو متعلق بالجوارح.

قال ابن قدامة رحمه الله: «لا يصح صوم إلا بنية إجماعاً، فرضاً كان أو تطوعاً»^(٣).

والمقصود من النية هنا: عِلْمُ الْفَاعِلِ بِمَا يَفْعَلُهُ وَقَصْدُهُ لَهُ^(٤).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٩٢) واللفظ له، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «المغني» (٤/٣٣٣). (٤) «بدائع الفوائد» (٣/١١٤٢).

وعقد النية من أيسر الأمور، ولا تحتاج إلى عناء، وما من عمل إلا وله نية، فإذا علم العبد ما يفعله كان قد نواه ضرورة، ولو كُلف الإنسان أن يعمل عملاً بدون نية لكان من التكليف بما لا يُطاق.

ولا يشرع التلفظ بها، بل هو بدعة محدثة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله «التلفظ بالنية نقص في العقل والدين، أما في الدين فلأنه بدعة، وأما في العقل فلأنه بمنزلة من يريد يأكل طعاماً فيقول: نويت بوضع يدي في هذا الإناء أني أريد أخذ منه لقمة فأضعها في فمي، فأمضغها، ثم أبلعها لأشبع! مثل القائل الذي يقول: نويتُ أصلي فريضة هذه الصلاة المفروضة عليّ حاضر الوقت أربع ركعات في جماعة أداءً لله تعالى. فهذا كله حمق وجهل، وذلك أن النية بلاغ العلم، فمتى علم العبد ما يفعله كان قد نواه ضرورة، فلا يُتصور مع وجود العلم بالعقل أن يفعل بلا نية؛ ولا يمكن مع عدم العلم أن تحصل نية. وقد اتفق الأئمة على أن الجهر بالنية وتكريرها ليس بمشروع، بل من اعتاد ذلك فإنه ينبغي له أن يؤدب تأديباً يمنعه عن ذلك التعبد بالبدع»^(١).



وجوب تبييت النية من الليل لمن أراد الصوم الواجب

من أراد الصوم الواجب فيجب عليه تبييت النية من الليل، وهو مذهب الجمهور، واختيار شيخنا ابن باز رحمته الله^(١)؛ لعموم قوله رحمته الله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢)؛ ولحديث حفصة رضي الله عنها: «من لم يجمع الصيام من الليل قبل الفجر فلا صيام له»^(٣)، والصحيح أنه موقف عليها^(٤)، إلا أن له حكم الرفع.

وزهد الحنفية أنه لا يجب تبييت النية من الليل، ويجزئه أن ينوي قبل الزوال^(٥)؛ لأنه صيام معين من الشارع، فلا يحتاج إلى تبييت، اكتفاء بتعيين الشارع له^(٦)، وهو قول ضعيف.

(١) «الإنصاف» (٢٠٨/٣)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (٣٣٥/١)، «المجموع» (٢٩٩/٦)، «فتاوى نور على الدرب» (١٨٥/١٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٤٥٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والنسائي (٢٣٣٣)، والترمذي (٧٣٠).

(٤) قال ابن عبد الهادي رحمته الله في «تنقيح التحقيق» (١٧٨/٣): «حديث حفصة الصحيح وقفه، كما نص عليه الأئمة الحذاق»، وينظر كلام الأئمة: البخاري في «التاريخ الأوسط» (١٣٤/١)، الدارقطني في «العلل» (١٩٤/١٥)، ابن أبي حاتم في «العلل» (٩/٣)، النسائي في «السنن الكبرى» (١٧٢/٣).

(٥) ينظر: «المبسوط» (٦٢/٣)، «بدائع الصنائع» (٨٥/٢).

(٦) الصوم عند الحنفية على ثلاثة أضرب، الأول: صوم مستحق العين، وهو شهر رمضان، والرجل يقول: لله عليّ صوم غد، أو يوم بعينه: فهذا يجوز فيه ترك النية من الليل إذا نواه قبل الزوال. والثاني: صوم التطوع، وهو بمنزلة الصوم المستحق العين =

ومعنى النية: القصد، وهو اعتقاد القلب فعلُ شيءٍ وعزمه عليه من غير تردد، فمتى خطر بقلبه في الليل أن غداً من رمضان وأنه صائم فيه فقد نوى، وهذا فعل عامة المسلمين كلهم ينوي الصيام، فالنية محلُّها القلب، وكل من علم ما يريد فلا بدَّ أن ينويه^(١).

قال شيخنا ابن باز رحمته الله: «مادام يعلم أنه يصوم غداً يكفي، سواءً في أول الليل، أو في أثنائه، أو في آخره».

أما صوم النفل فلا يلزم له التعيين؛ لما أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فقلنا: لا، قال: «فَإِنِّي إِذْنٌ صَائِمٌ»، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدى لنا حيس فقال: «أَرِيئِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فأكل^(٢)، وفي رواية: «إِذْنٌ أَصُومُ»^(٣)، وفي رواية: «أَمَّا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ»^(٤)، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن طلبه للطعام عبثاً، وإنما كان ليأكل، فلما لم يجد نوى الصوم^(٥).

= في جواز ترك النية فيه من الليل إذا نواه قبل الزوال. والثالث: ما كان منه في الذمة، فهذا لا يجزي إلا أن ينويه من الليل، مثل قضاء رمضان، وصوم الكفارات، والندور، ونحوها. ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤٠١/٢).

(١) ينظر: «المغني» (٣٣٧/٤)، «مجموع الفتاوى» (٢١٤/٢٥).

(٢) مسلم (١١٥٤).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٦٥١)، والدارقطني (٢٢٣٣) وصححه.

(٤) أخرجه النسائي (٢٦٥١).

(٥) ينظر: «نهاية المطلب» (٨/٤)، «المجموع» (٢٩٢/٦)، «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٤٤٠/١/١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وأما النفل فيجزئ بنية من النهار كما دل عليه قوله: «إِنِّي إِذْنٌ صَائِمٌ»، كما أن الصلاة المكتوبة يجب فيها من الأركان - كالقيام والاستقرار على الأرض - ما لا يجب في التطوع، توسيعاً من الله على عباده في طرق التطوع، فإن أنواع التطوعات دائماً أوسع من أنواع المفروضات»^(١).

وذهب المالكية إلى وجوب تبييت النية فيه، وهو اختيار ابن حزم والسنعاني؛ لأن الأحاديث بنفي الصيام عن من لم يبيت النية بالليل عامة؛ ولأنها عبادة من شرطها النية، فوجب ألا يتأخر بعض زمانها عنها^(٢).

والصحيح أنها لا تشترط في النفل؛ لما تقدم في الأحاديث المصرحة بذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «اختلفوا في تبييت نيته - أي الصيام - على ثلاثة أقوال: فقالت طائفة - منهم أبو حنيفة - : إنه يجزئ كل صوم فرضاً كان أو نفلاً بنية قبل الزوال كما دل عليه حديث عاشوراء وحديث النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل على عائشة فلم يجد طعاماً فقال: «إِنِّي إِذَا صَائِمٌ»، وبإزائها طائفة أخرى - منهم مالك -

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/١٢٠).

(٢) ينظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص ٤٥٧)، «مواهب الجليل» (٢/٤١٨)، «المحلى» (٤/٢٥٨)، «سبل السلام» (١/٥١٦).

قالت: لا يجزئ الصوم إلا مبيتاً من الليل فرضاً كان أو نفلأً على ظاهر حديث حفصة وابن عمر - الذي يروى مرفوعاً وموقوفاً -: «لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»، وأما القول الثالث: فالفرض لا يجزئ إلا بتبييت النية كما دل عليه حديث حفصة وابن عمر؛ لأن جميع الزمان يجب فيه الصوم، والنية لا تنعطف على الماضي، وأما النفل فيجزئ بنية من النهار، كما دل عليه قوله: «إِنِّي إِذَا صَائِمٌ»، كما أن الصلاة المكتوبة يجب فيها من الأركان - كالقيام والاستقرار على الأرض - ما لا يجب في التطوع توسيعاً من الله على عباده في طرق التطوع، فإن أنواع التطوعات دائماً أوسع من أنواع المفروضات، وصومهم يوم عاشوراء إن كان واجباً فإنما وجب عليهم من النهار؛ لأنهم لم يعلموا قبل ذلك، وهذا أوسط الأقوال، وهو قول الشافعي وأحمد^(١).



(١) «مجموع الفتاوى» (١١٩/٢٥).

هل يشترط تبويت النية لكل ليلة من رمضان؟

اختلف أهل العلم في حكم تجديد النية لكل يوم في رمضان على قولين:

القول الأول: إنه يجب تجديد النية لكل يوم من أيام رمضان، وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو اختيار ابن حزم، وشيخنا ابن باز^(١).

واستدلوا: بعموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢).

ووجهه: أن كل يوم هو عبادة مستقلة، لا يرتبط ما قبله بما بعده، ولا يفسد بفساد بعضه، ويتخلل الأيام في لياليها ما ينافي الصيام من أكل وشرب، وغيرهما، فاحتاج اليوم التالي لنية مستقلة^(٣).

القول الثاني: إن الصوم المتتابع يكفي فيه نية واحدة، فإن انقطع المتتابع لعذر، ثم عاد للصوم فإن عليه أن يجدد النية، وهذا

(١) «الإنصاف» (٣٩٥/٧)، «المجموع» (٣٠٢/٦)، «المبسوط» (٦٦/٣)، «المحلى» (٢٨٥/٤)، «فتاوى نور على الدرب» (١٨٣/١٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: «المغني» (٣٣٧/٤)، «نيل الأوطار» (٢٣٣/٤).

مذهب المالكية، وهو رواية في مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

واستدلوا: بقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

ووجهه: أن المسلم ينوي صوم الشهر كله، فأجزأت هذه النية عن بقية الشهر.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «شهر رمضان بمنزلة العبادة الواحدة؛ لأن الفطر في ليليه عبادة أيضاً يستعان بها على صوم نهاره، ولهذا شملت البركة ليليه وأيامه، وسمي الفطر ليلة العيد فطراً من رمضان، فعلم أن الفطر الذي يتخلل أيامه ليس فطراً من رمضان، ويزكون صومهم ويوفون أجرهم في آخره، فعلم أنه عبادة واحدة، فأجزأت فيه نية واحدة، كسائر العبادات. وكون الفساد يختص ببعضه إذا صادفه لا يمنع كونه عبادة واحدة كالحج، فإنه يشتمل على إحرام ووقوف وطواف وسعي، ثم لو فسد الطواف لكونه على غير طهارة، أو قد احترق الحجر، ونحو ذلك، لم يتعدَّ الفساد إلى غيره، ومع هذا فهو عبادة واحدة، بحيث تكفيه نية واحدة»^(٢).

والراجع: القول الثاني؛ لقوته ووجاهته.



(١) «الإنصاف» (٧/٣٩٥)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/٣٣٥)، «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢١٥).

(٢) «شرح العمدة» (٣/١٥٥).

من نام قبل أن يعلم أن غداً من رمضان

من نام قبل أن يعلم أن غداً من رمضان، ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر، فعليه أن يمك يومه، ويقضيه؛ لأنه لم ينو صيامه.

قال شيخنا ابن باز رحمته الله: «من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر فعليه أن يمك عن المفطرات بقية يومه؛ لكونه يوماً من رمضان، وعليه القضاء؛ لكونه لم يبيت الصيام قبل الفجر، وهو قول عامة الفقهاء»^(١).

أما إن نوى قبل أن ينام: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم:

فمذهب الجمهور أنه لا يصح صيامه، وهو اختيار شيخنا ابن باز رحمته الله^(٢)؛ لأنه لم يعين الصوم من رمضان جزماً، وإنما نوى الصوم شاكاً، ولم يعتمد سبباً، والأصل بقاء شعبان.

وذهب الحنفية إلى صحة صومه، وهي رواية في مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والسَّعدي^(٣)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَنْفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فمن نام وقد نوى

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٥٢/١٥).

(٢) «الإنصاف» (٢٩٥/٣)، «عقد الجواهر» (٣٥٧/١)، «روضة الطالبين» (٢٤٠/٢).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٣٥٠/٣)، «الفروع» (٤٠/٣)، «مجموع الفتاوى» (١٠٠/٢٥)، «المختارات الجليلة» (ص ٣٨).

إن كان غداً من رمضان أنه صائم فقد فعل استطاعته، ولا يلزم الإنسان أن يسهر إلى الفجر لينتظر خبر ثبوت الشهر؛ ولأن تعليق النية بالشرط له أصل شرعي، كما في حديث ضباعة بن الزبير عندما قالت للنبي ﷺ: إني شاكية، وإني أريد الحج، فقال لها النبي ﷺ: «حُبِّي وَاشْتَرِطِي»، وفي رواية: «فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشْنَيْتِ»، فمن نوى أن غداً من رمضان فهو صائم، فقد علق نيته بالشرط، فإذا تحقق المشروط صحة نيته؛ ولأن تردده مبني على التردد في ثبوت الشهر، لا على التردد في النية؛ ولأنه قد ثبت العفو عن الناسي إذا فعل المفطرات، فالمخطئ شبيه بالناسي، بل حكمهما واحد في الشرع.

والراجع: القول الثاني، والله أعلم.





من نوى الفطر جازماً غير متردد

من نوى الفطر جازماً غير متردد، ثم لم يجد ما يفطر به فَعَدَلَ عن نيته فقد أفطر، ولزمه قضاء هذا اليوم، وهذا هو مذهب المالكية والحنابلة^(١)؛ لأنها عبادة من شرطها النية، فبطلت بنية الخروج منها كالصلاة، ولأنه قد خَلَّى جزءاً من العبادة عن النية المشتركة لجميع العبادة، والمركب يفوت بفوات جزئه فيبطل.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «الصيام مركب من حقيقتين: النية، وترك جميع المفطرات، فإذا نوى الإفطار فقد اختلت الحقيقة الأولى وهي أعظم مقومات العبادة، فالأعمال كلها لا تقوم إلا بها»^(٢).



(١) «شرح الزركشي» (٢/٥٨٩)، «حاشية الدسوقي» (١/٥٢٨).

(٢) «الفتاوى السعدية» (ص٢٢٨).

حكم فاقد العقل بالجنون، أو الإغماء، أو الخرف

من شروط الصيام العقل، فلا يجب الصيام على فاقد العقل كالمجنون، ومن في حكمه كالخَرَف^(١).

أما المغمى عليه^(٢):

١ - فإن زال عقله بالإغماء ونحوه ولم يبيت النية من الليل، واستغرق إغماؤه جميع النهار، فإنه يجب القضاء عليه؛ لافتقاره إلى النية، وهي ركن فيه.

٢ - وأما إذا بيت النية بالليل وأغمي عليه جميع النهار، فإنه لا يصح صومه، وهو مذهب المالكية والحنابلة، والأصح عند الشافعية^(٣)؛ لأن الصوم لا بد فيه من الإمساك عن المفطرات بنية، فلا النية تكفي، ولا الإمساك وحده يكفي؛ لقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ: «يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ

(١) الخَرَف: فساد العقل من الكِبَر. «مقاييس اللغة» (١٧٢/٢)، ومثله داء (ألزهايمر)، وهو: ضمور في خلايا المخ السليمة، مما يؤدي إلى مشاكل في الذاكرة، والتكفير، والسلوك.

(٢) غُمي على المريض، وأغمي عليه: غُشي عليه، ثم أفاق. «القاموس المحيط» (١٣١٩/١)، ويعرف الإغماء في الطب الحديث بأنه فقدان مؤقت للوعي بسبب انخفاض في تدفق الدم إلى المخ.

(٣) «المبدع» (١٧/٣)، «الثمر الداني» (ص ٢٢٨)، «روضة الطالبين» (٣٦٦/٢).

أَجْلِي»^(١)، وهاهنا إمساك بلا نية، فلا يصح منه؛ ولأن الإمساك لا يكون إلا مع حضور العقل.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الصيام مركب من حقيقتين: النية، وترك جميع المفطرات. فإذا نوى الإفطار فقد اختلت الحقيقة الأولى، وهي أعظم مقومات العبادة، فالأعمال كلها لا تقوم إلا بها»^(٢).

وذهب الحنفية إلى أنه يصح صومه، قياساً على النائم، حيث لم يمنع زوال استشعاره من صحّة صومه^(٣).

وهو قياس مع الفارق؛ لأن النائم يرجع إلى استشعاره وعقله وإدراكه إذا بُنِيَ، بخلاف المغمى عليه.



(١) أخرجه البخاري (٧٤٩٢) واللفظ له، ومسلم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «الفتاوى السعدية» (ص ٢٢٨).

(٣) ينظر: «التجريد» (٣/١٥١١).

صوم الصَّبي

لا يجب على الصبي صوم رمضان لا أداء ولا قضاء؛ لأنه ليس من أهل التكليف، وإنما يؤمر به تدريباً عليه، وليسهل عليه إذا بلغ، كالصلاة.

ودليله: ما أخرجه الشيخان من حديث الرُّبِيع بنت معوذ، قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ»، قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار^(١).

قال ابن حجر رحمته الله: «وفي الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام؛ لأن من كان في مثل السن الذي ذكر في هذا الحديث فهو غير مكلف، وإنما صُنِعَ لهم ذلك للتمرين»^(٢).



(١) البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

(٢) «فتح الباري» (٢٠١/٤).

ما يثبت به دخول شهر رمضان

يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين:

الأول: كمال شهر شعبان، ويكون الإكمال بجعله ثلاثين يوماً؛ لقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»^(١).

الثاني: رؤية هلال رمضان بعد غروب اليوم التاسع والعشرين؛ لقوله ﷺ: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» [البقرة: ١٨٥]؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ»^(٢).

وسواء كانت الرؤية بالعين المجردة، أو ما يعين على الرؤية من الأجهزة الحديثة^(٣).

فقد حصر الشارع سبب الصوم في هذين الأمرين، ولم ينصب سبباً سواهما، بل قد صح عن النبي ﷺ أنه نفى المعرفة بالحساب

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

(٣) ينظر: «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٤٦/٣).



- وظاهره نفي تعليق الحكم به - فقال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمَّيَّةٌ، لَا تَكْتُبُ وَلَا تَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»، يعني مرّة تسعة وعشرين ومرّة ثلاثين^(١).



(١) أخرجه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (٢٥٦٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

حكم الصوم إذا لم يُرَ الهلال ليلة الثلاثين

لوجود غيم أو قتر

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: النهي عن صوم هذا اليوم وهو يوم الشك^(١)، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخنا ابن باز رحمته الله^(٢).

قال ابن عبد البر رحمته الله: «وعلى هذا مذهب جمهور فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب، منهم مالك، والشافعي، والأوزاعي، وأبو حنيفة وأصحابه، وعامة أهل الحديث، إلا أحمد بن حنبل، ومن قال منهم بقوله»^(٣).

(١) اختلف العلماء في تحديد يوم الشك على ثلاثة أقوال: القول الأول: إن يوم الشك هو اليوم الثلاثون من شعبان الذي يتحدث الناس برؤيته ولا يثبت، كأن لم يُرَ الهلال في ليلته، أو شهد برؤيته من لا تثبت الشهادة بمثله، أو ردت شهادته، وأن يكون هذا في الصحو. القول الثاني: يوم الشك هو اليوم الذي تراءى الناس الهلال، ولم يثبت حتى جاوز وقت الرؤية، وكان دون منظر الهلال شيء من سحاب أو غيره. القول الثالث: عدم التفريق بين كونه صحواً أو لا، وإنما المشروط هو أن يشهد برؤية الهلال أحد لا تثبت الشهادة بمثله. ينظر: «صوم يوم الشك» للدكتور صغير الأنصاري.

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/٨٠)، «التمهيد» (٢/٣٩)، «المجموع» (٦/٣٩٩)، «كشاف القناع» (٢/٣٠٠)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/٤٠٩).

(٣) «الاستذكار» (٣/٢٧٨).



واستدلوا بما يلي:

١ - عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ووجهه: أن من صام يوم الشك لم يشهد الشهر، ومن أوجب عبادة في غير وقتها فإنه متعدّد لحدود الله.

٢ - ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»^(١).

قال ابن عبد البر: «لا يصام رمضان إلا بيقين من خروج شعبان، واليقين في ذلك رؤية الهلال أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً»^(٢).

٣ - ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»^(٣).

ووجهه: أن الحديث نهى عن استقبال رمضان بصوم بيوم أو يومين لمن لم يصادف له عادة، وصوم يوم الشك هو تقدم بلا شك؛ لأن حكم صيام رمضان قد علّقه الشارع بالرؤية، فَمَنْ تَقَدَّمَ فَقَدْ حَاوَلَ الطَّعْنَ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ^(٤).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «التمهيد» (١٤/٣٣٩).

(٣) البخاري (١٩١٤)، مسلم (١٨٠٢).

(٤) «فتح الباري» (٤/١٢٨).

٤ - ما جاء عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه»^(١).

قال ابن حجر رحمته الله: «استدلَّ به على تحريم صوم يوم الشك؛ لأن الصحابيَّ لا يقول ذلك من قبل رأيه؛ فيكون من قبيل المرفوع، قال ابن عبد البر رحمته الله: هو مُسنَدٌ عندهم لا يختلفون في ذلك»^(٢).

٥ - أن الأصل في الشهر أن يكون ثلاثين يوماً؛ لقوله صلى الله عليه: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(٣)، وقوله صلى الله عليه: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، وعقد الإبهام في الثالثة، «وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»، يعني تمام ثلاثين^(٤)، فاليقين لا يطرح بالشك، واليقين في يوم الشك أنه من شعبان، فهو تمام العدة، والشك أن يكون أول يوم في رمضان، وقاعدة الشريعة أن اليقين لا يزول بالشك.

القول الثاني: وجوب الصيام في حال وجود غيم أو قتر ليلة

(١) أخرجه البخاري تعليقاً، ووصله أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وصححه ابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٨٥).

(٢) «فتح الباري» (٤/١٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الثلاثين، وهو من مفردات مذهب الحنابلة، وقال به بعض السلف^(١).

وقد استدلوا بعدد من الأدلة، منها:

١ - ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ»^(٢).

ووجهه: أن الحديث قد دلّ أنه إذا حال دون الهلال غيم ليلة الثلاثين من شعبان فإنه يصام وجوباً؛ لأن قوله: «فَأَقْدِرُوا لَهُ»، أي: ضيقوا شعبان بجعله تسعة وعشرين يوماً، وقد فسره ابن عمر رضي الله عنهما بذلك، كما أخرج أحمد عن نافع: «كان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون، يبعث من ينظر فإن رُئي فذاك، وإن لم ير، ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر، أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً»^(٣).

٢ - أن معنى التقدير في اللغة هو التضييق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: ٧]، أي: ضيَّق، فتضييق شعبان يكون بجعله تسعة وعشرين.

(١) ينظر: «المغني» (٤/٣٣٢)، «غاية المنتهى» (١/٣٤٣)، «المنح الشافيات» (١/٢٨١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أحمد (٤٤٨٨).

٣ - أن الأصل في الشهر أن يكون تسعة وعشرين يوماً، كما جاء في صحيح مسلم: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفِطِّرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ»^(١)، فالتقدير بعد تحديد الشهر بتسع وعشرين يدل على أن الأصل في الشهور أنه بهذا العدد، فإن حصل الشك في الشهر قُدر بتسعة وعشرين؛ لأنه هو المتقين.

٤ - ما أخرجه الشيخان من حديث عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال له - أو لآخر - : «أَصُمْتَ مِنْ سَرَرٍ شَعْبَانَ؟» قال: لا، قال: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»^(٢).

والسَّرَرُ هنا آخر الشهر، سُميت بذلك؛ لاستمرار القمر فيها، وهي ليلة ثمان وعشرين، وتسع وعشرين، وثلاثين، وهو صريح في جواز صوم يوم الشك^(٣).

وأجيب: أن الرجل كانت له عادة في صيام تلك الأيام، أو أنه قد أوجبه على نفسه بالنذر، أو أن المقصود بالسَّرَرِ هاهنا وسط الشهر، فإنه لم يأت في صيام آخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث عليه بخلاف وسطه فإنها أيام البيض^(٤).

(١) مسلم (١٠٨٠).

(٢) البخاري (١٩٨٣)، مسلم (١١٦١).

(٣) ينظر: «شرح السنة» (٢٣٩/٦)، «المغني» (٣٣٢/٤).

(٤) ينظر: «معالم السنن» (٩٦/٢)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥٣/٨).

٥ - أن فيه احتياطًا للصيام، وأصول الشريعة لم تحرم الاحتياط، وقد جاء عن جماعة من الصحابة الاحتياط في صيام رمضان، وأن صيامهم يومًا من شعبان أحب إليهم من فطر يوم من رمضان^(١).

وأجيب: بأنه هذه الآثار لا تثبت، وعلى فرض ثوبتها فهي آثار لصحابة قد عارضها ما ثبت عن غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم بالنهي عن صومه، وإن تنازعوا ردًا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء^(٢).

قال شيخنا ابن باز رحمته الله: «لا يجوز الصوم حتى يثبت الهلال أو يكمل الناس العدة، عدة شعبان ثلاثين يومًا، هذا هو الواجب على المسلمين، ولا يجوز أن يخالف النص لقول أحد من الناس، لا لقول ابن عمر ولا غيره؛ لأن النص مقدم على الجميع»^(٣).

وهل النهي عن صومه للتحريم أم للكره؟

الصحيح: أنه للتحريم، فلا يجوز صومه، قال شيخنا ابن باز

(١) فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها كما عند أحمد (٢٤٩٤٥)، وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه كما عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٨٠٥٢)، وتقدم فعل ابن عمر رضي الله عنهما، وقد ذكر ابن القيم أن هذا القول هو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما. ينظر: «زاد المعاد» (٩٣/٢).

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى» (١٤/٢٠).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٤٠٩/١٥).



رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال، فإنه يوم شك لا يجوز صومه في أصح قولي العلماء، سواء كان صحواً أو غيماً؛ للأحاديث الصحيحة الدالة على النهي عن ذلك»^(١).



(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٤٠٨/١٥).

عدد من يثبت برؤيتهم دخول الشهر وخروجه

يكفي في إثبات دخول الشهر رؤية رجل واحد عدل، وهذا قول الجمهور على تفصيل عندهم، وهو اختيار ابن حزم، وشيخنا ابن باز^(١).

واستدلوا:

١ - بما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني رأيته، فصامه، وأمر الناس بصيامه»^(٢).

ووجهه: أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصيامه عن رؤيته؛ لأنه ذكر ذلك بحرف الفاء؛ ولأنه لم يذكر شيئاً غير رؤيته، والأصل عدمه؛ ولأنه ذكر سبباً وحكماً، فيجب تعليقه به دون غيره^(٣).

(١) ينظر: «الفروع» (٤/٤١٦)، «بدائع الصنائع» (٢/٨٠) واشتروطوا أن يكون في السماء قتر أو غيم، «التمهيد» (١٤/٣٥٤)، واشتروطوا إن كان في موضع لا يعتنى فيه بالهلال، «المجموع» (٦/٢٧٧) وهو الصحيح عندهم، «المحلى» (٦/٣٥٠)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/٦١).

(٢) أبو داود (٢٣٤٢)، وصححه ابن حبان (٣٤٤٧)، وابن حزم في «المحلى» (٦/٢٣٦)، وابن دقيق العيد في «الإلمام» (١/٣٤٢).

(٣) «شرح العمدة» (٣/٢٤٦).

٢ - وبما أخرجه أصحاب السنن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني رأيت الهلال - يعني رمضان -، فقال: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قال: نعم، قال: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟»، قال: نعم، قال: «يَا بَلَاءُ، أَذْنُ فِي النَّاسِ فَلْيُصُومُوا غَدًا»^(١).

٣ - ولأنه إخبار بعبادة لا يتعلق بها حق آدمي، فقبل فيها قول الواحد، كالإخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكالإخبار عن مواقيت الصلاة، وجهة الكعبة.

قال ابن القيم رحمته الله: «وأصول الشرع تشهد للاكتفاء بقول الواحد»^(٢).

والعدل: هو من لم تظهر منه ريبة^(٣)، وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمته الله: «وحدّها بعضهم بحدّ مأخوذ من قوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾» [البقرة: ٢٨٢]، فقال: كل مرضي عند الناس، يطمئنون لقوله وشهادته فهو مقبول، وهذا أحسن الحدود، ولا يسع الناس العمل بغيره، والأشياء التي تقدح في الشهادة ترجع إلى التهمة أو إلى مظنتها»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١٣)، وابن ماجه (١٦٥٢)، وأعلّ بإرسال

(٢) «الطرق الحكمية» (١/٣٣٥).

(٣) ينظر: «المحرر في الفقه» (٢/٢٤٨)، «الفروع» (١١/١٨٠)، «شرح الزركشي» (٧/٢٦٢).

(٤) «مجموع مؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي» (٥/١٤٥).

ولا عبرة برؤية الفاسق، أو من لا يوثق بخبره؛ لما أخرجه أبو داود من حديث حسين بن الحارث الجدلي أن أمير مكة خطب ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما - فسألت الحسين بن الحارث: من أمير مكة؟ قال: لا أدري، ثم لقيني بعد فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب - ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسول الله ﷺ، وأوماً بيده إلى رجل، قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي من: هذا الذي أوماً إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر، وصدق، كان أعلم بالله منه، فقال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ^(١).

فيؤخذ من هذا الحديث منطوقه، ويَطَّرَحُ مفهومه؛ لمعارضته منطوق حديثي ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، وفيهما الاكتفاء برؤية الواحد. واختار شيخنا ابن باز رحمته الله أن الرؤية مختصة بالرجال - خلافاً للمذهب -؛ لأن هذا المقام من مقامات الرجال، ومما يختصون به، ويشاهدونه؛ ولأنهم أعلم بهذا الأمر، وأعرف به^(٢). أما خروج الشهر فلا يثبت إلا بشهادة اثنين عدلين؛ لما تقدم من الأحاديث، وقد حكى ابن عبد البر رحمته الله الإجماع على ذلك^(٣).

(١) أبو داود (٢٣٣٨)، وصححه الدارقطني في «السنن» (٢١٩١).

(٢) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٦٣/١٥)، «كشاف القناع» (٣٠٤/٢).

(٣) «التمهيد» (٣٥٤/١٤)، وقد خالف أبو ثور رحمته الله فأجاز الفطر بقول عدل واحد. ينظر: «المغني» (١٦٥/٣).

من رأى الهلال وحده فهل له أن يصوم وحده؟

اختلف العلماء في هذا على قولين:

القول الأول: يجب على من رأى الهلال أن يصوم؛ لأنه ثبت دخول الشهر عنده بطريق شرعي، سواء شهد بذلك عند الحاكم أم لم يشهد، وسواء ردت شهادته أم لا، وهذا هو مذهب المالكية والشافعية ورواية في مذهب الحنابلة، وعند الحنفية يصومه استحباباً^(١).

واستدلوا: بعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وبعموم قوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا»^(٢).

ووجهه: أن الشارع قد علّق الصيام عند رؤية الهلال، ومن رآه لوحده داخل في هذا العموم؛ ولأن ثقته برؤية نفسه أبلغ من ثقته بخبر غيره.

وأجيب: بأن الخطاب خرج لجماعة الناس، لا لأحاديدهم.

القول الثاني: إنه لا يصوم لوحده، وإنما يصوم مع الناس إذا

(١) «الفروع» (٤/٤٢١)، «حاشية ابن عابدين» (٢/٣٨٨)، «التمهيد» (١٤/٣٥٥)، «المجموع» (٦/٢٨٠).

(٢) تقدم تخريجه.

صاموا، نقل هذا عن الحسن البصري، والشعبي، وابن سيرين، وهو رواية في مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا ابن باز^(١).

واستدلوا: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ»^(٢).

ووجهه: أن المعتبر في الصيام أو الإفطار هو الذي يثبت عند الناس، لا عند آحادهم، قال الترمذي رحمته الله: «فسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة، وعظم الناس»^(٣)، كما أن الهلال سمي بذلك، لظهوره وبيانه^(٤).

قلت: قد صح عن عائشة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن من رأى الهلال وحده لا ينفرد بالصوم عن الناس، ولم يعرف لهما مخالف^(٥).

(١) «الإنصاف» (٣٦٤/٧)، «مجموع الفتاوى» (١١٤/٢٥)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٧٢/١٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٠١)، وأبو داود (٢٣٢٦)، وابن ماجه (١٧٢٩)، وحسنه النووي «المجموع» (٢٣٨/٦)، وصححه ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢٨٠/١)، وحسنه شيخنا ابن باز في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة». (١٤٤/١٥). قال الترمذي: «وفسر بعض أهل العلم الحديث بأن معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة»، وهذا من عظيم فقهه رحمته الله، وأن يلتزم المرء جماعة المسلمين وإمامهم.

(٣) «جامع الترمذي» (٧١/٣).

(٤) ينظر: «مجموع الفتاوى» (١٠٩/٢٥).

(٥) ينظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٧٣١٠)، «المغني» (٤٢١/١)، «المجموع» (٤٤٢/٦)، «زاد المعاد» (٤٩/٢).



من صام الثلاثين من شعبان دون بينة شرعية، ووافق ذلك دخول رمضان

من صام يوم الثلاثين من شعبان دون ثبوت الرؤية الشرعية، ووافق صومه ذلك اليوم أول دخول رمضان فلا يجزئه؛ لكونه لم يَبْنِ صومه على أساس شرعي؛ ولأنه يوم الشك، وعليه قضاؤه^(١).

قال ابن عبد البر رحمته الله: «وقد صح أن التطوع غير الفرض، فمحال أن ينوي التطوع ويجزئه عن الفرض، ومن جهة النظر أيضاً فرض رمضان قد صح بيقين فلا يجوز أدائه بشك، ووجه آخر وهو أنهم قد أجمعوا على أن من صلى أربعاً بعد الزوال متطوعاً أو شاكاً في دخول الوقت أنه لا يجزئه ذلك من صلاة الظهر فكذلك هذا»^(٢).



(١) «الأم» (٣٦٨/٤)، «تصحيح الفروع» (٤/٤١٢)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠/١١٨).

(٢) «التمهيد» (١٤/٣٤٦).

لا يجوز الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات دخول شهر رمضان

تقدم أن الشارع حصر الشارع سبب صيام شهر رمضان في أمرين:

الأول: كمال شهر شعبان، ويكون الإكمال بجعله ثلاثين يوماً.

الثاني: رؤية هلال رمضان، بعد غروب اليوم التاسع والعشرين.

ولم ينصب سبباً سواهما، بل قد صح عن النبي ﷺ أنه نفى المعرفة بالحساب - وظاهره نفى تعليق الحكم به - فقال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا تَكْتُبُ وَلَا تَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»، يعني مرّة تسعة وعشرين ومرّة ثلاثين^(١).

والقول بالحساب الفلكي نُسب إلى الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولا يصح عنه، وإنما قال به ابن سريج، فنُسب للمذهب.

قال ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قوله: «فَأَقْدِرُوا لَهُ»، تقدم أن للعلماء فيه تأويلين، وذهب آخرون إلى تأويل ثالث، قالوا: معناه فاقدروه

(١) أخرجه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (٢٥٦٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

بحساب المنازل، قاله أبو العباس بن سريج من الشافعية، ومطرف بن عبد الله من التابعين، وابن قتيبة من المحدثين.

قال ابن عبد البر: لا يصح عن مطرف، وأمّا ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا.

قال: ونقل ابن خويز منداد عن الشافعي مسألة ابن سريج، والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور^(١).

قال ابن العربي رحمته الله: «وقد زلّ - أيضًا - بعض أصحابنا فحكى عن الشافعي أنه قال: يعوّل على الحساب، وهي عشرة لا لعا لها»^(٢).

وقد أجمع أهل العلم على عدم الاعتماد في دخول الشهر وخروجه على الحساب الفلكي، حكى الإجماع عنهم: ابن المنذر، وشيخ الإسلام ابن تيمية وأبو الوليد الباجي، والقرطبي، وابن عابدين، وغيرهم^(٣).

قال شيخ الإسلام: «ولهذا ما زال العلماء يعدون من خرج

(١) «فتح الباري» (٤/١٢٢).

(٢) «أحكام القرآن» (١/١١٨)، «اللعا: صوت معناه الدعاء للعائر بأن يرتفع من عشرته، يقال: لعا لفلان، وفي الدعاء عليه بالتعس يقولون: لا لعا له». «المعجم الوسيط» (٢/٨٢٩)، وفي «العقد الفريد»: «إياك أن تسقط سقطة لا لعا لها، وتعرّث عشرة لا تقالها» (٣/٩٥).

(٣) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/١٣٢)، «فتح الباري» (٤/١٥٨)، «تفسير القرطبي» (٢/٢٩٣)، «حاشية ابن عابدين» (٣/٤٠٨)، «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٥٥٧).

إلى ذلك - أي إلى العمل بالحساب - قد أدخل في الإسلام ما ليس منه، فيقابلون هذه الأقوال بالإنكار الذي يقابل به أهل البدع^(١).

وعليه: فلا عبرة لقول أهل الحساب والفلك لهذا الأمر، فإنه أمر شرعي تنبني عليه عبادات للمسلمين كثيرة ضبطها الشارع بضوابط، فلا يجوز لنا أن نتجاوزها.

قال شيخنا ابن باز رحمته الله: «هذه المسألة إذا رُدَّتْ إلى كتاب الله؛ فالله يقول: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، ويقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، ويقول سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، ويقول رحمته الله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ»^(٢)، وفي لفظ آخر: «لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّىٰ تَرَوْا الْهَيْلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْا الْهَيْلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»^(٣)، فهذا أصح شيء وأبينه في كلام النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز أن يعول على ما يخالف ذلك»^(٤).

(١) «مجموع الفتاوى» (١٧٩/٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٨٢٥)، وأبو داود (٢٣٢٦)، والنسائي (٢١٢٦).

(٤) «فتاوى نور على الدرب» (٨٠/١٦).

اختلاف المطالع

اختلاف المطالع تعبير يستخدمه الفقهاء، والمطالع جمع مَطَّلَع، ويريدون به طلوع الهلال في جهة المغرب، حيث إن الهلال يُرى في أول الشهر أكثر من يوم على اختلاف البلاد والأمصار، فيشاهده الناس في بلد في وقت، ويشاهدونه في غيره في وقت آخر، وهذا هو معنى «اختلاف المطالع»، فعندما تقع الرؤية الشرعية للهلال في أي جزء من نواحي الأرض، فهل هي ملزمة لبقية المسلمين أم لا؟

وقد اختلف أهل العلم فيها على قولين:

القول الأول: توحيد الرؤية، وأنه لا عبرة لاختلاف المطالع، وهو مذهب المالكية والحنابلة^(١).

واستدلوا بقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ»^(٢).

ووجهه: أن الخطاب عام للأمة بمجموعها، فإذا ثبت الهلال بأي بلد وجب الصوم على الجميع.

القول الثاني: اعتبار اختلاف المطالع، وهو مذهب الحنفية، والصحيح عند الشافعية.

(١) «المغني» (٣٢٨/٤)، «الذخيرة» (٤٩٠/٢)

(٢) تقدم تخريجه.

واستدلوا بما يلي:

١ - ما أخرجه مسلم من حديث كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهلَّ عليَّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنه - ثم ذكر الهلال - فقال: متى رأيت الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، وراة الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: «لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه»، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: «لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(١).

وهذا صريح أن لكل بلد رؤيتهم، ولهذا لم يكتب معاوية رضي الله عنه لأهل المدينة بثبوت رؤية الهلال عندهم ليلة الجمعة، كما أن ابن عباس رضي الله عنه لم يأخذ برؤية أهل الشام بداية الشهر، وكلا الصحابين لم يأمرًا بالقضاء.

٢ - أن النبي صلى الله عليه وسلم صام تسعة رمضان، ولم يثبت عنه أنه كتب لمن بعد من المدينة، أو أرسل إليهم من يبلغهم برؤية الهلال، ولو كان اختلاف المطالع غير معتبر لكتب إليهم بذلك.

(١) مسلم (١٠٨٧).

٣ - قياس اختلاف المطالع على اختلاف مطالع الشمس في كل بلد، فكما أن لكل بلد ميقاته الشمسي في الليل والنهار، فكذلك القمري، بجامع أن كلاً منهما عُلِّقت به أحكام شرعية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «والحجة فيه أنا نعلم بيقين أنه ما زال في عهد الصحابة والتابعين يُرى الهلال في بعض أمصار المسلمين بعد بعض، فإن هذا من الأمور المعتادة التي لا تبديل لها، ولا بد أن يبلغهم الخبر في أثناء الشهر، فلو كانوا يجب عليهم القضاء؛ لكانت همهم تتوفر على البحث عن رؤيته في سائر بلدان الإسلام، كتوفرها على البحث عن رؤيته في بلده؛ ولكان القضاء يكثر في أكثر الرمضانات، ومثل هذا لو كان لنقل، ولمَّا لم ينقل دَلٌّ على أنه لا أصل له، وحديث ابن عباس يدل على هذا»^(١).

واختار رحمته الله القول باعتبار اختلاف المطالع بين الأقطار البعيدة، لا في المِصْر الواحد، ولا البلدان القريبة، المتحدة المطالع^(٢).

قال ابن رشد رحمته الله: «البلاد إذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف فيجب أن يحمل بعضها على بعض؛ لأنها في قياس

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠٨/٢٥).

(١) «الاختيارات الفقهية» (ص ١٥٨)،

الأفق الواحد، وأما إذا اختلفت اختلافًا كثيرًا، فليس يجب أن يحمل بعضها على بعض».

قال شيخنا ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الصواب اعتماد الرؤية، وعدم اعتبار اختلاف المطالع في ذلك؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر باعتماد الرؤية ولم يفصل في ذلك، وذلك فيما صح عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»، متفق على صحته، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، ولم يشر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اختلاف المطالع، وهو يعلم ذلك. وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن لكل بلد رؤيته إذا اختلفت المطالع، واحتجوا بما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه لم يعمل برؤية أهل الشام، وكان في المدينة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكان أهل الشام قد رأوا الهلال ليلة الجمعة وصاموا بذلك في عهد معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أما أهل المدينة فلم يروه إلا ليلة السبت، فقال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لما أخبره كريب برؤية أهل الشام وصيامهم: «نحن رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نراه، أو نكمل العدة»، واحتج بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ» الحديث. وهذا قول له حظه من القوة، وقد رأى القول به أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية جمعًا بين الأدلة»^(١).

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/٨٤).

وقال ﷺ: «الأمر واسع بحمد الله، فلكل أهل بلد رؤيتهم، وبهذا قال جماعة من أهل العلم، وإن لم يصوموا وتراءوا الهلال وصاموا برؤيتهم فلا بأس»^(١).

وهذا القول هو الراجح، والله تعالى أعلم.

على أنه لو اختار وليُّ الأمر أحد القولين وألزم به من رعيته، فإنه يجب طاعته، ولا تجوز مخالفته عند الجميع؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف.



(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/٨٥) بتصرف يسير.



من انتقل من بلد إلى بلد، هل يكمل رمضان على حساب البلد الأول، أم على حساب البلد الذي انتقل إليه؟

إذا دخل شهر رمضان على شخص وهو في بلد، ثم سافر وأتمّه في بلد آخر فهل يكون نهاية الشهر باعتبار البلد الذي دخل عليه رمضان وهو فيه، أم بالذي سافر إليه؟

هذه المسألة فرع عن مسألة اختلاف المطالع في الأصل، وللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: إن المسافر يلتزم حكم البلد الذي انتقل إليه فيصوم معهم ويفطر معهم، فإن أتاهم وصام معهم ثمانية وعشرين يوماً أفطر معهم يوم العيد، ثم يقضي اليوم الذي بقي عليه؛ لأنّ الشهر لا ينقص عن ذلك تسع وعشرين، وهو الظاهر عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، وهو اختيار شيخنا ابن باز رحمته الله (١)

واستدلوا بما يلي:

أولاً: ما أخرجه الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال

(١) ينظر: «الإنصاف» (٣٣٦/٧)، «المجموع» (٢٧٤/٦)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥٥/١٥).

رسول الله ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحَى النَّاسُ»^(١).

ثانياً: ما أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ»^(٢).

القول الثاني: إن المسافر يأخذ حكم البلد الذي انتقل منه، وهو قول عند الشافعية والحنابلة^(٣) لأن لكل بلد حكمه، وقد التزم حكم البلدة الأولى، فيستمر عليه.

والراجح: أن المسافر يلتزم بحكم البلد الذي سافر إليه من صيام وفطر، عملاً بظاهر الحديث المتقدمين؛ ولأن فيه دخولاً مع جماعة المسلمين، وعدم مفارقتهم، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة التي جاءت بكل ما يحقق الاجتماع والائتلاف، وعدم مفارقة جماعة المسلمين وإمامهم.

وقد أخرج البيهقي عن مسروق، قال: دخلت على عائشة يوم عرفة، فقالت: «اسقوا مسروقاً سويقاً، وأكثروا حلواه»، قال:

(١) أخرجه الترمذي (٨٠٧)، والدارقطني (٢٤٧٤)، وصححه النووي في «المجموع» (٢٧/٥)، وجوداً وإسناده شيخنا ابن باز في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٤٩/١٥)، وصححه في موطن آخر (١٨/١٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: «فتح العزيز» (٢٧٦/٦)، «تحفة المحتاج» (٣٨٣/٣)، «الفروع» (٤١٦/٤).

فقلت: إني لم يمنعني أن أصوم اليوم إلا أنني خفت أن يكون يوم النحر، فقالت عائشة رضي الله عنها: «النحر يوم ينحر الناس، والفطر يوم يفطر الناس»^(١).

فالعبادات التي يجتمع عليها الناس في البلد - كالصوم والإفطار والأضحية والتععيد - الأمر فيها إلى الإمام والجماعة التي وُجد معهم، ومن ذلك بداية الصوم ونهايته.

فإذا صام المسلم في بلد، ثم انتقل إلى بلد آخر فإنه يصوم بصيامهم ولو زاد على ثلاثين يوماً، ويفطر بفطرهم ولو نقص عن تسعة وعشرين يوماً، ثم يصوم يوماً ليتدّ الشهر؛ لأنّ الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً.

وهذا مشروط بأن البلد الذي سافر إليه يعمل بالرؤية الشرعية، أما إذا كان البلد الذي سافر إليه يعتمد الحساب الفلكي فلا اعتبار بذلك، لما تقدم أن العبرة بالرؤية الشرعية لا بالحساب الفلكي.



(١) البيهقي (٨٢٠٩)، وينظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/٤٤٢).

صوم الأسير ومن في حكمه

من كان في الأسر ومن في حكمه، ولم يعلم بالأشهر، فإنه يجتهد في معرفة شهر رمضان، ويصوم ما يغلب على ظنه أنه هو؛ لأن ذلك غاية جهده، والله يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

أما إن صام بغير تحرُّ ولا اجتهاد، فإنه لا يجزيه ولو وافق رمضان بالاتفاق؛ لتركه الاجتهاد الواجب عليه.

فإن وافق صيامه بعد التحري شهر رمضان أو ما بعده أجزاءً إجماعاً، وسواء وافق بعض أيامه أو كلها؛ لأنه صام إما أداءً في وقته، أو قضاءً بعده.

وإن تبين له أن صيامه كان قبل دخول شهر رمضان - كأن تحرى واجتهد فصام، وتبين أن صيامه وقع في شهر رجب - فإنه لا يجزيه؛ لأنه أتى بالعبادة قبل دخول وقتها.

ولو وافق اجتهاده بعض شعبان ورمضان، أجزاءً ما صامه من رمضان، وقضى ما صامه من شعبان^(١).

(١) ينظر: «المبسوط» (٥٩/٣)، «حاشية ابن عابدين» (٣٧٨/٥)، «جواهر الإكليل» (١٤٨/١)، «المجموع» (٢٨٦/٦)، «الكافي» (٣٤٨/١)، «كشاف القناع» (٣٠٤/٢).



من يباح لهم الفطر في رمضان

من يباح لهم الفطر في رمضان على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مَنْ يرخص لهم بالفطر، مع وجوب القضاء، وهم: المسافر، والمريض الذي يرجى برؤه، والحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو على ولدهما.

القسم الثاني: مَنْ يرخص لهم بالفطر مع وجوب الفدية، وهما: الكبير الهرم الذي لا يستطيع الصوم، والمريض الذي لا يرجى برؤه.

القسم الثالث: مَنْ يجب عليهم الفطر، مع وجوب القضاء، وهما: الحائض والنفساء.





الفطر للمسافر

يجوز للمسافر الذي يجوز له قصر الصلاة أن يفطر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وقد أجمع أهل العلم على ذلك^(١).

فالفطر للمسافر من رخص الله التي شرعها الله لعباده، كما أخرج مسلم من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله! أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هِيَ رُحْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»^(٢).

واستحباب الفطر للمسافر مطلقاً هو مذهب الحنابلة، وقول طائفة من السلف، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا ابن باز^(٣).

واستدلوا بما يلي:

١ - ما أخرجه الشيخان من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن

(١) «الاستذكار» (٣/٣٣٨)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/٣١).

(٢) مسلم (١١٢١).

(٣) «الكافي» (١/٤٣٥)، «كشاف القناع» (٢/٣١١)، «التمهيد» (٢/١٧١)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/٣٣٦)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/٢٣٧).



رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»^(١).

والبرُّ: هو العمل الصالح، فالصوم في السفر ليس بعمل صالح، بل هو من المباح.

٢ - أن الفطر في السفر رخصة، والله يحب أن تؤتى رخصه، كما في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»^(٢).

والرخصة في الإفطار منوطة بالسفر، ومتعلقة به.

٣ - أن الفطر في السفر هو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، فقد أفطر في أثناء غزوة الفتح، ولم يسافر بعدها في رمضان. وذهب الجمهور إلى أن صومه إذا لم يكن فيه مشقة وقوي عليه أفضل^(٣).

واستدلوا بما يلي:

١ - ما أخرجه الشيخان من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرٍّ شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة»^(٤).

(١) البخاري (١٩٤٦)، مسلم (١١١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥٨٧٢)، وابن خزيمة (٩٥٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٤٢١/٢)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (٣٣٧/١)، «نهاية المطلب» (٥١/٤).

(٤) البخاري (١٩٤٥)، مسلم (١١٢٢).

قال ابن حجر رحمته الله: «وفي الحديث دليل على أن لا كراهية في الصوم في السفر لمن قوي عليه، ولم يصبه منه مشقة شديدة»^(١).

٢ - أن الصوم مع الناس أسهل على المكلف، وأسرع في إبراء ذمته، وهو من باب العزائم، والأخذ بها أفضل.

والراجع - والله أعلم - : أن الأمر راجع إلى المكلف وقدرته، فقد أخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنهما قالوا: «سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيصوم الصائم، ويفطر المفطر، فلا يعيب بعضهم على بعض»^(٢).

وأخرج الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا تعب على من صام، ولا على من أفطر، قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر»^(٣).

وقد أغرب ابن حزم رحمته الله ففرض على من سافر في رمضان الفطر إذا تجاوز ميلاً، وقد بطل صومه حينئذ، ولكن له أن يصومه تطوعاً، أو عن واجب لزمه، أو عن قضاء عن رمضان سابق لزمه^(٤).

(١) «فتح الباري» (٤/١٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (١١١٧).

(٣) البخاري (٤٢٧٩)، مسلم (١١١٣).

(٤) ينظر: «المحلى» (٤/٣٨٤).

ولا يجوز للصائم الفطر إلا إذا فارق عامر قريته:

١ - لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:].

قال ابن قدامة رحمته الله: «وهذا شاهد، ولا يوصف بكونه مسافرا حتى يخرج من البلد، ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين، ولذلك لا يقصر الصلاة، وقال ابن عبد البر: وليس الفطر لأحد في الحضر في نظر ولا أثر»^(١).

٢ - ولما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليريه الناس، فأفطر»^(٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الفطر للمتأهب للسفر في بلدته؛ لما روى الترمذي عن محمد بن كعب، أنه قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً، وقد رُحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ قال: «سنة» ثم ركب»^(٣).

قال الترمذي رحمته الله: «وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج»^(٤).

(١) «المغني» (٤/٣٤٧).

(٢) البخاري (١٩٤٨)، مسلم (١١١٣).

(٣) الترمذي (٧٩٩).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/١٥٤).

قال شيخنا ابن باز رحمته الله - في المسافر يفطر قبل خروجه من بلده - : «لا حرج في ذلك، وإن صبر حتى يخرج فهو أحوط، وإن عدل عن السفر لزمه أن يتم الصيام ويقضي اليوم الذي أفطر فيه».

وقال مرة: «لا يُعمل بحديث أنس لمخالفته لما هو أصح منه، وهو حديث الصحيحين في إفطاره صلى الله عليه وسلم بعُسفان»، وهذا آخر الأمرين منه رحمته الله.

والراجع: القول الأول؛ لقوة الدليل.



المسافر في رمضان له ثلاثة أحوال

لا يخرج المسافر في رمضان عن ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يدخل عليه شهر رمضان في السفر، فهذا يباح له الفطر بلا خلاف.

الحال الثانية: أن يسافر في أثناء الشهر ليلاً، فله الفطر في صبيحة الليلة التي يخرج فيها، إلا في قول شاذ^(١).

الحال الثالثة: أن يسافر في أثناء يوم من رمضان^(٢).

وهذا قد اختلف العلماء في إباحة فطره على قولين:

القول الأول: يجوز له الفطر، وهو مذهب الحنابلة، وهو اختيار ابن المنذر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وشيخنا ابن باز^(٣).

واستدلوا بما يلي:

أولاً: عموم أدلة جواز الفطر للمسافر.

(١) «تهذيب السنن» (٣٩/٧).

(٢) ينظر: «المغني» (٣٤٥/٤).

(٣) ينظر: «شرح منتهى الإرادات» (٤٤٤/٢)، «الإشراف» (١١٤/٣)، «مجموع الفتاوى» (٢١٢/٢٥)، «تهذيب السنن» (٣٩/٧)، «فتاوى نور على الدرب» (١٤٦/١٦).

ثانياً ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، من المدينة إلى مكة، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليريه الناس، فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان»^(١).

ثالثاً: ما أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما «خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان إلى حنين، والناس مختلفون، فصائم ومفطر، فلما استوى على راحلته، دعا بإناء من لبن أو ماء، فوضعه على راحته، أو على راحلته، ثم نظر إلى الناس، فقال المفطرون للصوام: أفطروا»^(٢).

القول الثاني: لا يجوز له الفطر، وهذا مذهب الجمهور، ورواية في مذهب الحنابلة^(٣).

واستدلوا بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وهذا قد وجب عليه الصيام، وهو مقيم غير مسافر.

وأجيب: أن الآية محمولة على من شهد كل الشهر في البلد

(١) البخاري (١٩٤٨)، مسلم (١١١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٧٧).

(٣) ينظر: «المحرر» (٢٢٩/١)، «حاشية ابن عابدين» (٤٣١/٢)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (٣٣٨/١)، «مغني المحتاج» (٤٣٧/١).

وهو حقيقة الكلام، فإن شهد بعضه لزمه صوم ما شهد منه في البلد^(١).

ثانياً: أن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر، كالصلاة.

وأجيب: أن الصوم يفارق الصلاة فإن الصلاة يلزم إتمامها بنيته، بخلاف الصوم^(٢).

ثالثاً: أن الله يقول: ﴿وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] والحاضر إذا أنشأ سفرًا وهو صائم لا يحل له أن يبطل عمله بالفطر. والراجع: القول الأول؛ لعموم الأدلة في ذلك.



(١) ينظر: «المجموع» (٢٦٣/٦).

(٢) ينظر: «المغني» (٣٧٤/٤).

المرض المبيح للفطر

قال ابن فارس: «الميم والراء والضاد أصلٌ صحيح يدلُّ على ما يخرج به الإنسان عن حدِّ الصِّحَّة في أيِّ شيء كان»^(١)، وأصل المرض: النقصان، وبدنٌ مريض: أي ناقص القوة، وهو نقيض الصِّحَّة^(٢).

والمرض في الاصطلاح لا يخرج عن تعريفه اللغوي، فهو حالة خارجة عن الطبيعة، تصيب أعضاء الجسم بأضرار متفرقة، فتوقف عمل وظائفه إما مؤقتاً أو لفترة طويلة، ويشعر إثرها بضعف وتعب، ويلحقه مشقة أثناء فعل المأمور به.

والأصل في إباحة الفطر للصائم قول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وظاهر الآية أن كل من شمله المرض داخل في هذه الرخصة، ولو كان وجعاً يسيراً، كما ذهب إليه بعض السلف^(٣)، إلا أن هذا الظاهر غير مراد قطعاً كما تتابعت عليه أفهام جماهير العلماء من السلف، وإنما اختلفوا في تحديد حدِّ للمرض المبيح للفطر.

(١) «مقاييس اللغة» (٣١١/٥).

(٢) «تهذيب اللغة» (٢٦/١٢)، «الصحاح» (١١٠٦/٣).

(٣) «المغني» (١٥٥/٣).

فذهب جمع من السلف إلى أن المرض المبيح للفطر هو الذي لا يُطبق صاحبه معه القيام لصلاته^(١).

وذهب آخرون إلى أنه كل مرض كان الأغلب من حال صاحبه مع الصوم أن يزيد في علته زيادةً غير محتملة^(٢).

فليس كل مرض يباح معه الفطر، كما أنه ليس كل مرض يباح معه التيمم.

ولذا قال الشافعي رحمته الله في معرض كلامه عن المرض المبيح للتيمم: «المرض: اسم جامع لمعانٍ لأمرضٍ مختلفة، فالذي سمعتُ أن المرض الذي للمرء أن يتيمم فيه الجراح»^(٣).

فهذا التقرير نفيس جداً، ويبين أن المرض له إطلاق واسع، وليس المراد بإطلاق الشارع له هذا الإطلاق الواسع، بحيث كل ما يجمعه اسم مرض من معنى يدخل في ذلك، وإنما المراد المعنى الذي تحققت فيه العلة التي من أجلها أباح الشارع الرخصة فيه.

وقال ابن قدامة رحمته الله: «المرض لا ضابط له، فإن الأمراض تختلف، منها ما يضر صاحبه الصوم، ومنها ما لا أثر للصوم فيه، كوجع الضرس، وجرح في الإصبع، والدمل، والقرحة اليسيرة،

(١) «بدائع الصنائع» (٩٤/٢).

(٢) ينظر: «المبسوط» (١٣٧/٣)، «بداية المجتهد» (٥٩/٢)، «المجموع» (٢٥٨/٦) «المغني» (٤٠٣/٤).

(٣) «الأم» (٥٨/١).

والجرب، وأشباه ذلك، فلم يصلح للمرض ضابطًا، وأمکن اعتبار الحكمة وهو ما يخاف منه الضرر، فوجب اعتباره بذلك»^(١).

فالتحقيق: أن من كان الصوم يجهده جهدًا غير محتمل سواء بتأخر برئه، أو بزيادة مرضه، فله الإفطار وقضاء عدّة من أيام آخر.

وذلك بأنه إذا بلغ ذلك الأمر به هذا المبلغ، ولم يؤذن له في الإفطار، فقد كلّفناه عُسرًا، ومنعناه يُسرًا، وذلك خلاف ما أخبر الله به في الآية نفسها بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأما من كان الصوم لا يُجهده فإنه بمعنى الصحيح الذي يُطبق الصوم، فعليه أداء فرضه، وصوم الواجب في وقته، والإيجاب له بذلك ليس فيه عسر، كما أن إباحة الفطر له ليس فيها مزيد يسر، وهو المعنى الذي لأجله أباح الشارع للمريض الترخّص في الإفطار، وبزوال العلة يزول الحكم.

قال ابن قدامة رحمته الله: «المرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم، أو يُخشى تباطؤ برئه»^(٢).

ويلحق به الإنسان الصحيح الذي يخشى المرض فيما لو صام، ولذا قال ابن قدامة رحمته الله: «والصحيح الذي يخشى المرض

(١) «المغني» (٤/٤٠٤).

(٢) «المغني» (٤/٤٠٣).

بالصيام، كالمريض الذي يخاف زيادته في إباحته الفطر؛ لأن المريض إنما يباح له الفطر خوفاً مما يتجدد بصيامه من زيادة المرض وتطاوله، فالخوف من تجدد المرض في معناه^(١).

وليس خشية المرض على إطلاقها بالتأكيد، بل المقصود حصول يقين أو ظن غالب بحصول المرض.

والخلاصة: أن المريض الذي يباح له الفطر له أحوال:

الحال الأولى: المريض الذي لا يطيق الصوم بحال، ولا يقدر عليه، فهذا غير مكلف به، وينبغي أن يكون حكم مثل هذه الحال من المعلوم بالضرورة للعامي قبل العالم^(٢).

ولو صام فأضر نفسه فهو آثم؛ لظلمه لنفسه، وتعديه وتفريطه في المحافظة على صحته وجسده، وقد قال الله - وهو أرحم الراحمين - ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

فالفطر في حق من هذه حاله حتم لازم، ويحرم عليه الصوم، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٣).

الحال الثانية: المريض الذي يقدر على الصوم، لكن بجهد

(١) «المغني» (٤/٤٠٤).

(٢) ينظر: الموافقات (١/٢٣٧)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/١١٠)، «بدائع الصنائع» (٢/٩٢).

(٣) ينظر: «المحيط البرهاني» (٢/٣٥٩)، «حاشية الخرشبي» (٣/٥٥)، «مغني المحتاج» (٢/١٦٩)، «الرعاية الصغرى» (١/٢٠١).



وكلفة مشقة، بحيث يتأخر برؤه وشفاءه، أو يزيد مرضه ويتضاعف.
الحال الثالثة: الصحيح الذي يخشى بصيامه المرض، خشية
جازمة أو غالبية.

وهؤلاء ممن يشملهم معنى المرض المبيح للفطر، وحكمهم
حكم العاجز عن الصيام.

أما المريض الذي لا يجد عسرًا أو حرجًا في صومه فالصوم
في حقه واجب، وما به من مرض لا يبيح له الفطر.





اعتبار رأي الطبيب المعالج للأمراض المعاصرة في الصوم والفطر

معرفة قدرة المسلم على أداء عبادة الصيام من عدمه بسبب مرض مزمن أو طارئ هو راجع للطبيب المختص، والمفتي في هذه الحالة هو بمثابة القاضي في الأحكام، يلزمه الرجوع إلى الخبراء، واستشارة أهل التخصص والمعرفة؛ لأن لكل جنس ونوع أهل خبرة، وهم أعلم بقيمته من غيرهم، ومما يشهد لذلك في السنة النبوية، اعتبار قول القائف بخبرته وعلمه بهذا الفن.

قال ابن القيم رحمته الله: «القياس وأصول الشريعة تشهد للقافة؛ لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة، توجب للنفس سكوناً، فوجب اعتباره كنقد الناقد، وتقويم المقوم»^(١).

فتبين أن المفتي في بعض المسائل لا يستطيع أن يصدر فتوى أو أن يبين حكماً شرعياً بدون تصور للمسألة، وإفادة أهل الاختصاص له في ذلك.

وقد ذهب كثير من أهل العلم من المعاصرين إلى أن الأمر في تقرير جواز الفطر من عدمه للمريض يعود لتقدير الطبيب ورأيه في كثير من الحالات.

(١) «الطرق الحكيمة» (ص ١٨٤)

وهذا حق لا ينبغي أن يكون مجالاً للخلاف فيه، فالحكم على المريض بأن الصوم يضره أو يؤثر فيه يحتاج إلى طبيب عالج ذات المرض، وتابع حالته التي هو عليها، فتلك قضايا أعيان وأفراد^(١).

فالإذن بفطر مريض السكر والحامل والمرضع - مثلاً - هو للطبيب والطببة المختصين بهذا الأمر، والمفتي موقع لهما بذلك، وتقرير إمكانية الصيام أو عدمه ليس بالأمر السهل، ولا يمكن تقرير قواعد عامة لجميع المرضى، بل ينبغي بحث كل مريض على حدة، ولا يتيسر ذلك الأمر إلا للطبيب المختص.

وكل ما تقدم يؤكد أهمية الرجوع إلى الأطباء، واعتبار قولهم، والاستناد إلى رأيهم واجتهادهم.

ثم إنه لا بد من توافر شروط، إذا قامت في الطبيب وجب الرجوع إليه، وهي على التفصيل على الاختصار:

الأول: العلم بالطب، فلا يصح من متطبب، وهذا شرط متفق عليه بن الفقهاء، فيشترط أن يكون الطبيب ذا علم ومعرفة بمهنته.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

(١) ينظر: «الدليل الطبي والفقهى للمريض في شهر الصيام»، «مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون»

الثاني: الإسلام، وهو قول الجمهور^(١)، وعللوا ذلك باشتراط العدالة، وغير المسلم ليس عدلاً.

وذهب المالكية وهو رواية في مذهب الحنابلة إلى أنه لا يشترط أن يكون مسلماً، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وشيخنا ابن باز^(٢).

واستدلوا: بما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الدليل هاديًا خريئًا، وهو على دين كفار قريش، فدفعنا إليه راحلتيهما، وواعدها غار ثور بعد ثلاث ليال»^(٣).

الثالث: العدد، بأن يكونا اثنين، وهو مذهب الشافعية والحنابلة؛ لأنه من باب الشهادة.

وذهب المالكية، وهو رواية في مذهب الحنابلة إلى أنه يثبت بقبول طبيب واحد.

واستدلوا: بحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، وبأن عمر رضي الله عنه حينما طعن سقاه الطبيب لبناً فخرج من جرحه، فقال له الطبيب: اعهد

(١) «كشاف القناع» (٥٠١/١)، «حاشية ابن عابدين» (٤٢٢/٢)، «روضة الطالبين» (١٢٩/٦).

(٢) ينظر: «البيان والتحصيل» (٢٠٦/٩)، «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٥١٦)، «بدائع الفوائد» (١١٦٨/٣)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٩٦/١٥).

(٣) البخاري (٢٢٦٤).

إلى الناس، فعهد إليهم ووصّى^(١)، فاتفق الصحابة على قبول وصيته.

الرابع: العدالة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة؛ إلحاقاً له بالشهادة.

وذهب المالكية إلى عدم اشتراط العدالة؛ لأنه من قبيل الخبر، والخبر لا تشترط فيه العدالة^(٢).

الخامس: الذكورة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، إلا في مرض خاص بالنساء؛ لأنه من باب الشهادة.

وذهب المالكية إلى عدم اشتراطها؛ لأن ذلك من باب الإخبار، لا الشهادة.

وسبب اختلاف العلماء في هذا، تردد خبر الطبيب بين الشهادة والرواية، أي: الخبر المحض، فمن ذهب إلى أنها من باب الشهادة اشترط لها شروط الشهادة، ومن رأى أنها من باب الرواية لم يشترط شروط الشهادة، وأجاز الاستفادة بخبرة الكافر، والمرأة، والاكتفاء بخبر الواحد^(٣).

وما من شك أن الطبيب المسلم أفضل، واتفق طبيبين أبلغ من الواحد، وأبعد عن الغلط والوهم.

(١) أخرجه أحمد (٢٩٤)، والترمذي (١٠٠٢).

(٢) ينظر: «نهاية المحتاج» (٦٠/٦)، «الشرح الكبير مع الإنصاف» (١٢١/١٧)، «روضة الطالبين» (١٢٩/٦)، «حاشية الروض المربع»، لابن قاسم (٣٠/٦).

(٣) «الذخيرة» (٢٤٥/١٠).

ولا يخفى ما في اشتراط هذه الشروط مجتمعة من ضيق وعنت، لا يقوى عليه كثير من المفتين، فضلاً عن المرضى المحتاجين لمن يرشدهم، ويبين لهم الحكم اللائق بأحوالهم، أو حالاتهم المرضية، وكيف نطالبهم وهم على هذه الحال من الضعف بطبيين رجلين مسلمين، مع ما هو معلوم من انتشار مهنة الطب والتمريض بين النساء، وندرة توافر طبيبين تكون لهما المعاينة على حالة واحدة من المرضى.

ولكن هل يلزم عرض قول الطبيب على المفتي؟

نقول: إن الطبيب يمكن له أن يرشد المريض بنفسه، إذا كان لديه من العلم الشرعي في مجال الصيام والرخص الشرعية ما يؤهله لذلك، فمن المتقرر عند المحققين من أهل العلم جواز تجزؤ الاجتهاد.



هل يجب على الحائض والنفساء الإمساك إذا طهرتا بعد الفجر؟

الحائض والنفساء تفران وتضيان وجوبًا؛ لأنه لا يصح منهما، فإذا نزل دم الحيض على المرأة أو نفست فقد بطل صومها، ولو قبل المغيب بلحظة، وإذا انقطع دم الحيض أو النفاس عنها بعد الفجر بلحظة فلا يصح صيام ذلك اليوم منها. ودليل ذلك: ما أخرجه مسلم من حديث معاذة، قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: «أحرورية أنت؟»، قلت: لست بحرورية، ولكنني أسأل، قالت: «كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(١).

وما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»^(٢). قال ابن قدامة رحمته الله: «أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم، وأنها يفتران رمضان، ويقضيان، وأنها إذا صامتا لم يجزئهما الصوم»^(٣).

(٢) البخاري (٣٠٤).

(١) مسلم (٣٣٥).

(٣) «المغني» (١٥٢/٣)، وينظر: «المجموع» (٢٥٧/٦)، «مراتب الإجماع» (ص ٤٠)، «مجموع الفتاوى» (٢٥٠/٢٥).

ويحرم عليهما الصيام، قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أجمعت الأمة على تحريم الصوم على الحائض والنفساء»^(١)، وقال شيخنا ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «على الحائض والنفساء أن تفترا وقت الحيض والنفاس، ولا يجوز لهما الصوم ولا الصلاة في حال الحيض والنفاس، ولا يصحان منهما»^(٢).

ولكن لو طهرتا بعد الفجر، فهل يجب عليهما الإمساك؟

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: يجب الإمساك، وعليهما القضاء، وهو مذهب الحنفية والصحيح من مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا ابن باز^(٣).

ومما استدلوا به:

- ١ - ما أخرجه الشيخان من حديث الربيع بنت معوذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أرسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيَتِمَّ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ»^(٤).
- ٢ - أن الرخصة في حقهم قد زالت بزوال سببها وهو العذر.

(١) «المجموع» (٢/٣٥٤).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/١٨١).

(٣) «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (٣/٣٦٩)، «البحر الرائق» (٢/٣١١)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/١٩٣).

(٤) البخاري (١٩٢٤)، مسلم (١١٣٥).

٣ - أن مَنْ لم يتمكن من الإتيان بجميع المأمور لزمه الإتيان بما يقدر عليه منه.

٤ - احترام الزمان؛ فرمضان وقت شريف ينبغي تعظيمه، وتشبّهها بأهل الوجوب.

القول الثاني: لا يلزمهما أن تمسكا باقي اليوم، وهذا مذهب المالكية والصحيح عند الشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة^(١).

واستدلوا بما يلي:

١ - ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «مَنْ أكل أول النهار، فليأكل آخره»^(٢).

٢ - أنه مفطر بإذن من الشارع، فلا يمنع إلا بإذن آخر.

٣ - أن من أفطر في أول النهار جاز له أن يفطر آخره

٤ - أن فطرهما كان بعذر فلا يلزمهما الإمساك، وزوال العذر بعد الترخص به لا يؤثر.

والراجع: القول الثاني، والله أعلم، فكل من أبيح له الفطر أول النهار، ثم زال عذره أثناءه - كالحائض إذا طهرت نهاراً، والصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، والمريض إذا برأ، والمسافر إذا أقام، والمجنون إذا أفاق - لم يجب عليه الإمساك، والله أعلم.

(١) «المبدع» (٣/١٢)، «مواهب الجليل» (٣/٣٢٧)، «المجموع» (٦/٢٥٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٤٤).

أحوال الحامل والمرضع في الصيام

أجمع أهل العلم على أن الحامل والمرضع من أصحاب الأعدار بشرط أن يلحقهما مشقة في الصوم، أو أن يخافا على ولديهما.

والدليل: ما رواه أحمد وأصحاب السنن عن أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطَرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ»^(١).

فإن لم يخافا الضرر، ولم تلحقهما المشقة فيجب عليهما الصوم، قال شيخنا ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وذكر أهل العلم أنه ليس لهما الإفطار إلا إذا شق عليهما الصوم كالمريض، أو خافتا على ولديهما»^(٢).

وللحامل والمرضع حالتان:

الحال الأولى: إذا كان الفطر خوفاً على نفسيهما فقط، فإنهما تظفران وتقضيان، وليس عليهما الإطعام.

(١) أحمد (١٩٠٤٧)، والترمذي (٧١٥)، وأبو داود (٢٤٠٨)، والنسائي (٢٢٧٤)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وصححه شيخنا ابن باز في: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٢٤/١٥).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٢٤/١٥)، وينظر: «المغني» (٣٩٤/٤)، «الحاوي الكبير» (٤٣٦/٣)، «البحر الرائق» (٣٠٢/٢).

قال ابن قدامة رحمته الله: «عليهما القضاء فحسب، لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافًا؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه»^(١).

الحال الثانية: إذا كان الفطر خوفًا الولد سواء أكانت حاملاً أو مرضعاً، فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال، أشهرها ثلاثة:

القول الأول: تفران وتطعمان عن كل يوم مسكيناً، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وقول عند المالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله^(٢).

واستدلوا بأدلة، منها:

١ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٍ مَّسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فقد دلت الآية على وجوب القضاء، وأن من يطيق الصوم وأفطر فيلزمه الفدية، والحامل والمرضع ممن يطيق الصوم، فكان ظاهر الآية موجباً للفدية لفطرهما^(٣).

(١) «المغني» (١٤٩/٣). قال في الإنصاف (٣٨١/٧): «وذكر بعضهم رواية بالإطعام، قال الزركشي: هو نص أحمد في رواية الميموني وصالح، وذكره وتأوله القاضي على خوفها على ولدها، وهو بعيد».

(٢) «مطالب أولي النهى» (١٣٨/٢)، «روضة الطالبين» (٣٨٣/٢)، «البيان والتحصيل» (٢٥٤/٥)، «مجموع الفتاوى» (٢١٨/٢٥).

(٣) «الحاوي الكبير» (٤٣٧/٣).

٢ - ما أخرجه أبو داود عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا»^(١). قال أبو داود: «يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا».

ووجهه: أنهما مطيقتان للصوم، ولكن تركتاه لأجل الخوف على ولدهما، فكان عليهما فدية الإطعام.

ولكن قد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على أن هذا الآية خاصة بالشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فهما يطعمان مكان كل يوم مسكيناً^(٢)، وعليه فلا تدل الآية على وجوب الكفارة على الحامل والمرضع، مع أن قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ دال على أول الآية، فالحامل والمرضع إذا خافتا الضرر لم يكن الصوم خيراً لهما، بل يحرم عليهما الصوم، أما إذا لم يخافا الضرر فيحرم عليهما الفطر - كما تقدم -، فتبين أنهما ليسا مخاطبين بالآية.

القول الثاني: يجب عليهما القضاء فقط، وهذا مذهب

(١) أبو داود (٢٣١٨)، وحكم الألباني رحمته الله عليه بالشذوذ، وقال ابن حجر رحمته الله: «وأما الفدية فالمحفوظ فيه من قول ابن عباس». «التلخيص الحبير» (٢/٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

الحنفية، ورواية عن مالك، وهو اختيار شيخنا ابن باز رحمته الله (١).

واستدلوا بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ﴿آيَاتًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ووجهه: أن المكلفين مخاطبون بالصوم، فإن كان معذوراً قضى ما أفطره، والحامل والمرضع من جملة المخاطبين بالصوم، فإن خافتا على ولديهما أفطرتا، وقضتا ذلك فيما بعد.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فقد جعل الله الفدية - في أول الأمر - عديلاً للصوم لمن قدر على الصوم، إن شاء صام وإن شاء أطعم، ثم نسخ إلى وجوب الصوم، فإذا لم يقدر على الصوم بقي عديله وهو الفدية، ولا يجمع بين البدلين (٢).

٣ - قوله ﷺ في الحديث المتقدم: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ» (٣).

(١) «المبسوط» (٩٩/٣)، «الذخيرة» (٥١٥/٢)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٢٣/١٥).

(٢) ينظر: «أحكام القرآن» للطحاوي (ص ٤٢٣).

(٣) تقدم تخريجه.

ووجهه: أن الرسول ﷺ سوى بين المسافر والحامل والمرضع في جواز الفطر، وهو مشعر بالمساواة بينهم في حكم القضاء من عدم وجوب الفدية على أحد منهم.

القول الثالث: يجب عليهما الفدية ولا قضاء عليهما، وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، وأخذ به بعض المعاصرين.

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ووجهه: أن هذه الآية محكمة في الشيخ والعجوز والحامل والمرضع وغير منسوخة، وأن المقصود بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي: وعلى الذين لا يطيقونه - كالشيخ الكبير - فدية طعام مسكين، ويؤيد ذلك قراءة: (يُطَوَّقُونَهُ)، أي: وعلى الذين يقدرّون على الصوم مع الشدة والمشقة - وهم الشيخ والعجوز الكيران، والحامل، والمرضع - فدية طعام مسكين.

وأجيب: أن الآية صريحة في من يطيق الصيام، وهو القادر عليه، لا العاجز عنه، مع أن آخر الآية يردُّ ما ذهبوا إليه، فمن لا يطيق الصيام لا يناسب أن يقال له: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وتفسير ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ بلا يطيقونه مخالف للظاهر والسياق.

ثم إنه قد ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أن الآية منسوخة، وأن هذا التخيير كان في أول الأمر كما تقدم.

قال شيخنا ابن باز رحمته الله: «لما شرع الله صيام شهر رمضان، شرعه مخيراً بين الفطر والإطعام وبين الصوم، والصوم أفضل، فمن أفطر وهو قادر على الصيام فعليه إطعام مسكين، وإن أطعم أكثر فهو خير له وليس عليه قضاء، وإن صام فهو أفضل؛ لقوله ﷺ: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فأما المريض والمسافر فلهما أن يفطرا ويقضيا؛ لقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ثم نسخ الله ذلك، وأوجب سبحانه الصيام على المكلف الصحيح المقيم، ورخص للمريض والمسافر في الإفطار وعليه القضاء، وذلك بقوله سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:]، وبقي الإطعام في حق الشيخ الكبير العاجز، والعجوز الكبيرة العاجزة عن الصوم، كما ثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، وجماعة من الصحابة والسلف رضي الله عنهم، وقد روى البخاري في صحيحه عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه معنى ما ذكرنا من النسخ للآية المذكورة، وهي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] الآية، وروي ذلك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وجماعة من السلف رضي الله عنهم، ومثل الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة: المريض الذي

لا يرجى برؤه، والمريضة التي لا يرجى برؤها، فإنهما يطعمان عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليهما، كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة. أما الحامل والمرضع فيلزمهما الصيام إلا أن يشق عليهما، فإنه يشترط لهما الإفطار، وعليهما القضاء، كالمريض والمسافر، هذا هو الصحيح في قولي العلماء في حقهما، وقال جماعة من السلف: يطعمان ولا يقضيان، كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، والصحيح: أنهما كالمريض والمسافر تفطران وتقضيان، وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث أنس بن مالك الكعبي ما يدل على أنهما كالمريض والمسافر»^(١).



(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٤/١٨٧).



أحكام الجماع في نهار رمضان

١ - الفطر بالجماع أعظم المفطرات، وأكبرها إثماً، فمن جامع في نهار رمضان ذاكراً، مختاراً، وهو ممن يلزمه الصيام ترتب عليه ستة أمور^(١):

الأول: استحقاق الإثم.

الثاني: وجوب التوبة.

الثالث: فساد الصوم.

الرابع: وجوب الإمساك بقية اليوم.

الخامس: وجوب قضاء اليوم.

السادس: الكفارة المغلظة.

٢ - الكفارة المغلظة: هي أن يعتق رقبة، فإن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصيام أطعم ستين مسكيناً،

(١) المقصود بالجماع أن يكون في الفرج، فخرج بذلك ما لو جامع دون الفرج، فإن عليه القضاء؛ لفساد صوم يومه، ولا كفارة عليه، وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو اختيار شيخنا ابن باز رحمته الله؛ لأن سبب وجوب الكفارة بالنص الواقعة المُعدمة للصوم؛ ولأن الكفارة تفتقر إلى كمال الجنائية، ولأنها تدرى بالشبهات كالحُدود. ينظر: «غاية المنتهى» (١/٣٥٤)، «شرح بداية المبتدي» (٢/٢٧١)، «المجموع» (٦/٣٤٩)، «فتاوى نور على الدرب» (١٦/٢٣٧)

عن كل يوم مسكين، فيعطى كل مسكين نصف صاع من البر أو غيره من قوت البلد.

والدليل: ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت. قال: «وَمَا شَأْنُكَ؟»، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «تَسْتَطِيعُ تَعْتِقَ رَقَبَةٍ؟»، قال: لا. قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قال: لا. قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟»، قال: لا. قال: «اجْلِسْ» فجلس، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، قال: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» قال: أعلى أفقر منا؟ فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، قال: «أَطْعِمُهُ عِيَالَكَ»^(١).

٣ - خصال الكفارة المغلظة على الترتيب لا على التخيير، وهو قول الجمهور، واختيار شيخنا ابن باز رحمته الله^(٢).

واستدلوا بما يلي:

١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم انتقل معه من خصلة لأخرى بالترتيب لا التخيير.

٢ - قياساً على كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ

(١) البخاري (١٩٣٦)، مسلم (١١١١).

(٢) «كشاف القناع» (٢/٣٢٧)، «المبسوط» (٦/٢٢٥)، «الذخيرة» (٢/٥٢٦)، «الحاوي الكبير» (٣/٤٣٢)، «فتاوى نور على الدرب» (١٦/٢٨٨)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠/٣١٠).

تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٤٤﴾ ﴿فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾

[المجادلة: ٣-٤].

والمشهور في مذهب المالكية ورواية في مذهب الحنابلة أنها
على التخيير لا الترتيب^(١).

واستدلوا بما يلي:

١ - رواية مسلم للحديث وفيها: «أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في
رمضان، أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين
مسكيناً»^(٢).

ووجهه: أن (أو) دالة على التخيير لا الترتيب.

٢ - ما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنها أتت رجل النبي ﷺ في
المسجد، قال: احترقت، قال: «مِمَّ ذَاكَ؟»، قال: وقعت
بامرأتي في رمضان، قال له: «تَصَدَّقْ»، قال: ما عندي
شيء، فجلس، وأتاه إنسان يسوق حماراً ومعه طعام إلى
النبي ﷺ، فقال: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟» فقال: ها أنا ذا، قال:
«خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، قال: على أحوج مني، ما لأهلي
طعام؟ قال: «فَكُلُوهُ»^(٣).

(١) «المغني» (٣/١٤٠)، «المتقى شرح الموطأ» (٢/٥٤)

(٢) مسلم (١١١١).

(٣) البخاري (٦٨٢٢)، مسلم (١١١٢).

ووجهه: أنه أمره بالصدقة، ولم يذكر العتق والصيام، فدل على أنها مجزئة ابتداء.

وأجيب: بأن هذا اللفظ اختصره بعض الرواة، فاختصر المعنى، أو أن يقال: إن (أو) للتقسيم لا للتخيير، تقديره: يعتق، أو يصوم إن عجز عن العتق، أو يطعم إن عجز عنهما، وتبيّنه الروايات الباقية، وأن المحفوظ هو رواية الترتيب وهي التي رواه جمع كبير، وأما حديث عائشة رضي الله عنها فإنها حكّت ما استقر عليه حال الرجل، وأنه انتهى إلى أمره بالصدقة؛ لأن الحادثة واحدة^(١).

قال ابن حجر رحمته الله: «وقد استدل به لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالإطعام دون غيره من الصيام والعتق، ولا حجة فيه؛ لأن القصة واحدة، وقد حفظها أبو هريرة، وقصّها على وجهها، وأوردتها عائشة مختصرة، والظاهر أن الاختصار من بعض الرواة»^(٢).

٤ - يشترط في الشهرين أن يكونا متتابعين، بمعنى أن يوالي بين صيام أيامهما، ولا يفطر فيهما، ولا يصوم عن غير الكفارة، ولا يشترط نية التتابع، وإنما يشترط فعله، ومتى أفطر فيهما من غير عذر ابتداءً، لإخلاله بالشرط وهو التتابع، إلا لعذر

(١) ينظر: «شرح صحيح مسلم للنووي» (٢٢٧/٧)، «شرح العمدة» (٢٢٠/٣).

(٢) «فتح الباري» (١٦٢/٤).

شرعي، كالحيض والنفاس للمرأة، وكالعيدين، وأيام التشريق؛ لحرمة صيامها، أو لعذر حسي، كالمرض والسفر للرجل والمرأة، بشرط ألا يسافرا لأجل أن يفطرا، فإن كانت تلك نيتهما انقطع التتابع، ويجوز أن يصوم من أول الشهر فيعتبر بالأهلة؛ لأن الأشهر في الشرع بالأهلة، كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَيِّجِ﴾ [البقرة:]، ويجوز من أثنائه ويعتبر بالعدد ستين يوماً؛ لأنه تعذر اعتبار الهلال في شهر، فاعتبر بالعدد، وقد حكى ابن قدامة رحمته الله الإجماع على ذلك^(١).

فأما إن صام شهراً بالهلال، وشهراً بالعدد، فصام خمسة عشر يوماً من المحرم، وصفر جميعه، وخمسة عشر يوماً من ربيع، فإنه يجزئه، سواء كان صفر تاماً أو ناقصاً؛ لأن الأصل اعتبار الشهور بالأهلة، لكن تركناه في الشهر الذي بدأ من وسطه لتعذره، ففي الشهر الذي أمكن اعتباره يجب أن يعتبر، وذهب النووي إلى أنه يزيد يوماً ليكون صيامه بالعدد ثلاثين يوماً؛ لأنه تعذر اعتبار الهلال في شهر، فاعتبر بالعدد، كما يعتبر العدد في الشهر الذي غم عليهم الهلال في صوم رمضان^(٢).

(١) «المغني» (٣٧/٨)، وينظر: «المحيط البرهاني» (٤٣٦/٣)، «الحاوي الكبير» (٥٠٣/١٠).

(٢) ينظر: «المغني» (٣٧/٨)، «المحلى» (٤٣٠/٤)، «المجموع» (٣٧٢/١٧).

٥ - هل يعذر المجامع بالجهل؟

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: لا يعذر بالجهل، وهو مذهب الحنابلة، واختيار شيخنا ابن باز رحمته الله، واللجنة الدائمة للفتوى^(١).

قالوا: إن حرمة هذا الفعل مما لا يخفى على أحد.

قال شيخنا رحمته الله: «هذا أمر معلوم ولا يخفى على الناس، أن الجماع في رمضان محرم، ودعوى الجهل ليست بصحيحة، وإن سلم ذلك فهو متساهل معرض عن التفقه في دينه، وهكذا أفتى النبي صلى الله عليه وسلم بأن عليه الكفارة، ولم يسأله عن جهل أو ليس بجهل، والصحابة أفتوا بالكفارات على من أتى ما يُوجب الكفارة في حجه وفي صيامه، ولم يستفصلوه؛ ولأن في هذا سد الباب عن التساهل ودعوى الجهالة».

القول الثاني: يعذر بالجهل، وهو مذهب الجمهور، وهو رواية في مذهب الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله^(٢).

واستدلوا: بعموم الأدلة المانعة من المؤاخذه بالجهل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «والصواب في هذا الباب

(١) «فتاوى نور على الدرب» (٢٨٣/١٦)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠/٣١٧).

(٢) «الإنصاف» (٣/٣٠٤)، «فتح القدير» (٢/٣٣٨)، «روضة الطالبين» (٢/٣٧٤).

كله أن الحكم لا يثبت إلا مع التمكن من العلم، وأنه لا يقضي ما لم يعلم وجوبه، فقد ثبت في الصحيح أن من الصحابة من أكل بعد طلوع الفجر في رمضان، حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، ومنهم من كان يمكث جنباً مدة لا يصلي، ولم يكن يعلم جواز الصلاة بالتميم، كأبي ذر وعمر بن الخطاب وعمار لما أجنب، ولم يأمر النبي ﷺ أحداً منهم بالقضاء، ولا شك أن خلقاً من المسلمين بمكة والبوادي صاروا يصلون إلى بيت المقدس حتى بلغهم النسخ، ولم يؤمروا بالإعادة، ومثل هذا كثير، وهذا يطابق الأصل الذي عليه السلف والجمهور أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، فالوجوب مشروط بالقدرة، والعقوبة لا تكون إلا على ترك مأمور أو فعل محظور، بعد قيام الحجة»^(١).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «الشرعية تعذر الجاهل كما تعذر الناسي أو أعظم»^(٢).

وقد اشترطوا لعذره بالجهل أن يكون غير متمكن من تعلم الأحكام الشرعية، كمن هو حديث الإسلام الذي لا يزال في بلاد الكفر، أو الناشئ في بادية بعيدة، أما إذا كان متمكناً

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٢٦).

(٢) «أعلام الموقعين» (٣/١٢).

من تعلم الأحكام الشرعية ويعيش بين المسلمين وفرط في التعلم فهو آثم، وعليه الكفارة.

قال النووي رحمته الله: «إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع جاهلاً بتحريمه، فإن كان قريب عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه كون هذا مفطراً لم يفطر؛ لأنه لا يآثم، فأشبهه الناسي الذي ثبت فيه النص، وإن كان مخالطاً للمسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه أفطر؛ لأنه مقصر»^(١).

والصحيح: أن دعوى الجهل بإطلاق غير مسموعة في هذا، وخاصة في زماننا الذي أصبحت معرفة الأحكام الشرعية البينة ميسرة لا إشكال فيها.

٦ - اختلف العلماء في سقوط الكفارة بإعساره على قولين:

القول الأول: إنها تسقط بإعساره، وهو مذهب الحنابلة، وقول للشافعية، واختيار شيخنا ابن باز رحمته الله^(٢).

واستدلوا بما يلي:

١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز له أخذ الكفارة لنفسه وعياله، والكفارات لا تصرف في النفس والعيال، ولم يبين له صلى الله عليه وسلم استقرارها في ذمته إلى حين يساره.

(١) «المجموع» (٣٢٤/٦) وينظر: «التمهيد» (١٤٥/٤).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (٤٨٦/١)، «المجموع» (٣٤٣/٦)، «فتاوى نور على الدرب» (٢٧٩/١٦).

٢ - أن القاعدة العامة في الشريعة أنه لا واجب مع عجز، فالواجبات تسقط بالعجز عنها.

القول الثاني: لا تسقط وتبقى في ذمته، وهو مذهب الجمهور، ورواية في مذهب الحنابلة^(١).

واستدلوا: بأن الرجل لما أخبر النبي ﷺ أنه لا يستطيع فعل ما أمره به، لم يسقطها عنه، ولما جاءه التمر دفعه إليه ليتصدق به، ولو سقطت عنه لكان قد برئت ذمته قبل، ولم يحتج إلى أن يدفعه إليه ليتصدق به.

٧ - حكم تكرار الجماع:

أ - إن جامع ولم يكفر، ثم جامع ثانية في اليوم نفسه، فكفارة واحدة إجماعاً^(٢).

ب - إذا كفر عن جماعه الأول، ثم جامع ثانية في اليوم نفسه، فعليه كفارة ثانية، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة؛ لأن الجنابة الأولى انجبرت بالكفارة الأولى، وقد صادف جماعه الثاني حرمة أخرى كاملة، فلزمه لأجلها الكفارة^(٣).

(١) «الكافي» (٤٤٧/١)، «القوانين الفقهية» (ص ٨٤)، «الحاوي الكبير» (٤٣٣/٣)، «فتح الباري» (١٧١/٤).

(٢) «التمهيد» (١٨١/٧)، «المغني» (١٤٤/٣).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» (٤٨٦/١)، «حاشية ابن عابدين» (٤١٣/٢).

وذهب المالكية والشافعية، وهو رواية في مذهب الحنابلة إلى أنه لا تلزمه كفارة ثانية؛ لأن الجماع الثاني ورد على صوم غير صحيح^(١).

ج - لو جامع في يومين قبل أن يكفر عن الجماع الأول فيلزمه عن كل يوم كفارة، وهو مذهب الجمهور، وهو اختيار شيخنا ابن باز؛ لأن كل يوم عبادة متفردة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده، فإنها لا تتداخل^(٢).

٨ - المرأة كالرجل في وجوب الكفارة، وهذا قول الجمهور، وهو اختيار شيخنا ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

ودليل ذلك:

١ - أن الأحكام الشرعية تستوي فيها المرأة مع الرجل، ما لم يدل دليل على خلافه، والمرأة هتكت صوم رمضان بالجماع، فوجب عليها القضاء والكفارة.

٢ - أن الكفارات لا يُتشارك فيها، فكل منهما حصل منه ما ينافي الصيام من الجماع، فكان على كل منهما كفارة.

(١) «شرح مختصر خليل» (٢/٢٥٢)، «المجموع» (٢/١٠٨).

(٢) «الإنصاف» (٧/٤٥٨)، «مواهب الجليل» (٢/٣٤٦)، «المجموع» (٢/١٠٨).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» (١/٤٨٦)، «فتح القدير» (٢/٣٣٨)، «التاج والإكليل» (٢/٤٣٣)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/٣٠٧)، (١٥/٣١٠)، وخالف في ذلك الشافعية فلم يوجبها عليها. «المجموع» (٦/٣٤٥).

ويستثنى من ذلك أن تكون مكرهة، فلا كفارة عليها وهو مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخنا ابن باز رحمته الله (١).

٩ - مما يشار إليه ما قد يفعله بعض الناس من الاحتيال للجماع بأن يفطر بأكل أو شرب أو سفر، ثم يجامع، ظناً منه أن فعله هذا يسقط عنه الكفارة المغلظة، وهذه حيلة فاسدة، وفيها هتك لحرمة الشهر والتحایل، وقد وقع في أشد مما تحایل عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «بل هي في هذا الموضع أشد؛ لأنه عاصٍ بفطره أولاً، فصار عاصياً مرتين، فكانت الكفارة عليه أوكد؛ ولأنه لو لم تجب الكفارة على مثل هذا لصار ذريعة إلى ألا يكفر أحد، فإنه لا يشاء أحد أن يجامع في رمضان إلا أمكنه أن يأكل ثم يجامع، بل ذلك أعون له على مقصوده، فيكون قبل الغدا عليه كفارة، وإذا تغدى هو وامراته ثم جامعها فلا كفارة عليه! وهذا شنيع في الشريعة لا ترد بمثله، فإنه قد استقر في العقول والأديان أنه كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ» (٢).



(١) «الكافي» (١/٣٧٥)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/٣٠٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٦٠).

توسّع المفتين في المفطرات

أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله على من توسع في المفطرات مستنداً على القياس بجامع تلك العلل المستنبطة بكلام طويل، ومن أبرز ما قاله راداً على أبرز دليل لهم، قوله: «والذين قالوا: إن هذه الأمور تفطر... لم يكن معهم حجة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس... وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسة ونحوها؛ لم يجز إفساد الصوم بمثل هذه الأقيسة»^(١).

ثم عَضد كلامه بتأصيل علمي نفيس، من عدة أوجه، منها:

١ - أن القياس وإن كان حجة إذا اعتبرت شروط صحته، فإن الأحكام الشرعية كلها بينها النصوص أيضاً، وإن دلَّ القياس الصحيح على مثل ما دلَّ عليه النص دلالة خفية، فإذا علمنا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحرم الشيء ولم يوجبه علمنا أنه ليس بحرام ولا واجب، وأن القياس المُثبت لوجوبه وتحريمه فاسد.

٢ - أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً، ولا بد أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/٣٣٢).

٣ - أن إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحًا، وذلك إما قياس علة بإثبات الجامع، وإما بإلغاء الفارق، فإما أن يدل دليل على العلة في الأصل فيعدى بها إلى الفرع، وإما أن يعلم أن لا فارق بينهما من الأوصاف المعتبرة في الشرع، وهذا القياس هنا منتف.

٤ - أن القياس إنما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم.



أصول المفطرات

أصول المفطرات خمسة، جاء بها النص، وهي:

١ - الأكل.

٢ - الشرب.

٣ - الجماع.

والدليل عليها قوله تعالى: ﴿فَأَكْنَبْشُرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٤ - الحيض والنفاس، كما في حديث عائشة رضي الله عنها: «كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(١).

٥ - إخراج ما في الجوف، وهو ما يعرف بالقيء عمدًا، وإن كان الحديث لا يصح فيه^(٢)، إلا أن الاتفاق على التفطير به قد

(١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

(٢) وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيُقْضِ» أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (١٠٤٦٣) وغيرهم.

والحديث رجاله ثقات، وظاهر إسناده الصحة، وقد صححه جماعة من أهل العلم، لكن فيه علة، ولذلك ضعفه كبار المحدثين كالإمام أحمد، والبخاري، والترمذي، =

حكاه غير واحد من أهل العلم^(١).

= والدارمي، وابن عبد البر، والبيهقي، وابن القيم، وابن حجر. ينظر: «مسائل أحمد برواية أبي داود» (ص ٣٨٧)، «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٩١)، «العلل الكبير» للترمذي (ص ١١٥)، «نصب الراية» (٢/ ٤٤٩)، «الاستذكار» (٣/ ٣٤٧)، «سنن الدارمي» (١٧٧٠)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٢١٩)، «تهذيب السنن» (٣/ ٢٦٠)، «رسالة الصلاة» (ص ٥٨)، «فتح الباري» (٣/ ٢٢٣)، «التلخيص الحبير» (٢/ ١٨٩)، «تغليق التعليق» (٣/ ١٧٧).

(١) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (١/ ١٧٤) وقد حكى الإجماع فيه، وأشار للإجماع ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ١٧٢)، «تبيين الحقائق» (١/ ٥٦)، «المغني» (٤/ ٣٦٨) ونسبه لعامة أهل العلم، وهو الصواب؛ لأن حكاية الإجماع فيها شيء، إذ الخلاف محكي. ويستدل المخالفون بحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «ثَلَاثَةٌ لَا يُقَطَّرْنَ: الْقَيُّ، وَالْحَجَّامَةُ، وَالْأَحْتِلَامُ» رواه الترمذي (٧١٩) وغيره، ولا يصح، ففيه أكثر من علة، وقد ضعفه الذهلي، والإمام أحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبيهقي، والدارقطني، والترمذي. ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٩٤).



الضوابط الشرعية للمريض والمرض والدواء في مجال الصيام

لا بد في الحكم بجواز الإفطار، أو وقوعه من عدمه من مراعاة الضوابط الآتية:

الضابط الأول: المريض الذي لا يقدر على الصوم بحال، فهذا يجب عليه الإفطار.

الضابط الثاني: المريض الذي لا يقدر على الصوم إلا بمشقة غير معتادة، فهذا يجوز له الإفطار، سواء نتج عن هذه المشقة تأخر البرء، أو مضاعفة المرض.

الضابط الثالث: المرض الذي يخشى يقيناً أو غالباً حصوله بسبب الصيام، فهذا يجوز معه الإفطار.

الضابط الرابع: المريض الذي تحصل له مشقة محتملة معتادة بسبب الصيام، فهذا لا يباح له الإفطار.

فهذه أربعة ضوابط مهمة في هذا الجانب.

الضابط الخامس: هو متعلقٌ بالدواء، فكلُّ ما كان في حُكْم الأكل والشرب صورة أو معنى، فهو مُفطّر.

صُورَة: أي ما كان عن طريق المنفذ المعتاد: الفم والأنف،
ففيه حكم الأكل والشرب صورة، كتناول الأقراص، والكبسولات
الطبية، وبلع الحصاة، وأكل التراب والرماد، فلا يشترط أن يكون
أكلًا معتادًا، بل يكفي توافر صورة الأكل والشرب فيه.

مَعْنَى: بحيث يُستغنى به مطلقًا عن الطعام والشراب، وفي
حكم الأكل والشرب معنى: الحقن والعقاقير المغذية التي تقوم
مقامهما في حال الاكتفاء بها، وغالبًا ما تكون مقصودة لذاتها،
فيخرج من هذا المواد المصاحبة لبعض الحقن أو التحاميل أو
اللبصوقات، وتحوي قيمته الغذائية كالماء أو السُّكَّر؛ فإن هذه لا
تُفطَّر؛ لأنها ليست أكلًا لا صورة ولا معنى، فلا يمكن الاستغناء
بها عن الأكل والشرب.

الضابط السادس: فيما يتعلَّق بالجوف المعتبر في مجال
الصيام.

والجوف المعتبر في مجال الصيام: معدة الإنسان، فكل دواء
داخل إليها فهو مفطر؛ لأن الداخل إليها لا يخلو أن يكون أكلًا وشربًا
حقيقة، وهذا قد وقع الإجماع على أنه مفطر، أو أن يكون أكلًا وشربًا
صورة، كتناول الأقراص الطبية العلاجية، أو أن يكون أكلًا وشربًا
معنى، وهذا يتصور فيما لو كان ثمة أقراص طبيّة أو كبسولات يستغنى
بها المريض عن الأكل والشرب، فهذه الحبوب ليست أكلًا حقيقيًا،
ولكنها في حكمه؛ لاجتماع الصورة والمعنى فيه.

الضابط السابع: هو فيما يتعلق بالدواء الداخل للمعدة، فإن الدواء الداخل للمعدة

لا بد أن يكون مستقرًا فيها ليكون مفطرًا.

وإنما شرطنا الاستقرار - وهو مذهب الحنفية^(١) -؛ ليتحقق حكم الأكل والشرب فيه، فيخرج بهذا القيد منظار المعدة مثلاً، فهو لا يستقر فيها.

الضابط الثامن: كلُّ دواءٍ داخل للمعدة مستقر فيها، لا بد أن يخرج عن حدود اليسير جدًّا والمعفو عنه ليكون مفطرًا، وإنما اشترطنا هذا القيد لوجود قرائن شرعية تدل على هذا.

فقد قررنا أن العلة الجامعة لمفسدات الصيام هي ما كان في حكم الأكل والشرب والجماع صورة ومعنى، وقد رأينا الشارع قد سهّل في اليسير مما يدخل في ذلك، ففي الأكل والشرب تسامح في دخول أجزاء يسيرة من الماء إلى المعدة من أثر المضمضة في الوضوء.

ومما يؤكد ذلك طبيًّا أن المرء لو تميمض بماء موسوم بمادة مُشعّة لاكتشفناها في المعدة، مما يدل على أن ثمة قدرًا يسيرًا يعفى عنه في ذلك.

وأيضًا بهذا التقرير يتبين إخراج ما يُضاف من منظار، ومن

(١) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/٣٦٩).

ملينات بشرط أن تكون يسيرة جدًا أقلّ مما يعلق بأثر المضمضة بالصائم.

والمنافذ المعتبرة في الإفطار هي: المنافذ المعتادة للأكل والشرب حقيقة، وهما الفم والأنف، ولا يعني هذا عدم التفطير بغير ما يدخل فيهما، فقد سبق أن الفطر يصدق على ما قام مقام الطعام والشراب، بحيث يكون في حكمه معنى، كما هو الحال في الحقن المغذية، فهي مفطرة؛ لأن الأوردة الدموية ليست جوفًا معتبرًا أو منفذًا معتادًا، وإنما لقيام هذه الحقن مقام الأكل والشرب.

الضابط التاسع: كل دواء داخل من غير منفذ معتبر، ووجد طعمه في حلق الإنسان فهو غير مؤثر، وهذه من عبارات الفقهاء التي لم يقبلها الطب الحديث؛ لأن الحلق ليس محلًا للذوق، وإنما أقصى حليمات الذوق في آخر اللسان، واللسان جزء من الفم، ووصول شيء إلى الفم غير مفطر، كما هو الحال في المضمضة وذوق الطعام إذا كان فقط في الفم فإن ذلك غير مفطر.

وهذه القيود مهمة، واعتبرناها لأنها تعود إلى العلة الجامعة لمفسدات الصيام، وهي كل ما كان في حكم الأكل والشرب والجماع، وليس كل مقوٍ يكون في حكمهما، فيكون كل ما كان في حكم الأكل والشراب والجماع صورة أو معنى يأخذ حكمه.

المفطرات المُخْتَلَف فيها كثيرة

المفطرات المختلف فيها كثيرة، يقوى الخلاف في بعضها ويضعف، كالحجامة، والاكتحال، والاحتقان، والتقطير، والادّهان، إلى غير ذلك.

وعماد من يجعل تلك من مفسدات الصيام، إما حديث مختلف في صحته، وليس هذا مما نحن فيه، وإما القياس على المنصوص، فعمد فقهاء المذاهب إلى إناطة الحكم بعلة، ثم طردوا القياس عليها.

وكان مما قيل في علة الإفطار: الوصول إلى الجوف، أو الوصول إلى مُجَوِّف، أو استقرار الداخل في الجوف، أو الوصول إلى الدماغ، أو الداخل من منفذ، أو ما يكون به التغذية، أو التقوية، أو التلذذ والشهوة وغيرها.

وهذا المسلك - فضلاً عن عدم استناده إلى نقل - فيه من التوسّع في المفطرات، والتضييق على الصائمين، والعسر في انضباطه، وسهولة انخراجه، وتناقضه، ما لا يتوافق وسمة هذا الدين ويسره، وما لا تشهد له مقاصد الشريعة ونصوصها العامة.

وأسلم من أشار إلى هذه المسألة بتأصيل متين هو أبو بكر

الكاساني رحمته الله بقوله: «ركن الصوم: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، فلا يوجد الصوم بدونه. وعلى هذا الأصل ينبنى بيان ما يفسد الصوم به وينقضه؛ لأن انتقاض الشيء عند فوات ركنه أمر ضروري، وذلك بالأكل والشرب والجماع، سواء كان صورة ومعنى، أو صورة لا معنى، أو معنى لا صورة»^(١).

وحاصل رأيه: تضييق دائرة المفطرات في الأكل والشرب والجماع وما كان في حكمها صورةً أو معنى، كإدخال الماء عن طريق الأنف، أو بلع الحصى، أو أكل التراب، أو الاستمنا، أو الحقن المغذية في هذا العصر.



(١) «بدائع الصنائع» (٢/٩٠).



الحقن والعقاقير المغذية

من أكل أو شرب عامداً ذاكراً مختاراً فسد صومه، وهذا من العلم العام المستفيض الذي توارثته الأمة خلفاً عن سلف، ويدخل في هذا كل ما كان في معنى الأكل والشرب صُورَةً أو معنى، فهو مُفْطَّر.

صورة: أي ما كان عن طريق المنفذ المعتاد: الفم والأنف، ففيه حكم الأكل والشرب صورة، كتناول الأقراص والكبسولات الطبية، وبلع الحصاة، وأكل التراب والرماد، فلا يشترط أن يكون أكلاً معتاداً، بل يكفي توافر صورة الأكل والشرب فيه.

معنى: بحيث يستغنى به مطلقاً عن الطعام والشراب.

وفي حكم الأكل والشرب معنى: الحقن والعقاقير المغذية التي تقوم مقامهما في حال الاكتفاء بها، وغالباً ما تكون مقصودة لذاتها، فيخرج من هذا المواد المصاحبة لبعض الحقن أو التحاميل أو اللصوقات، وتحوي قيمته الغذائية كالماء أو السكر، فإن هذه لا تفتطر؛ لأنها ليست أكلاً لا صورة ولا معنى، فلا يمكن الاستغناء بها عن الأكل والشرب.





استخدام بخاخ الربو للصائم

اختلف أهل العلم المعاصرين في أثر استخدام بخاخ الربو على الصوم إلى قولين:

القول الأول: إن هذا البخاخ لا يفسد الصوم متى ما اضطرب إليه الصائم، وهو اختيار شيخنا ابن باز رحمته الله^(١)؛ لأنه ليس في حكم الأكل والشرب بوجه من الوجوه، إذ هو شيء يتطاير ويتبخر ويزول، ولا يصل شيء منه إلى المعدة.

وعللوا ذلك: بأن هذا الرذاذ الذي يخرج من بخاخ الربو حدوده الرئتان، ومن مهمته توسيع شرايين الرئتين التي تضيق بسبب الربو^(٢).

(١) «فتاوى نور على الدرب» (١٦/٢٢٤).

(٢) تحتوي علبة بخاخ الربو على (١٠ مليلتر) من السائل بما فيه المادة الدوائية، وهذه الكمية مُعدّة على أساس أن يُبخ منه (٢٠٠ بخة)؛ أي إنَّ الـ(١٠ مليلتر) تُنتج (٢٠٠ بخة)؛ أي إنَّه في كل بخة يخرج جزء من الملليتر الواحد، فكل بخة تشكّل أقل من قطرة واحدة، وهذه القطرة الواحدة ستقسم إلى أجزاء، يدخل الجزء الأكبر منه إلى جهاز التنفس، وجزء آخر يترسب على جدار البلعوم الفمي، والباقي قد ينزل إلى المعدة، وهذا المقدار النازل إلى المعدة يعفى عنه قياساً على المتبقي من المضمضة والاستنشاق، فإنَّ المتبقي منهما أكثر من القدر الذي يبقى من بخة الربو، ولو مضمض المرء بماء موسوم بمادة مشعة، لاكتشفت المادة المشعة في المعدة بعد قليل، ممَّا يؤكد وجود قدر يسير معفو عنه، وهو يسير يزيد - يقيناً - عما يمكن أن يتسرب إلى المريء من بخاخ الربو - إن تسرب.

ويذكر الأطباء أن السواك يحتوي على ثماني مواد كيميائية تقي الأسنان واللثة من الأمراض، وهي تنحلّ باللعب وتدخل البلعوم، وقد جاء في البخاري - معلقاً - عن عامر ابن ربيعة رضي الله عنه أنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أحصي»^(١).

القول الثاني: إن البخاخ يفسد الصوم، ويفطر به الصائم. وعللوا ذلك: أن البخاخ فيه دواء سائل مضغوط في زجاجة، ويستنشقه الصائم عن طريق فمه، فيفطر به؛ إذ هو دواء دخل عن طريق الفم.

وقيّد بعضهم ذلك بأنه إذا ما وصل الدواء المستعمل بالبخاخة إلى الجوف، وإلا فالصوم صحيح.

والراجح: أن بخاخ الربو لا يفطر؛ لوجهة ما ذكره القائلون بعدم التفطير، وقياسهم على المضمضة والسواك قياس صحيح، وهو الموافق لسعة الشريعة ويسرها؛ ولأن الأصل صحّة الصوم، وهذا هو اليقين، ولا يخرج منه الإنسان إلا بيقين مثله.



(١) البخاري (٣/٣١)، ووصله أحمد (١٥٦٧٨)، وأبو داود (٢٣٦٤)، وغيرهما.

استعمال قطرة الأنف للصائم

الأنف منفذ للمعدة، فمتى وضع الصائم في أنفه شيئاً ووصل لحلقه فقد أفطر، وهذا مذهب الجمهور^(١).

واستدلوا: بما أخرجه أصحاب السنن من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وَبَالِغٌ فِي الْأَسْتِشْقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٢).

ووجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك دلّ على أن وصول الماء إلى الجوف من الأنف مؤثر على الصيام، بدلالة استثناء المبالغة حال الصيام، ولا نعلم فائدة لهذا الاستثناء إلا خوف أن ينزل الماء من الأنف إلى المعدة، وإلا لا يكون للاستثناء فائدة.

وذهب ابن حزم رحمته الله أنه لا يفطر، باعتبار أن المنفذ هو الفم فقط، وعلل عدم التفطير بقوله: «إنما نهى الله تعالى في الصّوم عن

(١) «المبسوط» (٦٧/٣)، «التاج والإكليل» (٣٤٧/٣)، «المجموع» (٣٢١/٦)، «كشاف القناع» (٢٤٧/٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٩٣)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٤١)، والبيهقي (٣٦٢)، وصححه النووي في «المجموع» (٣٥١/١)، وابن حجر في «الإصابة» (٣٢٩/٣)، وشيخنا ابن باز في «فتاوى نور على الدرب» (٢٦١/١٦)، والألباني في «إرواء الغليل» (٨٥/٤).

الأكل والشرب والجماع، وتعمد القيء، والمعاصي، وما علمنا أكلاً ولا شرباً يكون على دُبر، أو إحليل، أو أذن، أو عين، أو أنف، أو من جرح في البطن أو الرأس، وما نهينا قط عن أن نوصل إلى الجوف - بغير الأكل، والشرب - ما لم يحرم علينا إيصاله»^(١).

وردَّ استدلال الجمهور بحديث لقيط بقوله: «لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه أنه يفطر الصائم بالمبالغة في الاستنشاق، وإنما فيه إيجاب المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم، وسقوط وجوب ذلك عن الصائم فقط، لا نهيه عن المبالغة، فالصائم مخير بين أن يبالغ في الاستنشاق وبين أن لا يبالغ فيه، وأما غير الصائم فالمبالغة في الاستنشاق فرض عليه»^(٢).

والأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً، ولا بد أن تنقل الأمة ذلك.

وعليه فقد اختلف العلماء المعاصرون في التفطير باستعمال قطرة الأنف إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن القطرة في الأنف تفطر إذا وصلت إلى الحلق، إلحاقاً لها بالاستعاط.

(١) «المحلى» (٤/٣٤٨).

(٢) السابق (٤/٣٤٩).

القول الثاني: إنها لا تفتطر؛ لأن ما يصل إلى المعدة من هذه القطرة قليل جداً^(١)، وهذا القليل الواصل أقل مما يصل من المتبقي من المضمضة، فيعفى عنه قياساً على المتبقي من المضمضة، بشرط أن يجتنب ما نفذ إلى الحلق.

القول الثالث: التفريق بين ما له جرم، كالماء والسعوط والعطر المسحوق، فعدوا ذلك من المفطرات إذا وصلت إلى الحلق، وبين ما ليس له جرم كالبخاخ ونحوه، فلا يفسد الصوم، وهو اختيار شيخنا ابن باز رحمته الله^(٢).

والقول الثالث هو أعدل الأقوال، والله أعلم.



(١) الملعقة الواحدة الصغيرة تتسع إلى ٣-٥ سم من السوائل، وكل سم ٣ يمثل خمس عشرة قطرة، فالقطرة الواحدة تمثل جزءاً من خمسة وسبعين جزءاً مما يوجد في الملعقة الصغيرة، وبعبارة أخرى حجم القطرة الواحدة ٠,٠٦ سم، ويمتصّ بعضه من باطن غشاء الأنف، ينظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد (٢/١٠) ص (٣٢٩).

(٢) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/٢٦٤)، حيث أجاز استعمال بخاخ الأنف للصائم للضرورة، وينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/٢٦١)، حيث منع من قطرة الأنف للصائم إن وجد طعمها في حلقه.

استعمال قطرة الأذن والعين للصائم

قد يحتاج بعض الصائمين إلى استخدام أدوية تُقطر في داخل الأذن، فهل استعمالها في نهار رمضان من جملة المفطرات؟

بحث أهل العلماء المتقدمين هذه المسألة في مسألة: مَنْ صَبَّ دُهْنًا فِي أُذُنِهِ أَوْ أَدْخَلَ الْمَاءَ فِي أُذُنِهِ هَلْ يَفْطِرُ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَعَلَيْهَا خَرَجَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ الْمَعَاصِرِينَ.

القول الأول: إنه يفطر إذا وصل إلى حلقه، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

واستدلوا: بقياسها على الأنف بجامع أن كلاهما منفذ.

ولكنه قياس ضعيف؛ لأن الأذن لا منفذ لها للجوف.

القول الثاني: إنه لا يفطر، وبه قال بعض الشافعية والحنابلة، وهو قول الظاهرية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا ابن باز^(٢).

(١) «شرح الزركشي» (٢/٥٨٠)، «المنتقى» (٣/٦٨)، «المجموع» (٦/٣٣٦).

(٢) «المجموع» (٦/٣٣٧)، «الفروع» (٥/٦)، «المحلى» (٤/٨٣)، «رسالة حقيقة الصيام» (ص ٨٣)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/٢٦٠).



واستدلوا بما يلي:

١ - أن قطرة الأذن لا يطلق عليها اسم الأكل أو الشرب لا لغة ولا عرفاً.

٢ - أن المنفذ المؤدي إلى الفطر هو الفم والأنف، وأما الأذن فليست منفذاً فلا يصل إلى المعدة شيء.

وهو هذا القول هو الصحيح، فقياس الأذن على العين أولى من قياسها على الأنف؛ لأن الأنف منفذ إلى الحلق والجوف، أما الأذن فالأمر فيها مختلف، لوجود الغشاء الطبلي - طبلة الأذن - الذي يفصل الأذن الخارجية عن الأذن الوسطى، وتقف عنده السوائل، فلا تنفذ إلى ما وراءه، لكن إذا كان الغشاء الطبلي - طبلة الأذن - مثقوبة، فيمكن لقطرة الأذن أن تصل إلى البلعوم، أما مع سلامة طبلة الأذن، فالصوم صحيح إذا استخدم قطرة الأذن، ولا حرج عليه في ذلك؛ لأن الأذن ليست من المنافذ المعتادة للجوف.

وكذا يقال فيما يتعلق بقطرة العين، فإن الصحيح أن العين ليست بمنفذ إلى الجوف، فلا حرج من استعمال قطرة العين للصائم، والاكتحال، ولا أثر على الصيام من استخدامهما، وهو اختيار شيخنا ابن باز رحمته الله^(١).



القبلة للصائم

القبلة للصائم على أحوال:

الحال الأولى: ألا يصحبها شهوة إطلاقاً، فلا تكره في حقه.

الحال الثانية: أن تحرك شهوته، لكنه يأمن على نفسه من إفساد صومه بالإنزال، فالصحيح أنه لا تكره في حقه، وهو قول جمع من أهل العلم، وهو اختيار شيخنا ابن باز رحمته الله (١).

والدليل: ما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه» (٢).

قال ابن العراقي رحمته الله: «المتبادر إلى الفهم من القبلة تقبيل الفم» (٣)، ولا تكون إلا عن شهوة.

وما أخرجه أحمد والنسائي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: هشتشت (٤) يوماً فقبّلت وأنا صائم، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم،

(١) ينظر: «التمهيد» (١٠٩/٥)، «إكمال المعلم» (٤٣/٤)، «طرح التثريب» (١٣٥/٤)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣١٥/١٥).

(٢) البخاري (١٩٢٧)، مسلم (١١٠٦)، واللفظ له.

(٣) «طرح التثريب» (١٣٩/٤).

(٤) أي فرحت واشتهيت. ينظر: «لسان العرب» (٣٦٤/٦).

فقلت: صنعت اليوم أمرًا عظيمًا، قبلت وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟»، فقلت: لا بأس بذلك. فقال رسول الله ﷺ: «فَفَيْمَ؟»^(١).

فكما أن المضمضة - وهي أوائل الشرب - لا تفسد الصوم، فكذلك أوائل الجماع الذي هو القبلة لا تفسده.

الحال الثالثة: أن تحرك شهوته مع ظن فساد صومه بالإنزال، كأن يكون شابًا حديث زواج، فهذا تحرم عليه سدًا للذريعة.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: «ولا أعلم أحدًا رَخَّصَ فيها لمن يعلم أنه يتولَّد عليه منها ما يفسد صومه»^(٢).

فإن خرج منه المنى: فقد فسد صومه بالاتفاق.

وإن خرج منه المذي، فللعلماء قولان:

الأول: أن صومه قد فسد؛ لأنه خارج تخلُّه الشهوة، فكان خروجه لأجل القبلة أو المباشرة، فأشبهه المنى بجامع الخروج بالشهوة، وهذا مذهب المالكية والحنابلة^(٣).

الثاني: أن الصوم لا يفسد بخروج المذي؛ لأن المذي يفارق

(١) أخرجه أحمد (٣٧٢)، والنسائي (٣٠٣٦)، وأبو داود (٢٣٨٥)، وصححه ابن خزيمة (١٩٩٩)، والحاكم (١٥٧٩).

(٢) «التمهيد» (١١٤/٥).

(٣) «الإقناع» (٣١٠/١)، «البيان والتحصيل» (٣١٣/٢).



المني بوجوه كثيرة جداً، فلا يحمل عليه في الحكم، وهذا مذهب الحنفية والشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا ابن باز^(١)، وهو الراجح.



(١) «الإنصاف» (٣/٣٠١)، «الدر المختار» (٢/٩٨)، «المجموع» (٦/٣٥٠)، «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٦٥)، «فتاوى نور على الدرب» (١٦/٣٠٨).



من كرّر النَّظر فأنزل

اختلف أهل العلم في مَنْ كرر النظر حتى أنزل على قولين:

القول الأول: إن صومه قد فسد؛ لأنه تسبب بخروج المنى بفعله، وقد أمكنه التحرز عنه، أشبه الإنزال باللمس، وهذا هو مذهب المالكية والحنابلة، وهو اختيار شيخنا ابن باز رحمته الله^(١).

القول الثاني: إنه لا يفطر بهذا، وهو مذهب الحنفية والشافعية^(٢)؛ لأنه إنزال من غير مباشرة أو فعل، فأشبهه الاحتلام؛ ولأنه لم يوجد صورة الجماع، ولا معناه.
والراجع: القول الثاني، والله أعلم.



(١) «كشاف القناع» (٢/٣٢١)، «حاشية الدسوقي» (١/٥٢٠)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢١/١٧).

(٢) «البيان في مذهب الشافعي» (٣/٥٠٨)، «البنية شرح الهداية» (٤/٣٩).

الحجامة للصائم

الحجامة: إخراج الدم من البدن بألة خاصة تسمى المحجم، أو المحجمة، والحجم: فعل الحاجم، وهو من صنعة الحجامة، والمحجوم: هو الذي يطلب الحجامة من غيره^(١).

وقد اختلف العلماء في حكم الحجامة للصائم على قولين:

القول الأول: إن الحجامة تُفطر، وهو مذهب الحنابلة، وقال به جمع من السلف من الصحابة فمن بعدهم، وهو مذهب أهل الحديث، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وشيخنا ابن باز، وهو الذي أفتت به اللجنة الدائمة للفتوى^(٢).

واستدلوا بما يلي:

١ - ما أخرجه أحمد وأهل السنن عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٣).

(١) ينظر: «الصحاح» (١٨٩٤/٥)، «المحكم» (٩٥/٣).

(٢) «المغني» (٣٥٠/٤)، «مجموع الفتاوى» (٢٥٢/٢٥)، «زاد المعاد» (٦٢/٤)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٥٨/١٥)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٠٢/٩).

(٣) أخرجه أحمد (٨٧٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه (١٥٨٢٧)، والترمذي (٧٧٤) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، وأخرجه أحمد من حديث معقل بن سنان رضي الله عنه (١٥٩٠١)، ومن حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه (٢١٨٢٦)، ومن حديث شداد بن أوس (١٧١١٢)، ومن حديث شداد أخرجه أبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٤٣)، وابن ماجه (١٦٨١).

ووجهه: أنه نص صحيح صريح في أن الحجامة مفسدة لصوم الحاجم والمحجوم.

وأجيب: بأنه ضعيف، أو منسوخ، أو مؤول، كما سيأتي.

٢ - ما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم من ترك الحجامة وتوفيها نهار الصيام، وكانوا يحتجون بحديث التّفطير بلفظه^(١).

وأجيب: بأن ما نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم - على تقدير ثوبته - مخالف لأقوال غيرهم، فإذا اختلفوا لم يكن قول بعضهم حجة على بعض^(٢).

٣ - قياس الحجامة على القيء، بجامع استدعاء إخراج نجاسة من البدن على وجه منهي عنه نهياً يختص بالصوم^(٣).

٤ - أن الفطر بالحجامة من جنس الفطر بالحيض والاستقاء^(٤).

= والحديث صححه أحمد كما في «مسائل أحمد لأبي داود» (ص ٣١١)، والبخاري وابن المديني كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص ١٢٢)، وابن حزم في «المحلى» (٢٠٤/٦)، والنووي في «المجموع» (٣٤٩/٦).

قال ابن كثير رحمته الله: «رواه جماعة من الصحابة نحو بضعة عشر صحابياً من طرق متعددة يشد بعضها بعضاً، بل هي مفيدة للقطع عند جماعة من المحدثين، ومتواترة عند آخرين، وإن كان قد تُكلم في بعض تلك الطرق». «إرشاد الفقيه» (١/٢٨٦)، وممن عده متواتراً: السيوطي في «الجامع الصغير» (ح ٢٠١٦)، والكتاني في «نظم المتناثر» (ص ١٣١).

(١) ينظر في بعض هذه الآثار: «المسند» (٢/٣٦٤)، «البخاري» (٢/٤٢)، «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/٣٠٧)، «المصنف» لعبد الرزاق (٤/٢١١).

(٢) ينظر: «الفقيه والمتفقه» (١/١٧٥)، «مجموع الفتاوى» (٢٠/١٤).

(٣) ينظر: «رؤوس المسائل» (٢/٥٣٥).

(٤) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٥٧).

وقد ردَّ ابن عبد البر رحمته الله على هذا بقوله: «وهذه المقايسة إنما تصح في المحجوم لا الحاجم، ويرجع ذلك إلى أنها من العبادات التي لا يوقف على عللها، وأنها مسألة أثرية لا نظرية»^(١).

٥ - أن حديث التفطير بالحجامة من قوله صلى الله عليه وسلم، وهو مقدم على فعله؛ لاحتمال الخصوصية^(٢).

٦ - أن حديث الإفطار بالحجامة مقدّم على حديث عدم التفطير به؛ لأنه ناقل عن الأصل، بينما حديث عدم التفطير موافق للأصل، والناقل مقدم على المبقي^(٣).

القول الثاني: إن الحجامة لا تفطر، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة، وقال به جمع من السلف^(٤).

واستدلوا بما يلي:

١- ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»^(٥).

(١) «الاستذكار» (٣/٣٢٥).

(٢) «شرح الزركشي» (٢/٥٧٨).

(٣) ينظر: «المسودة في أصول الفقه» (ص ٢٨١)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٦٨٧)، «تفتيح الفصول» (ص ٤٣٥).

(٤) «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله» (ص ١٨١)، «المحيط البرهاني» (٣/٣٥٦)، «المدونة» (١/٢٧١)، «الأم» (٢/١٠٧)، «المجموع» (٦/٣٤٩).

(٥) البخاري (١٨٣٦).

ووجهه: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم في وقت آخر، «وسماع ابن عباس رضى الله عنهما من النبي ﷺ عام الفتح، ولم يكن يومئذ محرماً، ولم يصحبه محرماً قبل حجة الإسلام، فذكر ابن عباس رضى الله عنهما حجامه النبي ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، سنة ثمان، فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس رضى الله عنهما ناسخ، وحديث إفطار الحاجم والمحجوم منسوخ»^(١).

وقد نوقش الاستدلال بالحديث بما يلي:

أولاً: بأن لفظة: «وهو صائم» خطأ. قال النسائي رحمه الله: «هذا خطأ، لا نعلم أحداً رواه عن سفيان غير قبيصة، وقبيصة كثير الخطأ، وقد رواه أبو هشام، عن حماد مرسلًا»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة، وهي قوله: «وهو صائم»، وقالوا: الثابت أنه: «احتجم وهو محرم»، قال أحمد: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامه للصائم - يعني حديث شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم» - قال مهنا: سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ

(١) نقله ابن القيم رحمه الله في «تهذيب السنن» (٦/٣٦٠) عن الشافعي رحمه الله.

(٢) «السنن الكبرى» (٣/٣٣٤).

احتجم وهو صائم محرم»، فقال: ليس بصحيح، وقد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله ردّ هذا الحديث فضعّفه، وقال: كانت كتب الأنصاري ذهبت في أيام المنتصر، فكان بعدُ يُحدّث من كتب غلامه، وكان هذا من تلك^(١).

ثانياً: لو صحت هذه الزيادة، فإنها منسوخة، فإن النبي ﷺ أحرم سنة ستّ - عام الحديبية - بعمره في ذي القعدة، وأحرم من العام القابل بعمره القضية في ذي القعدة، وأحرم من العام الثالث - سنة الفتح - من الجعرانة في ذي القعدة بعمره، وأحرم سنة عشر بحجة الوداع في ذي القعدة، فاحتجّاه ﷺ وهو محرم صائم لم يُبَيّن في أي الإحرامات كان، والذي يقوّي أن إحرامه الذي احتجم فيه كان قبل فتح مكة قوله: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، فإنه كان عام الفتح بلا ريب هكذا في أجود الأحاديث.

ومما يقوي أن الناسخ هو الفطر بالحجامة:

١ - أن ذلك رواه عنه ﷺ خواص أصحابه رضي الله عنهم، الذين كانوا يباشرونه حضراً وسفراً، ويطلعون على باطن أمره، ورواه عنه الأنصار الذين هم بطانته.

٢ - أنه موافق لحكم الأصل، فنسخه يلزم منه مخالفة الأصل مرة

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥٢/٢٥).

واحدة، أما نسخ حديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، فيلزم منه مخالفة الأصل مرتين؛ لأن هذا القول خلاف الأصل، ونسخه خلاف الأصل^(١).

٣ - قياس الحجامة على الرعاف، باعتبار خروج الدم فيهما من البدن، واستوائهما في الحكم^(٢).

قال الشافعي رحمته الله: «ومع حديث ابن عباس القياس: أن ليس الفطر من شيء يخرج من جسد إلا أن يخرج الصائم من جوفه متقيئاً، وأن الرجل قد يُنزل غير متلذذ، فلا يبطل صومه، ويعرق ويتوضأ، ويخرج منه الخلاء والريح والبول، ويغتسل ويتنوّر، فلا يبطل صومه، وإنما يفطر من إدخال البدن، أو التلذذ بالجماع، أو التقيؤ، فيكون على هذا إخراج شيء من جوفه كما عمد إدخاله فيه»^(٣).

٣ - لو كان حديث ابن عباس رضي الله عنهما هو المتقدم للزم تغيير الحكم مرتين؛ لأن الحجامة كانت غير محظورة، ثم نهى عنها، فإذا أذن فيها بعد ذلك، فقد غير الحكم مرتين.

وأجيب: بأن هذا له نظيره في الشريعة كما نكاح المتعة ولحوم الحمر الأهلية، وأمر التحليل والتحریم هو الله عز وجل.

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥٢/٢٥)، «شرح الزركشي» (٥٧٨/٢).

(٢) ينظر: «تبيين الحقائق» (٣٢٣/١).

(٣) «اختلاف الحديث» (ص ١٤٤).

٤ - لو ثبت حديث التفطير بالحجامة^(١)، فإنه مصروف عن ظاهره، إما أنهما تعرّضا للإفطار، أو ذهاب الأجر والثواب، أو تقرير إفطارهما بغروب شمس ذلك اليوم، أو غيرها من الصوارف.

وقال ابن العربي رحمته الله عن هذه التأويلات: إنها لا تقوم على ساق^(٢).

والراجع - والله أعلم - : أن الحجامة من المفطرات؛ لصحة الحديث وصراحته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «العلماء متنازعون في الحجامة هل تفتّر الصائم أم لا؟ والأحاديث الواردة عن النبي صلّى الله عليه وآله في قوله: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» كثيرة، قد بينها الأئمة الحفاظ، وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم، وكان منهم من لا يحتجم إلا بالليل، وكان أهل البصرة إذا دخل شهر رمضان أغلقوا حوانيت الحجاجمين، والقول بأن الحجامة تفتّر مذهب أكثر فقهاء الحديث، كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، وابن المنذر، وغيرهم»^(٣).

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٤٨٢)، «وبالجملة فهذا الحديث - أعني حديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ»، روي من طرق كثيرة، وبأسانيد مختلفة كثيرة الاضطراب، وهي إلى الضعف أقرب منه إلى الصحة». وقد صحح الحديث كبار المحدثين، كما تقدم.

(٢) «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (٢/٥٠٦).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٥٢/٢٥).



التبرع بالدم

الخلاف في التبرع بالدم كالخلاف في الحجامة، وقد تقدم أن الراجح الفطر بالحجامة.

وعليه: فمن تبرع بدمه فقد فسد صومه.

قال شيخنا ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ويقاس على الحجامة ما كان بمعناها، مما يفعله الإنسان باختياره فيخرج منه دم كثير يؤثر على البدن ضعفاً، فإنه يفسد الصوم كالحجامة؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الشيئين المتماثلين، كما أنها لا تجمع بين الشيئين المختلفين»^(١).



(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٧٣/١٥).



سحب الدم للتحليل

إخراج الدم بقصد التحليل لا يفطر على الصحيح؛ لأنه لا يؤثر على الصائم، ولا يضعف بدنه كالحجامة؛ لقلة الكمية التي تسحب من المريض، وهي تشبه الرُّعاف غالبًا، أو الجروح الصَّغيرة، فإذا احتاج إليه الصائم في نهار رمضان، فلا أثر لذلك على صيامه، وصيامه صحيح، وبهذا أفتى شيخنا ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، واللجنة الدائمة للإفتاء^(١).



(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/٢٦٥)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠/٢٦٣).



من فعل مفطرًا ناسيًا فلا شيء عليه

يشترط لفساد صوم من وقع في مفطر أن يكون قاصدًا الفطر غير مكره عليه، ذاكراً لصومه غير ناسٍ له.

فمن فعل شيئاً من المفطرات ناسياً، فلا شيء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ولما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١).

قال شيخنا ابن باز رحمته الله: «إذا حصل ما يفطر الصائم باختياره أفطر، وأما إذا كان بغير اختياره فهذا ما يفطر، فالله يقول: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، إذا كان إسلامه لا يبطل إذا كفر بعد الإيمان مكرهاً، وقلبه مطمئن، فمن باب أولى لا يفطر»^(٢).



(١) البخاري (١٩٣٣)، مسلم (١١٥٥).

(٢) «فتاوى نور على الدرب» (١٦/١٨٦)، بتصرف.



من أفطر لظنه الشمس قد غربت

من أكل يظن الشمس قد غربت، فتبين أنها لم تغرب فسد صومه بذلك؛ لأن الأصل بقاء النهار، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

ومثله: من أكل يظن أن الشمس قد غابت لغيم أو قتر، فإنه قد أفطر، وعليه أن يمسك، ويقضي ذلك اليوم، وهو قول الجمهور، واختيار شيخنا ابن باز رحمته الله^(١).

واستدلوا: بما أخرجه البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، قالت: «أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم، ثم طلعت الشمس»، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: «لا بد من قضاء»، وقال معمر: سمعت هشامًا: «لا أدري أقضوا أم لا»^(٢).

وبما أخرجه مالك أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين طلعت الشمس، فقال عمر:

(١) «المغني» (٣٨٧/٤)، «فتح الباري» (٢٠٠/٤)، «»، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٨٨/١٥).

(٢) البخاري (١٩٥٩).

«الخطب يسير، وقد اجتهدنا». قال مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يريد بقوله:
«الخطب يسير»: القضاء^(١).

وذهب بعض أهل العلم أنه لا قضاء عليهم في الصورتين، وهو رواية في مذهب الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال: «لا يجب القضاء، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك، كما نُقِلَ فطرهم، فلمَّا لم ينقل ذلك دلَّ على أنه لم يأمرهم به»^(٢).

ومن أكل شاغًا في طلوع الفجر لم يفسد صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل.



(١) الموطأ (٨٣٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٣١).



توقيت إمساك وإفطار راكب الطائرة

الصائم في الطائرة يكون على علو شاهق عن الأرض، فتكون العلامة الشرعية لبداية اليوم ونهايته - وهي طلوع الفجر الثاني، وغروب الشمس - أظهر وأوضح عنده من الذين في الأرض، إذ قد يتحقق عند مَنْ على ظهر الأرض غروب الشمس، بينما يرى في الطائرة أن الشمس لم تغرب بسبب ارتفاعه الشاهق، وكذا اختلاف طلوع الفجر بين من هو على الأرض ومن هو في الطائرة.

فهل يأخذ بتوقيت من على الأرض التي تحته في الإمساك والإفطار، أم يعتمد على العلامة الشرعية التي يشاهدها وهو في الطائرة؟ مع أن الحكم في وقت غروب الشمس واضح بالنسبة للامتداد في الأفق، ولكنه يخفى في الامتداد العمودي.

والشارع الحكيم قد جعل للصيام علامة شرعية يبتدئ بها وينتهي بها، والعلامة الشرعية لبداية اليوم ونهايته في الصوم هي طلوع الفجر الثاني وغروب الشمس كما تقدم.

وعليه: فراكب الطائرة يمسك ويفطر حسب العلامة الشرعية التي عنده، التي جعلها الشارع سبباً في الإمساك والفطر، فإن رأى بياض النهار أمسك، وإن كان البلد الذي يطير في هوائه لا يزال

عندهم الليل، وإن رأى الشمس لم تغرب فإنه يبقى على صيامه، وإن كان البلد الذي يطير في هوائه قد غربت عندهم الشمس وأفطروا، فالاعتبار هنا لحاله دون حالهم؛ لأنه محاط بتلك النصوص المذكورة، وهذا هو مقتضى ظاهر هذه النصوص؛ لأن الغاية التي يتدئ بها الصوم، وإليها ينتهي لم تتحقق لديه.

قال ابن عابدين رحمته الله: «قال في الفيض: ومن كان على مكان مرتفع - كمنارة إسكندرية - لا يفطر ما لم تغرب الشمس عنده، ولأهل البلدة الفطر إن غربت عندهم قبله، وكذا العبرة في الطلوع في حق صلاة الفجر أو السحور»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في بيان أسباب اختلاف الرؤية: «يختلف باختلاف مكان الترائي، فإن من كان أعلى مكاناً في منارة، أو سطح عال، أو على رأس جبل، ليس بمنزلة من يكون على القاع الصنصف، أو في بطن واد»^(٢).

ولا شك أن من يركب الطائرات هو أولى بهذا الحكم.

ولو ركب المسافر الطائرة، وهي في الأرض لم تقلع وغابت الشمس فأفطر، وبعد الإقلاع واستواء الطائرة في السماء رأى الشمس، فإنه يبقى على فطره؛ لأن حكمه حكم الأرض التي أقلع

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢/٤٢٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٥/١٨٧).

منها، وذمته مشغولة بصيام النهار إلى غروب الشمس، وقد برأت
 بغروبها وهو على الأرض، وقد انتهى النهار في حقه وهو فيها،
 فهو قد صام صومًا صحيحًا، وأفطر عند تحقق سبب الفطر الشرعي
 - وهو غروب الشمس - فبرئت ذمته، والذمة لا تشتغل بالعبادة
 ذاتها إذا أدت على وجهها^(١).



(١) ينظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠/٢٩٥).



مرض السكري والصيام

يندرج تحت ما يسمى بمرض السكري عدة أنواع تختلف عن بعضها بعضاً اختلافاً كبيراً في الأسباب، وطرق العلاج، وهي:

النوع الأول: السكري من النوع الأول (Diabetes Mellitus type I) المعتمد على الإنسولين ولجرعات متعددة في اليوم.

النوع الثاني: السكري من النوع الثاني (Diabetes Type II) غير المعتمد على الإنسولين.

النوع الثالث: سكري الحمل (Gestational Diabetes)

النوع الرابع: أنواع أخرى منها:

أ - السكري الناتج عن بعض أمراض (البنكرياس).

ب - السكري الناتج عن اختلالات هرمونية، وخصوصاً في الغدد النخامية والكظرية وخلايا في البنكرياس.

ج - السكري الناتج عن بعض الأدوية.

ومع تفاوت هذه الأنواع، فإن كثيراً من مرضى السكري - شفاهم الله - يصرون على أن يصوموا مع الناس في رمضان، وهذا الحرص يشكر لهم ويحمد؛ لكن هل كل مرضى السكري يستطيعون الصيام؟

صنّف مجمع الفقه الإسلامي بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية مرضى السكري إلى أربع فئات:

الفئة الأولى: المرضى ذوو الاحتمالات الكبيرة جداً للمضاعفات الخطيرة بصورة مؤكدة طبيًا، وتتميز أوضاعهم المرضية بحالة أو أكثر مما يأتي: حدوث هبوط السكر الشديد خلال الأشهر الثلاثة التي تسبق شهر رمضان، المرضى الذين يتكرر لديهم هبوط وارتفاع السكر بالدم، المرضى المصابون بحالة فقدان الإحساس بهبوط السكر، وهي حالة تصيب بعض مرضى السكري، وخصوصًا من النوع الأول الذين تتكرر لديهم حالات هبوط السكر الشديد ولفترات طويلة، المرضى المعروفون بصعوبة السيطرة على السكري لفترات طويلة، حدوث مضاعفة الحمض السكرى الكيتوني، أو مضاعفة الغيبوبة السكرية خلال الشهور الثلاثة التي تسبق شهر رمضان، السكري من النوع الأول، الأمراض الحادة الأخرى المرافقة للسكري، مرضى السكري الذين يمارسون مضطربين أعمالاً بدنية شاقة، مرضى السكري الذين يجرى لهم غسيل كلّي، المرأة المصابة بالسكري أثناء الحمل.

الفئة الثانية: المرضى ذوو الاحتمالات الكبيرة نسبيًا للمضاعفات نتيجة الصيام، والتي يغلب على ظن الأطباء وقوعها وتتمثل أوضاعهم المرضية بحالة أو أكثر مما يأتي: الذين يعانون من ارتفاع السكر في الدم، المصابون بقصور كلوي، المصابون

باعتلال الشرايين الكبيرة؛ كأمراض القلب والشرايين، الذين يسكنون بمفردهم ويعالجون بواسطة حقن الإنسولين، أو العقارات الخافضة للسكر عن طريق تحفيز الخلايا المنتجة للإنسولين في البنكرياس، الذين يعانون من أمراض أخرى تضيف أخطاراً إضافية عليهم، كبار السن المصابون بأمراض أخرى، المرضى الذين يتلقون علاجات تؤثر على العقل.

الفئة الثالثة: المرضى ذوو الاحتمالات المتوسطة للتعرض للمضاعفات نتيجة الصيام، ويشمل ذلك مرضى السكري ذوي الحالات المستقرة والمسيطر عليها بالعلاجات المناسبة الخافضة للسكر، التي تحفز خلايا البنكرياس المنتجة للإنسولين.

الفئة الرابعة: المرضى ذوو الاحتمالات المنخفضة للتعرض للمضاعفات نتيجة الصيام، ويشمل ذلك مرضى السكري ذوي الحالات المستقرة والمسيطر عليها بمجرد الحمية أو بتناول العلاجات الخافضة للسكر التي لا تحفز خلايا البنكرياس للإنسولين بل تزيد فاعلية الإنسولين الموجود لديهم.

الحكم الشرعي لصيام أصحاب هذه الفئات:

أولاً: الفئة الأولى والثانية: حالات هاتين الفئتين مبنية على التأكد من حصول الضرر البالغ، أو غلبة الظن بحصوله، بحسب ما يقدره الطبيب الثقة المختص، فيتعيّن شرعاً على المريض الذي تنطبق عليه إحدى الحالات الواردة فيهما ذكرنا - سواء من

أصحاب الفئة الأولى، أو أصحاب الفئة الثانية- هي أن يُفطر، ولا يجوز له الصيام لدرء الضرر عن نفسه، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ويقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

كما يتعين على الطبيب المعالج أن يبين خطورة الصيام على هؤلاء المرضى الذين يكونون ممن ذكرنا بالصفات السابقة، والاحتمالات الكبيرة لإصابتهم بمضاعفات قد تكون في غالب الظن خطيرة على صحتهم وعلى حياتهم، بل على الطبيب أن يستنفذ الإجراءات الطبية المناسبة التي تمكن المريض من الصوم دون تعرضه للضرر، وإلا فإنه يبين له خطورة الصيام، والاحتمالات الكبيرة لإصابته بالمضاعفات، التي ربما تؤثر على صحته أو حياته.

وتنطبق أحكام الفطر في رمضان لعذر المرض على الفئتين: الأولى والثانية، عملاً بقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]

حكم صيام هذه الفئة: من صام مع تضرره بالصيام، فصيامه صحيح عند الجميع، مع كراهته في مذهب الحنابلة، وتأثيمه عند بعض أهل العلم.

والدليل: ما أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، ف قيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»^(١).

وترجم عليه القرطبي في تلخيصه للصحيح مسلم بقوله: «باب: من أجهده وأضعفه الصوم وجب عليه الفطر»، وقال في شرحه: «هذه الترجمة معضودة بقاعدة الشريعة المقررة في رفع ما لا يطاق، وبأن للمريض أن يفطر، ومن أجهده الصوم وهو مريض، فإن خاف على نفسه التلف من الصوم عصى بصومه، وعلى هذا يحمل قوله ﷺ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»^(٢).

وبذلك نعلم أن الحكم الشرعي في ذلك أنه يجب عليه الفطر، ولا يجوز له الصيام إذا كان يتضرر بالصيام، وليس له أن يختار إذا علم بالظن الغالب أو باليقين أن الصيام يسبب له الضرر، سواء على صحته أو على حياته.

ثانيًا: الفئة الثالثة والرابعة: وهم المرضى ذوو الاحتمالات المتوسطة للتعرض للمضاعفات نتيجة الصيام، والمرضى ذوو الاحتمالات المنخفضة للتعرض للمضاعفات نتيجة الصيام.

(١) مسلم (٩٨٧).

(٢) «المفهم» (٣/٨٤٨)، وينظر: «المبسوط» (٣/١٠٠)، «الحاوي الكبير» (٣/٣٣٢)، «الاستذكار» (١٠/٨٣)، «شرح الزركشي» (٢/٦١٣).

حكم صيام هذه الفئة: لا يجوز لمرضى هاتين الفئتين الإفطار؛ لأن المعطيات الطبية لا تشير إلى احتمال مضاعفات ضارة بصحتهم وحياتهم، بل إن الكثير منهم قد يستفيد من الصيام، ويعود عليه بجوانب إيجابية على صحته.

ومن الأحكام المهمة في هذا: النظر إلى نوع الدواء الذي يتناوله مريض السكر، إذ قد يحدث لمريض السكر الاستمرار بالصيام بلا طعام، لكن يحتاج إلى أن يتناول عقارًا خافضًا للسكر، وهو أحد نوعين: إما عقار عن طريق الفم «أقراص طبية»، أو عقار عن طريق الأوردة «حقن الأنسولين»، وسيأتي حكمهما فيما يأتي بإذن الله.



حكم استخدام بخاخ العلاج الموضعي للفم

توجد أنواع من الأدوية على شكل بخاخات أو مراهم توضع على اللسان، أو على أجزاء الفم الداخلية وتستخدم علاجًا موضعيًا لبعض الالتهابات والفطريات الموجودة في الفم، فيقوم الجسم بامتصاصها بطريقة مباشرة عن طريق الأغشية المخاطية الموجودة على اللسان أو بواسطة مسامات الفم.

هذا ما يذكره الأطباء حول هذه المسألة فما هي مشروعية استخدام هذا النوع من الدواء وهل يعد مفسد الصيام؟

نقول: إن وضع هذه الأدوية لا يعتبر مفسدًا للصيام، وهذا القول مبني على ما أصله الفقهاء في ضوابط ما يفسد الصوم وما لا يفسده لتحقيق أمرين في هذا النوع من الدواء مفسدًا:

الأمر الأول: أنه لم يصل إلى الجوف المعبر عندهم، فإن الفم ليس من الجوف بالاتفاق، ولو وضع الصائم في فمه ماء ثم مجّه لا يعتبر مفطرًا.

الأمر الثاني: أن هذه الأنواع من الأدوية يمتصها الجسم عن طريق المسامات الموجودة في الفم، ولا يصل شيء منها إلى المعدة.



وعليه: فإذا كان القصد علاج موضع في الفم؛ فإنه لا حرج في ذلك. وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي على ذلك^(١).





حكم علاج الأسنان في نهار رمضان

لعل آلام الأسنان في الوقت الحالي من أكثر المشاكل الطبية انتشاراً بسبب نخر الأسنان بالسوس، مما يستدعي وضع ما يعرف بالحشوات الطبية، وقد يصل الداء إلى عصب السن، مما يستدعي استئصاله، ثم حشو قناة السن بمواد خاصة.

وعمليات حفر الأسنان مؤلمة للغاية ومن أجل ذلك كان تخدير اللثة أمراً ضرورياً لراحة المريض والطبيب في ذات الوقت.

ومن المسائل التي يكثر السؤال عنها: حكم علاج الأسنان في نهار رمضان.

ومعلوم ما يصاحب ذلك من تخدير لموضع السن بواسطة حقنة مخدرة، أو بخاخ مخدر، وما يحصل أثناء الحفر من قيام الطبيب بوضع جهاز لشفط السوائل من الفم، وقد يطلب الطبيب من المريض التمضمض بماء أو مطهر أثناء عملية الحفر أكثر من مرة، وقد يخرج من المريض دم أثناء هذه العملية، يختلف من حيث القلة والكثرة، والمريض أثناء ذلك يكون في وضع قريب من الاستلقاء الذي هو مَظَنَة لنزول هذه السوائل والدم إلى الجوف.

فما مدى تأثير حفر السن، وعلاج السن، وما يصاحب ذلك

على الصوم في نهار رمضان؟

تعرض الفقهاء لمسألة علاج السن في نهار رمضان، ونص المالكية على الكراهة، وقالوا: إن خاف على نفسه من الضرر بتأخير مداواته إلى الليل فإنه يجوز له ذلك، فإن سلم فلم يبتلع شيئاً من الدواء، صح صومه، وإن وصل إلى جوفه منه شيء، فسد صومه وقضى ذلك اليوم^(١).

أما إذا كان لا يخاف على نفسه الضرر بتأخيره إلى الليل، ولكن احتاج إلى المداواة، فإنه يكره له ذلك.

وإن داواه ليلاً؛ فإن وصل الدواء إلى حلقه نهاراً، فالظاهر - عندهم - أنه ليس مثل هبوط الكحل من العين إلى الجوف؛ لأن فيه وصولاً من الخارج إلى الجوف، فهذا الذي وصل من الخارج إلى الجوف - كما نص على ذلك فقهاء المالكية - ليس كهبوط الكحل من العين^(٢).

وأيضاً مما يلحق بذلك: مسألة ابتلاع شيء مما يخرج من المعالج - يعني المريض -، فلو خرج من أسنانه دم، فدخل هذا الدم مثلاً إلى الحلق أو ابتلعه، فإن كانت الغلبة للدم - كما يقول الحنفية -، فسد صومه وعليه القضاء.

قال الكاساني: «ولو خرج من بين أسنانه دم، فدخل حلقه أو

(١) «حاشية الدسوقي» (١٧٥/٥).

(٢) «القوانين الفقهية» (٨٠/١)، «الذخيرة» (٥٠٥/٢).

ابتلعه، فإن كانت الغلبة للدم فسد صومه، وعليه القضاء، ولا كفارة عليه»^(١).

ويقول ابن قدامة رحمته الله «فإن سال فمه دمًا، أو خرج إليه قلنس أو قيء، فازدرده أفطر، وإن كان يسيرًا؛ لأن الفم في حكم الظاهر، والأصل حصول الفطر بكل واصل منه، لكن عُفي عن الريق؛ لعدم إمكان التحرز منه، فما عداه يبقى على الأصل، وإن ألقاه من فيه، وبقي فمه نجسًا، أو تنجس فمه بشيء من خارج، فابتلع ريقه، فإن كان معه جزء من المنجس أفطر بذلك الجزء، وإلا فلا»^(٢).

فالفم له حكم الظاهر كما بينا، فما يدخل إليه إذا وصل إلى الحلق يفسد الصوم بذلك.

وبناءً على كراهة العلماء للصائم أن يدخل في فيه شيئًا من مضمضة لغير الوضوء، فإن مداواة السن بالحفر لا يخلو من حالتين:

الحال الأولى: أن يمكنه التأخير إلى الليل، ولا يخاف الضرر بذلك: فهأهنا يكره حفر السن ومداواته في النهار، كما نص على ذلك المالكية؛ لما فيه من تعريض الصوم للإفساد عند وصول الدواء للحلق.

(١) «بدائع الصنائع» (٢/٩٩).

(٢) «المغني» (٤/٣٥٥).

الحال الثانية: أن يخاف على نفسه الضرر بتأخيره إلى الليل، أو أن يشق عليه لنزول شيء من الدواء أو الدم الخارج من الأسنان أثناء الحفر، أو شيء من المضمضة الدوائية إلى الحلق. فإن وصل شيء من ذلك إلى الحلق، فسد صومه.

والأحوط للمسلم: ترك المداواة بالنهار ما أمكنه ذلك؛ لما فيه من تعريض صيامه للفساد بوصول شيء من الدواء أو الدم إلى حلقه، خاصة وأن المريض طوال فترة المداواة يكون في وضع الاستلقاء الذي هو مظنة لوصول ذلك إلى الحلق غالبًا، فيعود على صومه بالفساد. فعليه أن يصبر - إن أمكنه ذلك - ولا يعرض صومه للفساد، ما لم يخف على نفسه ضررًا؛ لأن وجع الأسنان لا يبيح الفطر، إلا إذا كان هذا الألم شديدًا، بحيث لا يستطيع أن يبقى مع هذا الألم إلى الليل.

لذلك يقول البهوتي رحمته الله - في شرحه للإقناع - : «(ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم، كمن به جرب، أو وجع ضرس أو أصبع، أو دمل، ونحوه)، قيل لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع، قيل: مثل الحمى؟ قال: وأي مرض أشد من الحمى»^(١).

لكن إذا وصل الأمر إلى التضرر والألم الشديد، فإنه يقوم بإجراء ذلك العلاج، فإن وصل إلى حلقه شيء من ماء تمضمض به، أو دواء، فإنه يفطر، ويقضي عن ذلك اليوم.

(١) «كشاف القناع» (٥/٢٢٤).

خلع السن

قد يحتاج الصائم إلى خلع سنه أثناء الصوم، وهذه صورة فيها مشابهة لصورة حفر السن المتقدم الحديث عنها؛ من جهة وجود التخدير، وخروج الدم، ووضع دواء، أو مخدر في الفم، والمضمضة التي قد يصل شيء منها إلى الحلق.

فالكلام هنا كالكلام في مسألة حفر السن للعلاج.

والمالكية نصوا على كراهية العلاج من غير حاجة للصائم فيما يتعلق بالسن.

ولكن إن وصل إلى الحلق من الدواء أو الدم ونحوه شيء، فقد أفطر هذا الصائم، وفسد صومه، وعليه أن يعيد ذلك اليوم، ويقضي مكانه يوماً آخر.

لذلك نقول في هذا الذي يريد خلع السن ما قلناه في الذي يريد علاجه:

إن احتمل الصائم ألم السن، وأمكن أن يؤجل خلعه إلى الليل، ولم يخف على نفسه الضرر فيكره له خلع السن؛ لما فيه من تعريض صيامه للفساد بوصول شيء من الدم أو الدواء إلى حلقه، فالأحوط للمسلم ترك المداواة بالنهار، خاصة أن المريض

طوال فترة المداواة يكون في وضع الاستلقاء، الذي هو مظنة لوصول ذلك إلى الحلق غالبًا، فيعود على صومه بالفساد، فعليه أن يصبر إن أمكنه ذلك، ولا يعرض نفسه لفساد صومه، ما لم يخف على نفسه الضرر؛ لأن وجع الأسنان لا يبيح الفطر إلا إذا كان الألم شديدًا، ولا يستطيع أن يؤجل العلاج إلى الليل.

وإن خاف على نفسه الضرر بتأجيل خلع السن إلى الليل، أو كان يعاني من ألم شديد بسببه، ويحتاج معه إلى خلع السن في نهار شهر رمضان فيجوز له ذلك؛ لأن الفم له حكم الظاهر، وكراهية إدخال شيء إلى الفم مقيدة بعدم الحاجة، والحاجة هاهنا واضحة فلا كراهة، لكن إن وصل إلى حلقه شيء من الدواء أو الدم ونحو ذلك مما سوى ريقه، فسد صومه، وعليه القضاء.

يقول ابن عابدين رحمته الله: «قلت: ومن هذا يعلم حكم من قلع ضرسه في رمضان، ودخل الدم إلى جوفه في النهار، ولو نائمًا، فيجب عليه القضاء»^(١).

فبيّن حكم من أدخل إلى جوفه شيئًا في النهار، من وجوب القضاء بدل ذلك اليوم الذي وقع فيه هذا الأمر.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في الأمور التي لا تعتبر من المفطرات:

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢/٣٩٦).

«حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق»^(١).

وسئل شيخنا ابن باز رحمته الله: إذا حصل للإنسان ألم في أسنانه، وراجع الطبيب، وعمل له تنظيفاً أو حشوًا، أو خلع أحد أسنانه فهل يؤثر ذلك على صيامه؟ ولو أن الطبيب أعطاه إبرة لتخدير سنه، فهل لذلك أثر على الصيام؟

فأجاب رحمته الله: «ليس لما ذكر في السؤال أثر في صحة الصيام، بل ذلك معفو عنه، وعليه أن يتحفظ من ابتلاع شيء من الدواء أو الدم، وهكذا الإبرة المذكورة لا أثر لها في صحة الصوم؛ لكونها ليست في معنى الأكل والشرب، والأصل صحة الصوم وسلامته»^(٢).



(١) قرار رقم (٩٣).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/٢٥٩).



الحقن الجلدية، أو الوريدية، أو العضلية، وأثرها على الصيام

من الأمور المهمة التي ربما يتعرض لها بعض الصائمين، والمتعلقة بالعلاج والدواء للصائم، وأثره على صيامه: الحقن العلاجية، والمغذية؛ سواء منها الجلدية، أو العضلية، أو الوريدية، ونحوها.

والحقن العلاجية على ثلاثة أنواع:

- ١ - حقن جلدية: ومن أبرز أمثلة هذه الحقن: حقن الإنسولين التي تعطى لمرضى السكر.
- ٢ - حقن عضلية: وهي تعطى للمريض في العضل؛ كاللقاحات المختلفة، والمسكنات، وخافضات الحرارة، وغيرها
- ٣ - حقن وريدية: ويتم حقن المريض بإبرة في الوريد، ثم يتم من خلالها تسريب المغذي بشكل مستمر، أو إعطاء جرعات للدواء، فيصل المحلول المعطى فوراً إلى مجرى الدم، مما يكون سبباً في أداء عمله بفاعلية أسرع، وهي نوعان: مغذية وغير مغذية.

وقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك للصائم، وأثره على صيامه إلى أقوال:

القول الأول: إن هذه الحقن العلاجية، والمغذية - سواء أكانت جلدية، أو عضلية، أو وريدية - من المفطرات مطلقاً، فيفطر الصائم بسبب استخدامها.

القول الثاني: إن هذه الحقن العلاجية، والمغذية - سواء أكانت جلدية، أو عضلية، أو وريدية - لا تبطل الصوم مطلقاً؛ لأن الحقنة لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلاً، وما تصل إليه ليس جوفاً، ولا في حكم الجوف.

القول الثالث: القول بالتفريق بين الحقن المغذية، وحقن العلاج والتداوي.

فالحقن المغذية تبطل الصوم؛ لمنافاتها للحكمة من الصوم - وهو امتناع الصائم عن الطعام والشراب - وهذه الحقن المغذية بمعنى الطعام والشراب.

وحقن التداوي والعلاج لا تبطل الصوم؛ لأنها ليست بمعنى الطعام والشراب، ولا تدخل الجسم من مدخل معتاد.

ومما تتقرر سابقاً في ضابط المفطرات: أن المفطرات هي الأكل، أو الشرب، أو الجماع، صورة أو معنى، يعني: ما كان في صورة الطعام والشراب والجماع، أو كان في معناها.

وقولنا: صورة ومعنى: أن يأكل الطعام والشراب. ولا شك أنه أفطر.

وقولنا: في صورة الأكل والشرب: أن يأكل غير الطعام والشراب، كالحبوب العلاجية، أو ابتلع قطعة معدنية، أو نحو ذلك، فهذا ليس طعامًا ولا شرابًا، لكنه في صورة الأكل والشرب، وهذا يفطر به الصائم.

وقولنا: في معنى الأكل والشرب: يعني: الأكل والشرب معنى.

وهذه الحقن إن كانت مغذية فهي بمعنى الطعام والشراب، وإن لم تكن في صورة الطعام والشراب، ولم تدخل من المنافذ المعتادة، لكن يستغني بها الصائم عن الطعام والشراب، فهي بهذا بمعنى الطعام والشراب، فهذه تبطل الصوم، لمنافاتها للحكمة في قول الله تعالى في الحديث القدسي: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»^(١).

وأما الحقن العلاجية التي للتداوي، فلا تبطل الصوم؛ لعدم دخولها من منفذ معتاد، وليست طعامًا ولا شرابًا، وليست في معنى الطعام والشراب، أي: ليست طعامًا وشرابًا، لا معنى ولا صورة، فلم تدخل من طريق المنافذ المعتادة، ولا يستعاض بها عن الطعام والشراب.

(١) تقدم تخريجه.



وممن ذهب إلى هذا التفريق شيخنا ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١) كما تقدم.
أما الإبر المغذية: فإنها تفسر، ويفطر بها الصائم إذا تعمد استعمالها.

والقول بالتفريق بين حقن التغذية، والحقن العلاجية هو الأقرب؛ لأن الإبر المغذية في معنى الأكل والشرب، ويستغنى بها عن الأكل والشرب، فهذه تفسر، أما ما عدا الحقن المغذية؛ كالحقن العلاجية الجلدية، والعضلية، والوريدية، فإنها لا تؤثر على الصيام.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في الأمور التي لا تعتبر من المفطرات: «الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية» (٢).



(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٥٧/١٥).

(٢) «قرارات مجمع الفقه الإسلامي» (ص ١٨٤).



اللواصق الطبية، وأثرها على الصيام

اللاصقة الطبية: هي إحدى الوسائل المستخدمة لإيصال المادة العلاجية للمريض عبر امتصاص الجلد لها، وبذلك يكون أثرها أكثر على المريض، نظرًا لتجاوزها الجهاز الهضمي الذي يمتص جزءًا من العلاج، وينتقل إلى الكبد الذي يحدث بعض التغيير في فاعلية العلاج أو قدرته على العمل، إذ إن بعض المركبات

- كالبروتينيات - لا يمكن تناولها عبر الجهاز الهضمي، نظرًا لتحويلها بالعصارة المعدية والمعوية إلى مركبات غير فعالة، ولا بد من إيصالها إلى الجسم عبر الدم مباشرةً، أو عبر الجلد.

وكذلك مثال آخر: «مركب الإنسولين» لمرضى السكر، لا يمكن لهم أن يتناولونه عن طريق الجهاز الهضمي، الذي يقوم بتحويله إلى مركبات لا يستفيد منها الجسم.

وهناك أنواع من هذه اللواصق الطبية، كلاصقة النتروجليسيرين، ولاصقة النيكوتين، ولاصقة الهرمونات، وغيرها من اللاصقات المعروفة طبيًا.

وهذه اللاصقة واللواصق الطبية توضع في منطقة قليلة الشعر على الجلد، وتتفاوت مدة بقاء هذه اللواصق الطبية حسب المادة العلاجية المستخدمة.

وهذه اللواصق الطبية - كما تقدم - لا تدخل المادة العلاجية إلى الجوف، بل إلى الدم، كما أنها لا تعتبر موادًا غذائية، بل علاجية لحالات معينة من الأمراض، كما أن اللواصق الطبية تكاد تخلو من الماء، بحيث تقترب النسبة من الصفر.

فما الحكم فيما لو استخدمت من قبل الصائم؟

تقدم معنا الضابط في التفطير، بأنه ما كان أكلاً أو شرباً أو جماعاً، صورة أو معنى، إذا كان قد دخل الأكل والشرب عن طريق الفم، أو عن طريق الأنف، وهي المنافذ المعتادة.

أما إذا لم يكن الداخل طعاماً أو شرباً، أو كان في معنى الطعام والشراب، ولم يدخل إلى الجوف عن طريق المنافذ المعتادة، لكن يستعويض به البدن عن الطعام والشراب، فهو في معنى الطعام والشراب، فإن هذا من المفطرات.

وعند النظر في هذه اللواصق الطبية، والتأمل في كيفية عملها، وتركيبها الطبي، فإنه يظهر - والله أعلم - أن هذه اللواصق الطبية لا تفسد؛ لأنها ليست أكلاً ولا شرباً، ولا في معنى الأكل ولا الشرب، ولا تجري في الحلق، ولا تصل إلى الجوف، ولا يجد الصائم طعامها في الحلق، ولا تدخل عن طريق منفذ مفتوح، عند من يعتبر الدخول عن طريق منافذ، ولا تدخل مع المنافذ المعتبرة - الفم والأنف -، ولا تصل إلى الحلق ولا إلى المعدة، وليست

بمغذية؛ فهي ليست بمعنى الطعام والشراب، ولا يتقوى بها البدن، ولا يحصل بها ما يحصل مع الطعام والشراب.

والمتأمل في نصوص أهل العلم يرى أن جمهورهم على عدم التفطير بالدهن ونحو ذلك من الأشياء، التي يتشربها الجسم، وأنها لا يحصل الفطر بها^(١).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في الأمور التي لا تعتبر من المفطرات: «ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد، كالدهونات والمرامح واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية»^(٢).

وذهبت اللجنة الدائمة للفتوى إلى أن هذه اللواصق مفطرة، وعللوا ذلك بقولهم: «بسؤال الأطباء المختصين عن حقيقة هذه اللزقة، أفادوا بأنها تمد الجسم بالنيكوتين، وتصل إلى الدم، وهذا يبطل الصيام كما يبطله التدخين؛ لأن المفعول واحد»^(٣).

وفي الحقيقة يوجد فروق بين النيكوتين الذي يؤخذ عن طريق الفم والأنف بالسيجارة، والذي يؤخذ عن طريق اللصق، من أبرزها:

(١) ينظر: «فتح القدير» (٢/٣٣٥)، «الوسيط» (٢/٥٢٥)، «الفروع» (٥/٦)، «الشرح الصغير» (٢/٤٥١).

(٢) «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (ص ١٨٥).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/١٩٠).

الأول: أن الدخان يؤخذ تلذذاً وشهوةً في حصول مقصده الذي يطلبه المدخن، أما لصقة النيكوتين فيؤخذ علاجاً، ولهذا لا تحصل به نفس اللذة التي تكون عن طريق الفم والأنف.

الثاني: السجائر يكون مفعولها مباشراً وفورياً عبر أغشية الرئتين، أما اللصقة فتستغرق بعض الوقت - ما بين ساعتين إلى ثلاث - حتى يمر من خلال طبقات الجلد، كما أنها ترسل كمية ثابتة من النيكوتين من خلال الجلد وبشكل منظم، وذلك طوال الفترة التي تكون اللصقة موجودة فيها على الجلد.

وهذان الفرقان مؤثران - على القول بالتفريق بين ما يؤخذ غذاءً، وما يؤخذ دواءً، عن طريق الدم والعروق -، إلا أنه يبقى الكلام في وجود الدليل على الفرق بين ما يؤخذ غذاءً وما يؤخذ علاجاً، فإن الجميع متفقون على عدم الفرق بينهما لو أخذ عن طريق الفم، ثم فرقوا بينهما إذا أخذ عن طريق الأوردة والشرايين والعروق. والذي يظهر - والله أعلم - عدم الفطر بهذه اللواصق الطبية، ما لم تصل إلى الحد الذي يكون بمعنى الأكل والشرب، بحيث يحصل بها ما يحصل للأكل والشارب من القوة والتغذية، فهذه الحالة يكون الاحتياط بالقول بفساد الصوم بها، وإلا فإن المتوجه هو عدم الفطر بهذه اللواصق الطبية.



غسيل الكلى عن طريق الأجهزة الطبية

من المعلوم أن هناك طريقتين لغسيل الكلى عبر هذه الأجهزة:
 الطَّريقة الأولى: تتم العملية بواسطة آلة خاصة تسمى:
 «الكلية الاصطناعية»، وفيها يسحب الدم إلى الجهاز، حيث يتم
 تصفيته من المواد المؤذية الأخرى، ومن ثم يعاد إلى الجسم عن
 طريق الوريد، وقد يحتاج المريض إلى سوائل مغذية، تعطى عن
 طريق الوريد.

الطَّريقة الثانية: تتم عن طريق الغشاء البريتوني في البطن، حيث
 يدخل أنبوب عبر فتحة صغيرة في جدار البطن فوق السرة، ثم يدخل
 - عادة - لتران من السوائل التي تحتوي على نسبة عالية من سكر
 الجلوكوز^(١) إلى داخل جوف البطن، وتبقى هناك فترة، ثم تسحب
 مرة أخرى، وتكرر هذه العملية عدة مرات في اليوم الواحد.

ومن الثابت علمياً أن كمية من سكر الجلوكوز الموجودة في
 السائل الذي يوضع داخل جوف البطن تدخل إلى دم الصائم عبر
 الغشاء البريتوني، فهو بذلك في حكم السوائل المغذية.

(١) سُكَّر الجلوكوز أو سُكَّر العنب وهو نوع من السُّكَّر يُوجد في العنب، وفي كثير من
 الفواكه، وفي عسل النحل، وهو بلورات عديمة اللون تذوب في الماء، حلوة المذاق،
 ويوجد سُكَّر العنب في بول المصابين بمرض السُّكَّر نتيجة ازدياد نسبته في الدَّم عن
 المُعدَّل الطبيعي.



وباعتبار الوصف السابق للعمليتين :

فالطريقة الأولى يفسد بها الصوم؛ لإلحاقها بالحجامة، وبه أفتى جمع من المعاصرين، منهم شيخنا ابن باز رحمته الله^(١).

ولا شك أن المريض حال غسل الكلى يخرج منه كمية كبيرة من الدم لتنقيتها، ثم ترد إلى ذلك البدن.

ومن التعليقات التي يعلل بها التفطير بالحجامة، أن الحجامة يضعف بها البدن، ويحتاج الإنسان إلى أن يتناول بعض السوائل والمغذيات ليستعويض البدن ما فقده بسبب الدم، ونحن نرى - أيضًا - أن هذا واقع لبعض المرضى الذين تضعف أبدانهم وقواهم بسبب غسل الكلى أثناء عملية الغسيل.

أما ما يتعلق بالطريقة الثانية، فإنها تفتقر أيضًا؛ لأن المريض يحقن بسوائل مغذية، وهذه السوائل المغذية التي تدخل إلى جوف الصائم هي بمعنى الطعام والشراب، ويستعويض بها البدن عنهما. وعلى هذا، إذا احتاج المريض أن إلى عملية الغسيل في نهار رمضان جاز له ذلك، وهو معذور؛ لأنه في حكم المرضى، ويقضي عن ذلك اليوم إن كان يستطيع في الأيام التي لا تتم فيها عملية الغسيل.

أما إن كان مرضه مزمنًا، ولا يستطيع الصيام مطلقًا، فإن عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٩٩/٥)

استعمال وسائل منع الحيض فيما يتعلق بالنساء،

كالحبوب ونحوها

انتشر بين النساء مؤخرًا استعمال حبوب منع الحيض، بحيث ينقطع الحيض عن المرأة مدة استعمال هذه الحبوب، وبعض النساء تستخدم هذه الحبوب في شهر رمضان حتى لا تفطر، أو في أيام الحج لتبقى على طهارتها حتى تكمل نسكها، ويكون عند بعض النساء حرج في استعمالها لهذه الحبوب التي تمنع الحيض، وقد تستخدم لأغراض أخرى، كمنع الحيض مدة معينة؛ لعدم الرغبة في ذلك، ونحوه.

وهذه الحبوب على نوعين^(١):

النوع الأول: حبوب مخصصة لمنع الحيض.

والنوع الثاني: حبوب مخصصة لمنع الحمل، ولكنها تؤدي مع الاستمرار في استعمالها سائر الشهر، إلى عدم نزول الحيض مدة استعمالها.

(١) وهذه الحبوب هي مركبات هرمونية على هيئة أقراص تؤخذ عن طريق الفم، تحتوي على خليط من هرمون الأستروجين، وهرمون البروجسترون، المماثلين لهرموني المبيض، أو على هرمون البروجسترون منفردًا، تؤخذ في اليوم الخامس ابتداء من أول يوم للحيض، ولمدة واحد وعشرين يومًا متتالية كل شهر لغرض منع الحمل.

وهذه الحبوب يختلف تأثيرها على النساء، فبعضهن تستجيب لمفعول هذه الحبوب، فيمتنع الحيض عندها مدة استعمال هذه الحبوب، وبعض النساء تكون الاستجابة لديها ضعيفة، بحيث يستمر معها الحيض، أو ترى نجاسة تختلف عن الحيض من حيث صفاته وتوصيفه، مما يؤدي إلى اختلاط الأمر عليها، فلا تعلم هذه النجاسة أحيض أم لا؟

وعلى هذا تكثر الإشكالات عند كثير من النساء ممن لا يستجبن الاستجابة الكاملة لهذه الحبوب، أو تكون الاستجابة لديها ضعيفة، مما يؤثر في عبادتها من صلاة، وصيام وطواف وغير ذلك، ويكثر عندها الإشكال والتساؤل عن هذه السوائل التي تخرج منها أهي حيض أم لا؟

والأصل في استخدام الأدوية التي ترفع الحيض: الجواز، بشرط أمن الضرر، وإذن الزوج^(١).

وبعض النساء ربما تحتاج إلى أن تأخذ دواءً مباحًا لإنزال الحيض، وهو جائز بشرط أن لا يكون لها قصد محرم - كأن تفطر في شهر رمضان - فهذا لا يجوز^(٢).

والحاصل أن استخدام هذه الحبوب:

١ - إما أن تؤدي المفعول والمراد منها، بحيث ينقطع دم الحيض

(١) ينظر: «الإنصاف» (٢/٤٧١)، «مواهب الجليل» (١/٣٦٦).

(٢) «الاختيارات الفقهية» (ص ٦٨)

عن المرأة تماماً مدة استعمال هذه الحبوب، ولا يخرج معها شيء من النجاسة.

فالذي يظهر: جواز استعمال هذه الحبوب، خاصة إذا كان هناك مبرر شرعي، كصيام شهر رمضان؛ لأن الذمة مشغولة به، فأداؤه في وقته لا شك أنه أفضل وأيسر، وكذا استعمال الحبوب التي تمنع الحيض مدة النسك لإكمال منسك الحج أو العمرة، وهذا فيه خروج من خلاف بعض أهل العلم في مسألة طواف الحائض، أو كان لاستعمال هذه الحبوب مبرر صحي يقرره الأطباء، فإذا انقطع عنها الدم، ولم تر شيئاً من النجاسة خلال استعمال هذه الأدوية، فإنها تأخذ حكم الطاهرة، فتصلي، وتصوم، وتطوف، وتقرأ القرآن، ولا شيء عليها في ذلك.

٢ - وإما ألا تؤدي هذه الحبوب المفعول والمقصود منها، أو تؤدي هذا المقصود بضعف، بحيث يختلط الحيض على المرأة، فقد يأتيها في غير مدة الحيض المعتادة، ويختلف عليها لون دم الحيض، ونحو ذلك.

فالذي يظهر: أنه يُمنع من استعمال هذه الحبوب؛ لأنها تفسد على المرأة مدة الحيض ومدة الطهر، وتفسد عليها بذلك العبادة في الصلاة والصيام والنسك، ونحو ذلك.



صفة الصيام في البلاد التي يطول فيها الليل أو النهار جداً، والبلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار

في بعض البلاد يطول النهار جداً - كدول شبه الجزيرة الاسكندنافية^(١)، والتي قد يكون النهار فيها أكثر من عشرين ساعة، ومثلها المناطق ذات خطوط العرض العالية، - فهل يجب صوم النهار كله ولو طال؟

خاطب الله المؤمنين بفرض الصيام في كل البلدان، فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنْبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وبين الله ابتداء الصيام وانتهائه فقال ﷺ: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط السوط من الفجر، ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة: ١٨٧].

ولم يُخصص هذا الحكم ببلد، ولا بنوع من الناس، بل شرعه شرعاً وعلماً، والله ﷻ لطيف بعباده، شرع لهم من طرق اليسر والسهولة ما يساعدهم على فعل ما أوجب عليهم من تكاليف

(١) هي شبه جزيرة تقع في شمال قارة أوروبا وتتكون من الممالك التالية الدنمارك، والنرويج، والسويد.

الشرع، فشرع للمسافر والمريض الفطر في رمضان لدفع المشقة عنهما، يقول الله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فمن شهد رمضان من المكلفين وجب عليه أن يصومه، سواء طال النهار أم قصر، ومن عجز عن إتمام صيام اليوم وخاف على نفسه الموت أو المرض جاز له أن يفطر بما يسد رمقه، ويدفع عنه الضرر، ثم يمسك بقية يومه، وعليه القضاء في أيام آخر يتمكن فيها من الصيام.

ومن عندهم ليل ونهار في ظرف أربع وعشرين ساعة، فإنهم يصومون النهار، سواء كان هذا النهار قصيراً أم طويلاً، ويكفيهم ذلك ولو كان النهار قصيراً.

أما من طال عندهم الليل أو النهار أكثر من ذلك، كسته أشهر - أي: يكون ستة أشهر نهاراً وستة أشهر ليلاً - فإنهم يقدرّون للصيام والصلاة قدرهما، كما أمر النبي ﷺ بذلك حين خروج الدجال.

أخرج مسلم من حديث النّوّاس بن سمعان رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة، فخفض فيه ورفع، حتى ظنناه في طائفة النخل، فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا، فقال: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قلنا: يا رسول الله ذكرت الدجال غداة، فخفضت فيه ورفعت، حتى ظنناه في طائفة النخل، فقال: «عَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفُنِي

عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَأَمْرٌ حَاجِبٌ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. إِنَّهُ شَابُّ قَطَطٍ، عَيْنُهُ طَافِئَةٌ، كَأَنِّي أُشَبَّهُهُ بِعَبْدِ الْعَزَّى بْنِ قَطَنِ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ، إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا، يَا عِبَادَ اللَّهِ فَاثْبُتُوا»، قلنا: يا رسول الله وما لبثه في الأرض؟ قال: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنته، أتكفيني فيه صلاة يوم؟ قال: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»^(١).

فالسحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سألوه عن اليوم الذي كسنته: أيكفيهم فيه صلاة يوم وليلة؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»، وهكذا يومه الذي كشهري، أو كأسبوع، يقدر للصلاة بقدرها في ذلك، ولا فافرق بين الصلاة والصوم في أن يقدر لهما الإنسان قدرهما.

(١) أخرجه مسلم (٧٥٦٠)

أثر التنفس الاصطناعي على الصائم

قد يحتاج بعض الصائمين ممن لديهم مشاكل في النَّفس إلى التنفس الاصطناعي بوضع الأكسجين على فمه، والأكسجين هو غاز الحياة، وإليه تحتاج خلايا أجسام الكائنات الحية.

وفي الحالات الطبيعية فإن الجسم يأخذ الأكسجين من الهواء ثم يطلق ثاني أكسيد الكربون، فإذا لم تتم هذه العملية بشكل كاف فإن الأكسجين سوف يتناقص مستواه في الدم، وقد يحتاج المريض في تلك الحالة إلى المزيد من الأكسجين.

والأكسجين: عبارة عن هواء ليس فيه مواد عالقة ولا مغذية ولا غير ذلك، وهو يمثل الهواء العادي، إلا أن تركيز الأكسجين فيه أكثر، ويذهب غالب ذلك إلى الجهاز التنفسي.

وللعلاج بالأكسجين ثلاث طرق: الأكسجين المضغوط، والأكسجين السائل، والأكسجين المكثف.

فما حكم هذا التنفس الاصطناعي للصائم؟ وما هو أثره على الصائم؟

سبق تقرير أن الفم له حكم الظاهر، فلا يفطر الصائم بما دخل إلى فمه، إلا إذا وصل إلى حلقة عامداً مختاراً ذاكراً لصومه، والهواء ضروري لكل إنسان، ولم يقل أحد بأنه مفطر.

وعليه، فإن استخدام الأكسجين بأنواعه الثلاثة غير مفطر؛ لأن الأكسجين مأخوذ من الهواء الطبيعي، وليس فيه أي مواد عالقة ولا مغذية، كما يقرر ذلك الأطباء، ويذهب أغلب ذلك إلى الجهاز التنفسي، وإذا احتاج إليه المريض فإنه لا يؤثر على صحة صومه.

وهناك طريقة أخرى للتنفس الاصطناعي، وتكون بإدخال أنبوب من طريق الأنف إلى الرئة ومجاري التنفس.

وفي هذه الحالة يعطى المريض محاليل عن طريق الوريد لحاجته إليها للغذاء أو الدواء، ففي هذه الطريقة دخول الأكسجين غير مؤثر، وإنما المؤثر هو دخول أنبوب الأكسجين من الأنف إلى داخل الجوف، وقد تقدم أن مذهب الشافعية والحنابلة فساد الصوم بهذا.

وذهب الحنفية إلى أنه غير مفسد للصوم؛ لأن طرفه الآخر في الخارج ولم يستقر في الداخل، بشرط أن ينزع من ساعته، أي بعد وقت قصير من إدخاله، لكن إذا طال بقاء الأنبوب في جوف المريض فهو مفطر عندهم؛ لاستقراره في الجوف.

والغالب أنه يطول بقاءه؛ لأن الأنبوب لا يدخل مع الأنف إلا في الحالات الشديدة التي تحتاج إلى الأكسجين فترة طويلة، وربما يعطى محاليل للغذاء أو الدواء عن طريق الوريد في أغلب حالات هذه الطريقة.

وعليه، فإن التنفس الاصطناعي عن طريق الأنبوب الواصل إلى الجوف من طريق الأنف مفسد للصوم؛ لدخول الأنبوب من منفذ معتاد إلى الجوف وإن لم يكن مغذيًا، وهذا هو مذهب الجمهور في عدم التفرقة بين المغذي وغير المغذي^(١).

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كلام يخالف فيه مذهب الجمهور في مفسدات الصوم، فلا يرى فساد الصوم بما يدخل من غير الفم والأنف، فلا يفسد الصوم الكحل أو ما يقطر في الإحليل أو الحقنة أو غير ذلك.

قال رحمته الله، : «وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم، فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك، ومنهم من فطر بالجميع إلا بالكحل، ومنهم من فطر بالجميع إلا بالتقطير... والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك، فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول صلوات الله عليه بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة، وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل، ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلوات الله عليه في ذلك لا حديثًا صحيحًا ولا ضعيفًا، ولا مسندًا ولا مرسلاً، علم أنه لم يذكر شيئًا من ذلك. والحديث المروي في

(١) ينظر: «المبسوط» (٦٨/٣)، «تحفة الفقهاء» (٣٥٥/١)، «بداية المجتهد» (٥٢/٢)، «شرح مختصر خليل» (٢٤٩/٢)، «المجموع» (٣١٢/٦)، «المغني» (١٢٦/٣).

الكحل ضعيف،... وكذلك حديث مَعْبَد قد عورض بحديث ضعيف، وهو ما رواه الترمذي بسنده أنه: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال اشتكيت عيني أفأكتحل وأنا صائم قال: «نعم»، قال الترمذي: «ليس بقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وفيه أبو عاتكة، قال البخاري: منكر الحديث»^(١).

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «معلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى، كما تعم بالدهن والاختسال والبخور والطيب، فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي ﷺ، كما بين الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن.

والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ وينعقد أجساماً، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة، فلما لم يِنَّه الشارع الصائم عن ذلك دل على جواز التطيب والتبخر والادهان والاختحال.

وقد كان المسلمون في عهده ﷺ يجرح أحدهم إما في الجهاد وإما في غيره، فلو كان العلاج بهذا الجرح الداخل إلى داخل جسد الإنسان مفطراً لبين لهم ذلك، فلما لم يِنَّه الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله الشارع مفطراً»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٣/٢٥)، والحديث عند الترمذي (٣٢٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤٢/٢٥).

من أحكام قضاء رمضان

١ - من أفطر أياماً في رمضان، فيستحب له أن يقضيها بعد رمضان؛ لإبراء ذمته، فإن الإنسان لا يدري ما يصيبه من مرض أو موت.

ويجب عليه أن يقضيها قبل دخول رمضان التالي، وإن أخرها لغير عذر فهو آثم بذلك^(١)؛ لأن الصوم عبادة متكررة، فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية، كالصلوات المفروضة.

ومما يستدل به: قول عائشة رضي الله عنها: «إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى يأتي شعبان»^(٢)، فعائشة رضي الله عنها لم تؤخره إلى ذلك، ولو أمكنها لأخرته.

قال ابن حجر رحمته الله: «ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر»^(٣).

٢ - فإن أحر القضاء إلى أن دخل عليه رمضان الآخر، فإنه إما يكون لعذر، أو لتساهل وتفريط منه:

(١) «المغني» (٣/١٥٣)، «٤/٦٠»، «نهاية المطلب» (٤/٦١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦) واللفظ له.

(٣) «فتح الباري» (٤/١٩١).

فمن أجز القضاء لعذر، واستمر به العذر حتى دخل عليه رمضان العام التالي، فإنه يقضيه فقط، وهذا هو مذهب الجمهور^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقد أبيض له الفطر لعذر، فلا تزول هذه الإباحة إلا بزوال العذر، فإن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

وإن ترك القضاء تساهلاً وتفريطاً حتى دخل عليه رمضان الآخر، فعليه مع القضاء الإطعام عن كل يوم مسكين، وقد صح الإطعام عن أبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وهو مذهب جمهور أهل العلم، واختيار شيخنا ابن باز رحمته الله^(٢).

٣ - من لم يتمكن من القضاء لاستمرار العذر - كأن يكون أفطر لمرض عارض، ثم توفي بسببه - فليس عليه شيء؛ لأن الصوم حق لله تعالى، ومات قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل، كالحج؛ ولأن الله إنما أوجب عليه القضاء في أيام أُخَرَ، وقد مات قبل إدراكها، فهو كالذي يموت قبل دخول رمضان.

٤ - من ترك القضاء تساهلاً وتفريطاً ثم مات، فإنه يطعم عنه كل

(١) «شرح منتهى الإرادات» (٤٥٦/١)، «الفواكه الدواني» (٣١٠/١)، «المجموع» (٣٨٥/٦).

(٢) ينظر: «السنن الكبرى» (٥٧٥/٨)، المراجع السابقة، «فتاوى نور على الدرب» (٣٢٠/١٦).

يوم مسكيناً، ولا يصام عنه، وهذا هو قول الجمهور^(١)؛ لأنَّ الصوم لا تدخله النيابة في الحياة، فكذلك بعد الوفاة، فكما أنه لا يجوز أن يصام عنه وهو حي، فإنه لا يجوز أن يصام عنه بعد وفاته، كحكم الصلاة.

واختار بعض أهل العلم جواز الصيام عنه، ويجزئه عن الإطعام، وتبراً به ذمة الميت، ولا يلزم الولي الصوم، وإنما هو إحسان منه للميت، وهو القديم من قول الشافعي، وهو اختيار النووي، وشيخنا ابن باز^(٢).

واستدلوا: بعموم قوله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٣).

ووجهه: أنه حديث عام، فيدخل فيه من ترك شيئاً من صيام رمضان لغير عذر، والأمر في الحديث ليس للوجوب؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ولو كان واجباً للحق الولي الوزر بترك الصيام عنه، وهذا مخالف لما جاء في الآية، وإنما يجوز له ولا يلزم به.



(١) «الهداية» (١/٢٣١)، «جواهر الإكليل» (١/١٦٣)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢٦/٨).

(٢) «الإنصاف» (٧/٥٠٢)، «المجموع» (٦/٣٦٨)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/٣٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

صيام التطوع

الصوم من أعظم العبادات وأجلها، ولذلك اختص الله تعالى بثوابه، واختصه تعالى لنفسه من سائر الأعمال، وقد تقدم ذكر شيء من فضائله.

وقد شرع الله ﷻ لعباده التطوع بالصيام في جميع أيام السنة، إلا ما ورد النهي عنها.

وصوم التطوع: هو كل صوم ليس بواجب يقوم به الإنسان تقرباً إلى الله تعالى.

وينقسم إلى قسمين:

١- صوم تطوع مقيد، وهو الصوم المقيد بزمن محدد من الشارع، كصوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء، والأيام البيض، وأمثالها.

٢- صوم تطوع مطلق، وهو الصوم غير المقيد بزمن محدد من الشارع.



المتطوع أمير نفسه

من شرع في صيام تطوع فإنه يستحب له الإتمام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [البقرة:].

وإن أراد قطعه، فإنه يجوز له ذلك، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، ولكن يكره خروجه منه بلا عذر، على الصحيح من المذهب، ويستحب له قضاؤه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا ابن باز^(١).

ودليله: ما أخرجه أحمد والترمذي والنسائي من حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوُّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»^(٢).

وأخرج مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذات يوم: «يَا عَائِشَةُ! هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء قال: «فَإِنِّي صَائِمٌ»، قالت: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأهديت لنا هدية - أو جاءنا زُورٌ - قالت: فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية - أو

(١) «شرح العمدة» (٣/٥٢٠)، «الفروع» (٥/١١٧)، «المجموع» (٦/٤٤٧).

(٢) أحمد (٢٦٨٩٣)، والترمذي (٧٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٨٨).

جاءنا زور - وقد خبأت لك شيئاً، قال: «مَا هُوَ؟» قلت: حيس، قال: «هَاتِيهِ»، فجئت به فأكل، ثم قال: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»^(١).

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يلزم بالشروع فيه، ولا يخرج منه إلا بعذر، فإن خرج قضى^(٢).

واستدلوا بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا لفظ عام يشمل الفرض والنفل.

وأجيب: أن صوم التطوع قد ورد الدليل على جواز قطعه.

٢ - ما أخرجه أحمد والترمذي والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فبدرتني إليه حفصة - وكانت بنت أبيها -، قالت: يا رسول الله، إنا كنا صائمتين اليوم، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، فقال: «اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ»^(٣).

(١) مسلم (١١٥٤). قال النووي رحمته الله: «الْحَيْسُ: هو التمر مع السمن والأقط، والزُّور - بفتح الزاي - الزُّورار، ويقع الزُّور على الواحد والجماعة القليلة والكثيرة، وقولها رضي الله عنها: «جاءنا زور، وقد خبأت لك»، معناه: جاءنا زائرون ومعهم هدية، خبأت لك منها، أو يكون معناه: جاءنا زور، فأهدي لنا بسببهم هدية، فخبأت لك». (٣٤/٨).

(٢) «بدائع الصنائع» (٦٠٩/٢)، «مواهب الجليل» (٤٣٠/٢).

(٣) أحمد (٢٦٢٦٦)، الترمذي (٧٣٥)، النسائي في «الكبرى» (٣٢٧٨).

وأجيب: بأن الحديث ضعيف^(١)، ولو صح لكان الأمر للاستحباب جمعاً بين الأدلة.

قال شيخنا رحمته الله: «إذا نوى يصوم الإثنين والخميس، ثم أفطر بدون عذر، فلا حرج عليه، لكن إذا قضى يكون أفضل».



(١) ينظر: «العلل الكبير» (ص ١١٩)، «العلل» للدارقطني (٤٠/١٥)، «فتح الباري» (٢١٢/٤).



أفضل صيام التطوع صيام داود عليه السلام

أفضل صيام التطوع صيام داود عليه السلام : صيام يوم وإفطار يوم، كما أخرج الشيخان من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أني أسرد الصوم، وأصلي الليل، فإما أرسل إلي وإما لقيته، فقال: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا»، قال: إني لأقوى لذلك، قال: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عليه السلام»، قال: وكيف؟ قال: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(١)، وفي رواية: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(٢).



(١) البخاري (١٩٧٧)، مسلم (١١٥٩).

(٢) البخاري (٣٤٢٠)، مسلم (١١٥٩).



أفضل الصيام بعد رمضان

أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، كما في صحيح مسلم: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ»^(١).

فيستحب صيام الشهر كاملاً من أوله إلى آخره وهذا هو قول الجمهور، واختيار شيخنا ابن باز رحمته الله^(٢).



(١) (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «كشاف القناع» (٣٨٨/٢)، «شرح مختصر خليل» (٢٤١/٢)، «الفتاوى الهندية» (٢٠٢/١)، «مغني المحتاج» (١٨٧/٢)، «فتاوى نور على الدرب» (٤٥٥/١٦).

صيام ست من شوال

من الصيام المستحب صيام ستة أيام من شوال، وهو قول جمهور أهل العلم^(١)؛ لما أخرج مسلم من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»^(٢).
 وذهب بعض أهل العلم كأبي حنيفة ومالك رحمهما الله إلى كراهة صومها^(٣).

ولعل الحديث لم يبلغهما، أو لم يصح عندهما.
 وعلل بعض أهل العلم كراهتهما مخافة إلحاق عوام الناس ذلك برمضان، وأن لا يميزوا بينها وبينه، حتى يعتقدوا جميع ذلك فرضاً^(٤).

(١) «المغني» (١٧٨/٣)، «المهذب» (١/٣٤٤).

(٢) مسلم (١١٦٤). قال النووي رحمته الله: «بست من شوال، من غير هاء التأنيث في آخره، هذه لغة العرب الفصيحة المعروفة، يقولون: صمنا خمسا، وصمنا ستا، وصمنا عشرا، وثلاثا، وشبه ذلك، بحذف الهاء، وإن كان المراد مذكرا وهو الأيام، فما لم يصرحوا بذكر الأيام يحذفون الهاء، فإن ذكروا المذكر أثبتوا الهاء، فقالوا: صمنا ستة أيام، وعشرة أيام، وشبه ذلك، وهذا مما لا خلاف بينهم في جوازه». «المجموع» (٣٧٨/٦).

(٣) «فتح القدير» (٢/٣٥٠)، «الموطأ» (ص٤١٧).

(٤) «المحيط البرهاني» (٢٢/٣٩٣)، «الاستذكار» (٣/٣٨٠)، «المنتقى شرح الموطأ» (٧٦/٢).

وقد كان الإمام أحمد ينكر تعليل كراهتها لأجل خشية إلحاقها برمضان ما ليس منه؛ لأن السنة وردت بفضلها والحض عليها؛ ولأن الإلحاق إنما خيف في أول الشهر؛ لأنه ليس بين شعبان ورمضان فصل، أما آخر رمضان فقد فصل بينه وبين أول شوال بيوم العيد، وهو الذي نهى عنه نصًا، مما يدل على أن ما بعده وقت إذن وجواز^(١).

قال ابن القيم رحمته الله في سرّ تخصيص هذه السنّة بعد صيام رمضان: «وفي كونها من شوال سرّ لطيف، وهو أنها تجري مجرى الجبران لرمضان، وتقضي ما وقع فيه من التقصير في الصوم، فتجري مجرى سنة الصلاة بعدها، ومجرى سجدتي السهو، ولهذا قال: «وَأَتَّبِعُهُ»، أي: ألحقها به»^(٢).

وهذا الأجر يقع لمن صامها عقيب الفطر، أو صامها وسط الشهر، أو آخره، وسواء صامها متتابعة أو مفرقة؛ لأن النبي صلوات الله وسلامه جعل شوال كله محلاً لصومها.



(١) ينظر: «شرح العمدة» (٣/٤٦٣).

(٢) «المنار المنيف» (ص ٣٩).

حكم تقديم صيام الست على القضاء

من كان عليه قضاء من رمضان، فهل يبدأ بالقضاء، ثم يصوم الست، أم يجوز له أن يبدأ بها قبل القضاء؟
قولان لأهل العلم:

القول الأول: لا يجوز صيام الست من شوال قبل القضاء، وهو المذهب، وهو اختيار شيخنا ابن باز رحمته الله^(١).

قال شيخنا رحمته الله: «لا يجوز - فيما يظهر لنا - أن تصام النافلة قبل الفريضة لأمرين:

أحدهما: أن الرسول ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»، والذي عليه قضاء من رمضان لا يكون متبعًا الست من شوال لرمضان؛ لأنه قد بقي عليه بعض رمضان، فلا يكون مُتْبِعًا لها لرمضان حتى يكمل ما عليه من رمضان، كما أن قوله: «ثُمَّ» دالة على الترتيب.

الثاني: أن دَيْنَ الله أحق بالقضاء، وأن الفريضة أولى بالبدء والمسارة من النافلة، فلا يليق أن يُبَدَأَ بالنافلة قبل أن تُؤدَى الفريضة، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ

(١) «الإِنصاف» (٣/٣٥٠)، «فتاوى نور على الدرب» (١٦/٤٥١).

بِالْقَضَاءِ»، وبهذا يعلم أنه لا وجه للفتوى بصيام الست لمن عليه قضاء قبل القضاء، بل يبدأ بالقضاء فيصوم الفرض، ثم إذا بقي في الشهر شيء وأمكنه أن يصوم الست فعل ذلك وإلا ترك؛ لأنها نافلة بحمد الله، وأما قضاء الصيام الذي عليه من رمضان فهو واجب وفرض، فوجب أن يبدأ بالفرض قبل النافلة ويحتاط لدينه للأمرين السابقين^(١).

القول الثاني: جواز ذلك، وهو مذهب الجمهور، ورواية في مذهب الحنابلة^(٢).

واستدلوا بما يلي

أولاً: ما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو برسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٣)، وفي رواية: «إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى يأتي شعبان»^(٤).

ووجهه: أنه يبعد أن لا تكون رضي الله عنها تطوعت بيوم، مع أن

(١) من فتاوى «نور على الدرب» على موقع سماحته.

(٢) «الفروع» (٨٦/٥)، «حاشية ابن عابدين» (٤٢٣/٢)، «حاشية الدسوقي» (٥١٨/١)، «تحفة المحتاج» (٤٥٧/٣).

(٣) البخاري (١٩٥٠)، مسلم (١١٤٦). الشُّغْلُ: - بالألف واللام - أي: يمنعني الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤) مسلم (١١٤٦).

النبي ﷺ كان يصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم، وكان يصوم يوم عرفة، وعاشوراء، وكان يكثر صوم الاثنين والخميس، وكان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ومن صيامه صيام الست من شوال، فيبعد أنها تترك صيام النفل كله.

وأجيب: أنه لا يظن بها ﷺ أن تصوم النوافل، وتؤخر الفرائض، خاصة أنها عللت تأخير القضاء لأجل حاجة الرسول ﷺ إلى أهله، فكونها تفطر في النوافل من باب أولى.

ثانياً: أن صوم الفرض عبادة تتعلق بوقت موسع، فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها.

ثالثاً: أنه وقع في بعض روايات حديث أبي أيوب: «وَأَتْبَعَهُ سِتًّا»^(١) بدلاً من «ثُمَّ»، وفي بعضها: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ»^(٢)، وهذا يدل على التوسعة، وأن بعض الرواة رواه بالمعنى.

وأجيب: أن رواية الصحيح أولى، وهي المُقَدِّمة.

رابعاً: أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فمن منع صيام الست بحجة أنه لم يكمل عدّة رمضان، فيلزم بهذه الآية ألا يكبر ليلة العيد؛ لأن عدته لم تكتمل، ولم يقل بهذا أحد من أهل العلم.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٧٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٩٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥٥٦)، وصححه ابن حبان (٣٦٣٥).



قال شيخنا ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وهذا القول له وجاهة، وله حظ من النظر، ولكن القول الأول أظهر وأبين؛ لأن الفرض أهم؛ ولأن الإنسان، قد يعرض له الموت، والأمراض، فينبغي له أن يبدأ بالأهم وهو القضاء»^(١).



(١) «فتاوى نور على الدرب» (١٦/٤٤٤).

صيام عاشوراء

عاشوراء: هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم^(١).

قال القرطبي رحمته الله: «وَزَنَهُ فَاعُولَاءُ، وَالْهَمْزَةُ فِيهِ لِلتَّانِيثِ، وَهُوَ مَعْدُولٌ عَنْ عَاشِرَةٍ لِلْمَبَالِغَةِ وَالتَّعْظِيمِ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ صِفَةٌ لِلَّيْلَةِ الْعَاشِرَةِ؛ لِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْعَشْرِ الَّذِي هُوَ اسْمٌ لِلْعَقْدِ الْأَوَّلِ، وَالْيَوْمُ مَضَافٌ إِلَيْهَا، فَإِذَا قُلْتَ: يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ: يَوْمَ اللَّيْلَةِ الْعَاشِرَةِ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمَّا عَدَلُوا بِهِ عَنِ الصِّفَةِ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الْأَسْمِيَّةُ، فَاسْتَعْنَوْا عَنِ الْمَوْصُوفِ فَحَذَفُوا اللَّيْلَةَ، وَعَلَى هَذَا فَيَوْمَ عَاشُورَاءَ هُوَ الْعَاشِرُ، قَالَهُ الْخَلِيلُ وَغَيْرُهُ»^(٢).

(١) ذهب الظاهرية إلى أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم. «المحلى» (٤/٤٣٧)، واستدلوا بما رواه مسلم (١١٣٣) من حديث الحكم بن الأعرج قال: قال: انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنهما، وهو متوسد رداءه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء، فقال: «إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ الْمَحْرَمِ فَاعِدُدْ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا»، قلت: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه؟ قال: «نعم»، وأخرج أيضًا (١١٣٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ»، قال: فلم يأت العام المقبل، حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَعَنَ بَقِيَّتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَ التَّاسِعَ» وفي رواية أبي بكر: قال: يعني يوم عاشوراء. وهذا مؤول بأن لا يقتصر على العاشر بل يصوم التاسع للمخالفة، كما صح عن ابن عباس فيما أخرجه عبد الرزاق (٧٨٣٩) أن عطاء سمع ابن عباس يقول في عاشوراء: «خالفوا اليهود، وصوموا التاسع والعاشر». وينظر: «شرح صحيح مسلم» (١٢/٨)، «زاد المعاد» (٦١/٢)، «نيل الأوطار» (٤/٢٤٣).

(٢) «المفهم» (٣/١٩٠).

وقد كان النبي ﷺ يتحرى صيامه كما يتحرى شهر رمضان، فقد أخرج الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضّله على غيره إلا هذا اليوم - يوم عاشوراء -، وهذا الشهر، يعني شهر رمضان»^(١).

وأجمع أهل العلم على استحباب صومه^(٢)، وقد ورد في فضل صومه حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»^(٣).

وقد كانت قريش تصومه في الجاهلية، كما قالت عائشة رضي الله عنها^(٤)، ولما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة صامه، وأمر بصيامه.

وكان صيامه في أول الإسلام واجباً، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يُصومون صبيانهم تعظيماً لهذا اليوم من جهة أمر الشارع بصيامه، وربما إذا بكى أحدهم أعطوه لعبة يلعب بها حتى تغرب الشمس^(٥).

ثم لما فرض الله صيام رمضان، قال النبي ﷺ عن عاشوراء: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ»^(٦).

(١) البخاري (٢٠٠٦)، مسلم (١١٣٢).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/٨). قال ابن حجر رحمته الله: «وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم، ثم انقضى القول بذلك». «فتح الباري» (٤/٢٤٦).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٤) أخرجه عنها البخاري (١٨٩٣) ومسلم (١١٢٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦) من حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها.

(٦) هو تمام حديث عائشة رضي الله عنها السابق.

ولما قدم النبي ﷺ المدينة فوجد اليهود تصوم هذا اليوم فسألهم عن ذلك فقالوا: هذا يوم أنجى الله فيه موسى ومن معه وأهلك فرعون ومن معه، فصامه موسى شكراً لله، فنحن نصومه، فقال النبي ﷺ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فصامه النبي ﷺ وأمر بصيامه^(١).

وكان مَقْدَم النبي ﷺ المدينة في شهر ربيع الأول، وكان علمه بفعل اليهود في العام التالي لَمَقْدَمه إن كانوا يصومون بالأشهر الهلالية، وإن كانوا يصومون بسير الشمس فلا إشكال، ويكون اليوم الذي نجى الله فيه موسى هو يوم عاشوراء من أول المحرم، فضبطه أهل الكتاب بالشهور الشمسية، فوافق ذلك مقدم النبي ﷺ المدينة في ربيع الأول، وصوم أهل الكتاب إنما هو بحساب سير الشمس، وصوم المسلمين إنما هو بالشهر الهلالي^(٢).

ثم إنَّ النبي ﷺ أمر بصيام التاسع معه تقصُّداً لمخالفة أهل الكتاب، وبعداً عن مشابهتهم في عباداتهم، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا:

(١) أخرجه البخاري (٣٩٤٣)، ومسلم (١١٣٠) واللفظ له. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «أصل صومه لم يكن موافقاً لأهل الكتاب، فيكون قوله: «فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ» توكيداً لصومه، وبيانا لليهود: أن الذي يفعلونه من موافقة موسى نحن أيضاً نفعله، فنكون أولى بموسى منكم». «اقتضاء الصراط المستقيم» (٤٦٦/١). وينظر:

«شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/٨)، «فتح الباري» (٢٤٨/٤)

(٢) ينظر: «زاد المعاد» (٦٦/٢)، «فتح الباري» (٥٣٧/٦).

يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ»، قال: فلم يأت العام المقبل، حتى توفي رسول الله ﷺ^(١)، واحتياطاً لليوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع الغلط^(٢).

فيشرع للمسلم أن يصوم مع عاشوراء اليوم التاسع، وهو أعلى مراتب صيام عاشوراء^(٣).

وإن صام العاشر وحده فهو جائز بلا كراهة، وهو قول الجمهور من أهل العلم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا ابن باز في أحد قولييه؛ لأن النبي ﷺ صام عاشوراء منفرداً^(٤)؛ ولأن القاعدة أن الشيء الذي ليس في الأصل مأخوذاً عن أهل الكتاب، لكنهم يفعلونه، فهذا ليس فيه محذور المشابهة، ولكن قد تفوت فيه منفعة المخالفة^(٥).

وكره الحنفية وشيخنا ابن باز رَحِمَهُمُ اللَّهُ في أحد قولييه إفراده^(٦).

(١) مسلم (١١٣٤).

(٢) ينظر: «المجموع» (٣٨٣/٦).

(٣) «المغني» (١٧٨/٣)، «حاشية ابن عابدين» (٣٧٥/٢)، «مواهب الجليل» (٣١٧/٣)، «روضة الطالبين» (٢٥٢/٢)، «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢٨٤/١).

(٤) «مواهب الجليل» (٤٠٢/٢)، «نهاية المحتاج» (٢٠٨/٣)، «الإنصاف» (٣٤٥/٣)، «الاختيارات الفقهية» (ص ١١٠)، «الفروع» (١١٣/٣)، «فتاوى نور على الدرب» (٤٦٠/١٦).

(٥) ينظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٥٥٣/١).

(٦) «مراقي الفلاح» (٣٤٠/١).

أَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ أَعْلَى مَرَاتِبِ صِيَامِ
عَاشُورَاءَ؛ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ وَالْحَادِي عَشَرَ^(١)، فَإِنْ
عَمَدْتَهُمْ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ: «صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ»^(٢)، وَلَا
يَصِحُّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ^(٣).



(١) «زاد المعاد» (٧٢/٢)، «فتح الباري» (٢٤٦/٤).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في «السنن الكبرى» (٨٤٠٦)، وأخرجه أحمد (٢١٥٤) بلفظ «أو». وفي إسنادهما: ابن أبي ليلى، وداود بن علي، وهما ضعيفان.

(٣) تنظر المراجع المتقدمة في المسألة السابقة.



صيام يوم عرفة

يستحب صيام يوم عرفة هو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة، وهو أعظم أيام العام، ولذلك جاء في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ»^(١).

وسمي هذا اليوم: «عرفة»؛ لأن الله بعث جبريل إلى إبراهيم عليهما السلام فحجَّ به، فلما أتى عرفة قال: قد عرفتُ، وكان قد أتاها مرة قبل ذلك، وقيل: لأنه المكان الذي يجتمع فيه الناس ويتعارفون، وقيل: لأن آدم عرف حواء أو تعرّف على حواء بها^(٢).

ولم يأت نص يدل على ذلك، ولكنه تلمّس لسبب التسمية.

وقد اتفق أهل العلم على استحباب صيامه لغير الحاج^(٣).

أما الحاج فقد اختلف أهل العلم في صيامه على أقوال:

القول الأول: لا يستحب صيامه للحاج، وهو مذهب الشافعية والحنابلة^(٤).

(١) مسلم (١٣٤٨). (٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٥١٣/٣).

(٣) «كشاف القناع» (٣٣٨/٢)، «بدائع الصنائع» (٧٩/٢)، «روضة الطالبين» (٢٥٢/٢)، «التمهيد» (١٦٤/٢١).

(٤) «مغني المحتاج» (٢٠٧/٣)، «كشاف القناع» (٣٤٠/٢).

القول الثاني: يستحب للحاج صيامه، وهو مذهب الحنفية، ورواية في مذهب الحنابلة، وهو اختيار ابن حزم^(١).

القول الثالث: يكره صيامه للحاج، وهو مذهب المالكية، وقول في مذهب الحنابلة^(٢).

القول الرابع: لا يجوز صيامه للحاج، ويخشى على من صامه الإثم، وهو قول بعض السلف، وهو اختيار شيخنا ابن باز رحمته الله^(٣).

وعمدة من استحب صيامه ما ورد من الفضل في صيامه، وترغيب النبي صلوات الله وسلامته عليه في ذلك، ولم يستثن الحاج من غيره.

أما من قال إن الفطر أفضل أو كره صيامه، فاستدلوا بما أخرجه الشيخان من حديث أم الفضل بن الحارث رضي الله عنها أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلوات الله وسلامته عليه، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره، فشربه^(٤).

فالنبي صلوات الله وسلامته عليه كان مفطراً ذلك اليوم مع عظيم أجر الصيام فيه، وهكذا كان خلفاؤه الراشدون من بعده يفطرون ذلك اليوم، كما أخرج الترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حججت مع

(١) «الإنصاف» (٧/٥٢٤)، «المبسوط» (٣/٨١).

(٢) «الإنصاف» (٧/٥٢٤)، «التمهيد» (٢١/١٥٧)، «القوانين الفقهية» (٧٨).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/٤٠٥).

(٤) البخاري (١٩٨٨)، مسلم (١١٢٣).

النبي ﷺ فلم يصمه، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه، وحججت مع عمر فلم يصمه، وحججت مع عثمان فلم يصمه»^(١)، مما يدل على استقرار ذلك الحكم عندهم: أن الحاج لا يصوم ذلك اليوم، وإنما يفرغ لأعمال يوم عرفة من الدعاء والتضرع.

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ إِلَى تَعْلِيلِ الْفِطْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ أَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ لِأَهْلِ عَرَفَةَ؛ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ كاجتماع الناس يوم العيد^(٢)، وقد جاء في الحديث: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهُنَّ أَيَّامٌ أَكُلُ وَشُرِبُ»^(٣).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «الأفضل لأهل الآفاق صومه، ولأهل عرفة فطره؛ لاختياره ﷺ ذلك لنفسه، وعمل خلفائه بعده بالفطر، وفيه قوة على الدعاء الذي هو أفضل دعاء العبد، وفيه أن يوم عرفة عيد لأهل عرفة فلا يستحب لهم صيامه»^(٤).



(١) أخرجه أحمد (٥١١٧)، والترمذي (٥٧١) وحسنه، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٣٨)، وصححه ابن حبان (٣٦٠٤).

(٢) «زاد المعاد» (٧٨/٢)، وينظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٥٠٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٣٧٩)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣) وصححه، والنسائي (٣٠٠٤) وترجم عليه: «باب النهي عن صوم يوم عرفة» من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه ابن خزيمة (٢١٠٠)، وابن حبان (٣٦٠٣)، وصححه ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣٨٥/٢).

(٤) «حاشية السنن» (٧٧/٧).

صيام أيام البيض^(١)

يستحب صيام أيام البيض من كل شهر، وقد كان رسول الله ﷺ يرغب في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ويصومها، وأوصى بذلك بعض صحابته رضي الله عنهم.

أخرج الشيخان عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»^(٢).

وأخرج مسلم عن معاذة العدوية، أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ: «أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟» قالت: «نعم»، فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: «لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم»^(٣).

وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر»^(٤).

(١) أيام مضافة إلى البيض؛ لأن البيض هي الليالي؛ لا يبضاضها بالقمر من أول الليل إلى آخره، ولا يجوز - لغة - قول: الأيام البيض؛ لأن الأيام كلها بيض، وإنما التقدير: أيام الليالي البيض، وأيام البيض هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. ينظر: «إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث» (ص ٣٩٧)، «المجموع» (٦/٣٨٥).

(٢) البخاري (١٩٧٩)، مسلم (١١٥٩). (٣) مسلم (١١٦٠).

(٤) البخاري (١١٧٨)، مسلم (٧٢١).

وأخرج مسلم عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «أوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث، لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر»^(١).

قال ابن حجر رحمته الله: «وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعدله؛ ولأن الكسوف غالباً يقع فيها، وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع، فإذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائماً، فيتهياً له أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة، بخلاف من لم يصمها، فإنه لا يتأتى له استدراك صيامها، ورجح بعضهم صيام الثلاثة في أول الشهر؛ لأن المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع، وقال بعضهم يصوم من أول كل عشرة أيام يوماً، واختار إبراهيم النخعي أن يصومها آخر الشهر؛ ليكون كفارة لما مضى، وقال الروياني: صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب، فإن اتفقت أيام البيض كان أحب»^(٢).

قال شيخنا ابن باز رحمته الله: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام حسب التيسير، ربما صامها في أول الشهر، وربما صامها في وسطه، وربما صامها في آخره، كما قالت عائشة رضي الله عنها، وهكذا أوصى أبا هريرة، وأوصى أبا الدرداء، وأوصى عبدالله بن عمرو، وأوصى أبا ذر، كلهم أوصاهم بهذه الثلاثة أيام، وإذا تيسر أن

(١) مسلم (٧٢٢).

(٢) «فتح الباري» (٤/٢٢٧).

تكون في أيام البيض كان أفضل، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وإلا صامها في أيام الشهر، سواء صامها من أوله، أو في وسطه، أو في آخره، وسواء جمعها أو فرقها، فالأمر واسع»^(١).

وصيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب باتفاق أهل العلم، والجمهور على استحباب كونها في أيام البيض^(٢).

واستدلوا: بما أخرجه الترمذي من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»^(٣).

وبما أخرجه النسائي من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَأَيَّامُ الْبَيْضِ صَيِّحَةٌ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»^(٤).

وكره المالكية تخصيصها بالصيام، خشية اعتقاد وجوبها، أو أن اعتقاد تخصيص الأجر بصيامها دن باقي أيام الشهر^(٥).

(١) «شرح رياض الصالحين» (١/٥٦٤).

(٢) «المغني» (٣/١٨٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٧٦١٩)، وحسنه، والنسائي (٢٤٤٢)، وصححه ابن خزيمة (٢١٢٨)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (ح/٧٦١).

(٤) أخرجه النسائي (٢٤٢٠)، وصححه ابن حجر في «فتح الباري» (٤/٢٢٦).

(٥) «كشاف القناع» (٢/٣٣٧)، «بدائع الصنائع» (٢/٧٩)، «روضة الطالبين» (٢/٢٥٢)، «مواهب الجليل» (٢/٤٠٢)، «حاشية الدسوقي» (١/٥١٧).

صيام الاثنين والخميس

يستحب صيام الاثنين والخميس من كل أسبوع؛ لما أخرج مسلم من حديث أبي قتادة المتقدم، وفيه: قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين؟ فقال: «ذَٰكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»^(١)، وفي بعض طرقه: (عن صوم الاثنين والخميس)^(٢).

وأخرج أحمد وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم يوم الاثنين والخميس»^(٣).

وأخرج أحمد والنسائي عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنك تصوم لا تكاد أن تفطر، وتفطر حتى لا تكاد

(١) مسلم (١١٦٢).

(٢) قال الإمام مسلم رحمته الله: «وفي هذا الحديث من رواية شعبة (قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس؟) فسكتنا عن ذكر الخميس؛ لما نراه وهمًا». وقد أخرجها أحمد (٢٢٥٣٧)، قال النووي رحمته الله (٥٢/٨): «قال القاضي عياض رحمته الله إنما تركه وسكت عنه، لقوله: «فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ بُعِثْتُ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ»، وهذا إنما هو في يوم الاثنين، كما جاء في الروايات الباقيات، يوم الاثنين دون ذكر الخميس، فلما كان في رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم؛ لأنه رآه وهمًا. قال القاضي: ويحتمل صحة رواية شعبة، ويرجع الوصف بالولادة والإنزال إلى الاثنين دون الخميس، وهذا الذي قاله القاضي متعين، والله أعلم».

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٧٤٨)، والترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٢١٧٨)، وصححه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥٦٣/١٣)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤٦٦/٢)، وفي «فتح الباري» (٢٣٦/٤).

أن تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما قال: «أَيُّ يَوْمَيْنِ؟»، قال: قلت: يوم الاثنين، ويوم الخميس. قال: «ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^(١).

قال ابن رجب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وحدیث أسامة فيه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سرد الفطر يصوم الإثنين والخميس، فدل على مواظبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صيامهما»^(٢).

قال ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ورد في صيام يوم الاثنين والخميس عدة أحاديث صحيحة»^(٣).

قال شيخنا ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ثبت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يصوم يومي الاثنين والخميس»^(٤).



(١) أخرجه أحمد (٢١٧٥٣)، والنسائي (٢٣٥٨)، وصححه ابن خزيمة (٢١١٩)، وصححه الألباني. وهذا عرض خاص في هذين اليومين، غير العرض العام كل يوم، فإن ذلك عرض دائم بكرة وعشيا، ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري (٧٤٢٩) ومسلم (٦٣٢) عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ -، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

(٢) «لطائف المعارف» (ص ١٢٧). (٣) «فتح الباري» (٤/٢٣٦).

(٤) «فتاوى نور على الدرب» (١٦/٤٢٣).

صيام عشر ذي الحجة

يستحب صيام عشر ذي الحجة؛ لقوله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ»^(١)، والصيام من جملة العمل الصالح، فيستحب صيام الأيام التسعة من أول شهر ذي الحجة، وأطلق عليها العشر من باب التغليب.

وقد فهم الأئمة من هذا الحديث الحث على صيامها، فقد بوب عليه أبو داود رَضِيَ اللَّهُ فِي سَنَنِهِ بِقَوْلِهِ: «بَاب فِي صَوْمِ الْعَشْرِ»^(٢)، وهكذا ابن ماجه رَضِيَ اللَّهُ فِي سَنَنِهِ: «بَابُ صِيَامِ الْعَشْرِ»^(٣).

قال ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ فِي سَنَنِهِ: «وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى فَضْلِ صِيَامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِأَنَّهُ دَرَجُ الصَّوْمِ فِي الْعَمَلِ،... وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ السَّبَبَ فِي أَمْتِيَاذِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ لِمَكَانِ اجْتِمَاعِ أَمَهَاتِ الْعِبَادَةِ فِيهِ، وَهِيَ الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ وَالْحَجُّ، وَلَا يَتَأْتَى ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ»^(٤).

وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ

(١) أخرجه البخاري (٩٦٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) السنن (٣٢٤/٢).

(٣) السنن (٥٤٩/١).

(٤) «فتح الباري» (٤٦٠/٢).

أيام من كل شهر، أول اثنين من الشهر والخميس»^(١)، وفيه ضعف، وصححه بعض أهل العلم.

وأما ما ورد في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط»، فقد أجاب عنه العلماء بأجوبة كثيرة، منها:

١ - أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم لصيام العشر قد يكون لعارض من مرض أو سفر أو غيرهما^(٢).

٢ - أنه يحتمل أن تكون عائشة رضي الله عنها لم تعلم بصيامه صلى الله عليه وسلم للعشر، فإنه كان يقسم لتسع نسوة، فلعله لم يتفق صيامه في نوبتها^(٣).

٣ - أن تركه صلى الله عليه وسلم لصيام العشر قد يكون خشية أن يفرض صيامها على أمته، وهذا أمر معهود من فعله صلى الله عليه وسلم^(٤).

٤ - أن تركه صلى الله عليه وسلم لصيام العشر؛ لأنه كان إذا صام ضعف عن أن يعمل فيها ما هو أعظم منزلة من الصوم، وأفضل منه من الصلاة، ومن ذكر الله تعالى، وقراءة القرآن^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٢٦٤٦٨)، وأبو داود (٢٤٣٧) وسكت عنه، والنسائي في «الكبرى» (٢٦٩٣)، وصححه الألباني في تعليقه على «سنن أبي داود».

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٧٢/٨).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٧٢/٨).

(٤) «فتح الباري» (٦٤/٢).

(٥) «شرح مشكل الآثار» (٤١٨/٧).



٥ - أن عائشة رضي الله عنها نفت علمها، ولم تنفِ علم غيرها^(١).

وقال النووي رحمته الله: «فليس في صوم هذه التسعة كراهة، بل هي مستحبة استحباباً شديداً، لاسيما التاسع منها، وهو يوم عرفة، وقد سبقت الأحاديث في فضله، وثبت في صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْهُ فِي هَذِهِ»، يعني العشر الأوائل من ذي الحجة^(٢).



(١) فيض القدير» (٥/ ٤٧٤).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٨/ ٧١).

الأيام المنهي عن صيامها

- ١ - نهى النبي ﷺ عن صوم يومي العيد: الفطر والأضحى، فقد أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر^(١).
- وأخرجنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال - يوم العيد - : «هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم»^(٢).
- قال ابن حجر رحمه الله: «وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالإجماع»^(٣).
- ٢ - ونهى ﷺ عن صيام أيام التشريق، وهي أيام الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة، وسميت بذلك لأنهم كانوا يُشَرِّقون فيها اللحم، أي: يقددونه. وقيل: لأن الذبح فيها يجب بعدما تشرق الشمس^(٤).

(١) البخاري (١١٩١)، مسلم (١١٣٨). (٢) البخاري (١٩٩٠)، مسلم (١١٣٧).

(٣) «فتح الباري» (٤/٢٣٩).

(٤) ينظر: «الزاهر في معاني كلام الناس» (١/٤٢١)، «الفائق في غريب الحديث» (٢/٢٢٢).

وأهل العلم على تحريم صيامها^(١)؛ لما أخرجه مسلم من حديث نبیة الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكُلُ وَشُرِبُ»^(٢)، ولما أخرج أحمد وأبو داود عن أبي مرة، أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقرب إليهما طعامًا فقال: كل، قال: إني صائم، قال عمرو: كُلْ، فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بفطرها، وينهى عن صيامها. قال مالك: وهي أيام التشريق^(٣).

وجاء عن بعض الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن ينادوا في الناس أن أيام التشريق أيام أكل وشرب، فلا صوم فيها. فقد أخرج أحمد عن أم مسعود بن الحكم قالت: كأني أنظر إلى علي بن أبي بكر بن غلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء في شعب الأنصار، وهو يقول: أيها الناس، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّهَا لَيَسَتْ أَيَّامَ صَوْمٍ، إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكُلٍ وَشُرْبٍ»^(٤).

وأخرج عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادي أيام منى: «إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكُلٍ وَشُرْبٍ، فَلَا صَوْمَ فِيهَا». يعني أيام التشريق^(٥).

(١) «شرح الزركشي» (٢/٦٣٣)، «المبسوط» (٣/٨١)، «القوانين الفقهية» (ص ٢١٠)، «الحاوي الكبير» (٣/٤٥٥).

(٢) مسلم (١١٤١).

(٣) أحمد (٢٤١٨)، أبو داود (١٧٧٦٧)، وصححه ابن خزيمة (٢١٤٩).

(٤) أحمد (٩٩٢)، وصححه ابن خزيمة (٢١٤٧).

(٥) أحمد (١٤٥٦) ويشهد له ما قبله.

وأخرج عن عبد الله بن حذافة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن ينادي في أيام التشريق: «إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ»^(١).

وأخرج النسائي عن بشر بن سحيم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن ينادي أيام التشريق: «إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ»^(٢).

وقد رُخص في صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي^(٣)، وقد جاء التصريح بهذا فيما أخرجه البخاري عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي»^(٤).



(١) أحمد (١٥٧٣٥)، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٧٦).

(٢) النسائي في «الكبرى» (٢٩٠٦).

(٣) المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا لم يجد الهدي، فإنه يصوم عشرة أيام: ثلاثة منها في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله: ﴿فِي الْحَجِّ﴾ يعم ما قبل أيام النحر وما بعده، فتدخل فيها أيام التشريق؛ لأنها من أيام الحج.

(٤) البخاري (١٩٩٧).

من أحكام الاعتكاف

١- تعريف الاعتكاف:

الاعتكاف - في اللغة - : من عكف على الشيء عكوفًا، ويقال لمن لازم المسجد وأقام على العبادة فيه: عاكف ومعتكف، والاعتكاف والعكوف: الإقامة على الشيء وبالمكان ولزومهما^(١).

واصطلاحًا: لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه، على صفة مخصوصة، من مسلم ظاهر مما يوجب غسلًا.

وتعقب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله هذا التعريف بأنه لو قيل (لعبادة الله) لكان أحسن، والعلة في ذلك: «أن الطاعة موافقة الأمر، وهذا يكون بما هو في الأصل عبادة كالصلاة، وبما هو في الأصل غير عبادة، وإنما يصير عبادة بالنية، كالمباحات كلها، بخلاف العبادة فإنها التذلل للإله ﷻ وأيضًا فإن ما لم يؤمر به من العبادات، بل رغب فيه: هو عبادة، وإن لم يكن طاعة؛ لعدم الأمر»^(٢).

(١) ينظر: «الصحاح» (٤/١٤٠٦)، «المحكم» (١/٢٨٢)، «مشارك الأنوار» (٢/٨٢)، «لسان العرب» (٩/٢٥٥).

(٢) «شرح العمدة».



٢- المقصود من الاعتكاف:

المقصود من الاعتكاف انقطاع الإنسان عن الناس في مسجد من المساجد؛ ليتفرغ لطاعة الله: ذكراً، وقراءة، وصلاة، وغيرها من أنواع العبادات، فإن المرء لا يلزم إلا من يحبه ويعظمه، ولذا شرع الله سبحانه لأهل الإيمان أن يعكفوا على ربهم ﷻ.

قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «فالمؤمن المعتكف يقصد بعبادته وجه الله ﷻ، والتفرغ للعبادة، والأنس بالله ﷻ، ولهذا قال بعضهم عن الاعتكاف: «إنه قطع العلائق، عن كل الخلائق؛ للاتصال بخدمة الخالق»، والخلاصة أنه التفرغ للعبادة للذكر والدعاء والعبادة في المسجد»^(١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى متوقفاً على جمعيته على الله، ولم شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى، فإن شعث القلب لا يلُمُّه إلا الإقبال على الله تعالى، وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام، مما يزيده شعثاً، ويشتته في كل وادٍ، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يضعفه أو يعوقه ويوقفه، اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم

(١) «فتاوى نور على الدرب» (٤٧٩/١٦)، وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «قال بعضهم» هو ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ.

ينظر: «لطائف المعارف» (ص ١٩١).

ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحة، بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق، والاشتغال به وحده سبحانه بحيث يصير ذكره وحبه، والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصير الهمُّ كله به، والخطرات كلها بذكره، والتفكر في تحصيل مراضيه وما يقرب منه فيصير أنسه بالله بدلا عن أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم»^(١).

٣- مشروعة الاعتكاف:

دل على مشروعية الاعتكاف: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب، فقد قال تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ آبَائِهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

والعاكف: المقيم في البيت مجاوراً فيه^(٢).

(١) «زاد المعاد» (٢/ ٨١).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٢/ ٥٣٦)، «تفسير البغوي» (١/ ١٤٨).

وأما السنة، فأخرج الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»^(١).

وأما الإجماع، فقد أجمع أهل العلم على مشروعية الاعتكاف^(٢).

٤- حكم الاعتكاف:

الأصل في الاعتكاف أنه سنة بإجماع أهل العلم^(٣)، وإنما يجب بالنذر، فيلزمه الوفاء به؛ لما أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»^(٤).

٥- لا اعتكاف إلا في مسجد:

لا يكون اعتكاف إلا بلزوم مسجد، وعلى هذا إجماع أهل العلم^(٥).

قال الشوكاني رحمته الله: «مفهوم الاعتكاف الشرعي هو اللبث في المسجد، فلا توجد هذه الماهية إلا بذلك، وإلا لزم أن يكون

(١) البخاري (٢٠٢٦)، مسلم (١١٧٢).

(٢) «الإجماع» (ص ٥٠)، «شرح العمدة»، «الجامع لأحكام القرآن» (٢/٣٣٣).

(٣) قال القرطبي رحمته الله: «وأجمع العلماء على أن الاعتكاف ليس بواجب، وأنه سنة».

«الجامع في أحكام القرآن» (٢/٣٣٥)، وينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص ٥٠).

(٤) البخاري (٦٦٩٦).

(٥) ينظر: «الاستذكار» (٣/٣٨٥)، «مجموع الفتاوى» (٢٧/٢٥٢).

الاعتكاف في الدور والأسواق والصحراء صحيحًا، واللازم باطل بالإجماع، فالملزوم مثله، ومعلم الشرائع ﷺ الذي جاء بمشروعية الاعتكاف لم يفعله إلا في المسجد، ولم يشرعه لأمته إلا في المساجد^(١).

٦- ضابط المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف:

بعد اتفاقهم على اشتراط أن يكون الاعتكاف في مسجد، فإنهم اختلفوا في ضابط المسجد على أقوال^(٢)، أشهرها قولان:

القول الأول: لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا ابن باز^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وهو قول عامة التابعين، ولم ينقل عن صحابي خلافة»^(٤).

واستدلوا بما يلي:

١ - أن المسجد هو موضع السجود ومحلّه، وهذا الاسم إنما يتم له ويكمل إذا كان معمورًا بالسجود وبالصلاة فيه، أما إذا كان

(١) «السيل الجرار» (ص ٢٩٣).

(٢) ذكر هذه الأقوال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «فتح الباري» (٤/٢٧١).

(٣) «الفروع» (٥/١٣٧)، «المبسوط» (٣/١٠٦)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٦/٤٤٤).

(٤) «شرح العمدة» (٢/٧٢٨).

خراباً معطلاً عن إقام الصلاة فيه، فلم يتم حقيقة المسجد له، وإنما يسمّى مسجداً باعتبار أنه مهياً للسجود، ومعدُّ له، وإن كان يصاب مما تُصاب منه المساجد؛ لأنه مسجد، وإن لم يتم المقصود فيه.

٢ - أن اعتكافه في مسجد لا تؤدّي فيه الجماعة يؤدّي إلى خروجه وقت كل صلاة إلى مسجد آخر، مما ينافي مقصد الاعتكاف^(١).

٣ - أن هذا هو المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم^(٢).

القول الثاني: إنه يصح في كل مسجد وإن كان مهجوراً، وهذا مذهب المالكية والشافعية^(٣).

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجهه: أن لفظ ﴿الْمَسْجِدِ﴾ عام يشمل كل مسجد، ولأن المسجد في أصله موضع مبني للصلاة والجماعة فصح فيه الاعتكاف^(٤).

(١) ينظر: «المغني» (٤/٤٦٢).

(٢) ينظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٤/٣٤٦)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢٣٣٧).

(٣) «المقدمات الممهّدات» (١/٢٥٦)، «روضة الطالبين» (٢/٣٩٥)، واشترط المالكية أن يكون المسجد جامعاً إذا كان اعتكافه يتخلله صلاة الجمعة.

(٤) «بحر المذهب» (٣/٣١٨).

والصحيح: القول الأول؛ لقوة أدلته.

أما المرأة فتعتكف في كل مسجد سواء أقيمت فيه الجماعة أو لا؛ لأنها لا تلزمها، ولا يصح أن تعتكف في مسجد بيتها، وهذا هو قول الجمهور^(١).

وذهب الحنفية إلى جواز اعتكافها في مسجد بيتها؛ لأنه هو الموضع لصلاتها، فيتحقق انتظارها فيه؛ ولأنه أحفظ لها^(٢)، ولكن هذا القول مخالف للنصوص المطلقة في الاعتكاف في المساجد.

ويشترط إذن زوجها؛ لحقه عليها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، وفيه: «فاستأذنته عائشة، فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها، ففعلت»^(٣)؛ ولحديث: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٤)، فإذا كان هذا في الصوم، فالاعتكاف من باب أولى؛ لأن فوات حقه بالاعتكاف أعظم.

٧- أقل مدة الاعتكاف:

اختلف أهل العلم في أقل مدة للاعتكاف، وجمهور أهل العلم على أنه لا حدَّ لأقله، وهو اختيار شيخنا ابن باز رحمته الله^(٥)؛

(١) «الكافي» (٤٥٥/١)، «روضة الطالبين» (٣٩٨/٢)، «البيان والتحصيل» (٣٢٣/٢).

(٢) «تبيين الحقائق» (١٣٥٠).

(٣) البخاري (٢٠٤٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «الفروع» (١٤٣/٥)، «الدر المختار» (٤٤٥/١)، «نهاية المطلب» (٨٢/٤).

لأن الله ﷻ قال: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فلم يخص ﷻ مُدَّةً محددة للاعتكاف.

قال ابن حزم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «القرآن نزل بلسان عربي مبين، وبالعبودية خاطبنا رسول الله ﷺ، والاعتكاف في لغة العرب: الإقامة، فكل إقامة في مسجد لله تعالى بنية التقرب إليه اعتكاف وعكوف، فإذا لا شك في هذا فالاعتكاف يقع على ما ذكرنا مما قل من الأزمان أو كثر، إذ لم يخص القرآن والسنة عددًا من عدد، ولا وقتًا من وقت، فإن قيل: لم يعتكف رسول الله ﷺ أقل من عشر ليال، قلنا: نعم، ولم يمنع من أقل من ذلك، وكذلك أيضًا لم يعتكف قط في غير مسجد المدينة، فلا تجيزوا الاعتكاف في غير مسجده ﷺ، ولا اعتكف قط إلا في رمضان، وشوال، فلا تجيزوا الاعتكاف في غير هذين الشهرين؟»^(١).

قال شيخنا ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الاعتكاف لزوم المسجد لطاعة الله ﷻ، سواء قليل أو كثير، لا يتحدد بيوم أو يومين، ليس له حد محدود، لا في القلة ولا في الكثرة على الصحيح»^(٢).

وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إذا نوى بجلوسه التعبد والقراءة ونحوها في المسجد، فهذا نوع اعتكاف».

(١) «المحلى» (٣/٤١٣).

(٢) «فتاوى نور على الدرب» (١٦/٤٩١).

٨ - هل يشترط للاعتكاف الصيام؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يشترط لصحة الاعتكاف الصيام وإنما هو مستحب، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، واختيار ابن حزم، وشيخنا ابن باز^(١).

واستدلوا بما يلي:

١ - ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم، قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٢).

ووجهه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لعمر رضي الله عنه أن يعتكف ليلاً، والليل لا صوم فيه، فدل على عدم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف.

٢ - ما أخرجه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في العشر الأول من شوال^(٣).

قال ابن حجر رحمته الله: «فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم»^(٤)، ووجهه: أن أول شوال ليس محلاً للصوم؛ لأنه يوم عيد.

(١) «الفروع» (٥/١٤٥)، «الحاوي الكبير» (٣/٤٨٦)، «المحلى» (٥/١٨٤)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/٤٤٢).

(٢) البخاري (٢٠٣٢)، مسلم (١٦٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) «فتح الباري» (٤/٢٧٦).

- ٣ - أن الصوم والاعتكاف عبادتان منفصلتان، فاشتراط إحداهما للأخرى يحتاج إلى نص شرعي، ولم يأت نص بذلك.
- ٤ - أن الصوم أحد أركان الدين والاعتكاف نفل زائد، فلا يكون الأقوى ركنًا للأضعف.

القول الثاني: إن الصوم شرط لصحة الاعتكاف، وهو مذهب المالكية ورواية في مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، واشترطه الحنفية للاعتكاف الواجب^(١).

واستدلوا بما يلي:

- ١ - قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ووجهه: أنه قصر الخطاب على الصائمين، فلو لم يكن الصوم من شرط الاعتكاف لم يكن لذلك معنى، ولأن أكثر ما فيه أن يكون مجملًا، وقد بينه النبي ﷺ بفعله، فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطرًا قط، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم^(٢).

وأجيب: بأنه ليس فيها ما يدل على التلازم، وإلا لكان لا صوم إلا باعتكاف، ولا قائل به.

(١) «المغني» (٣/١٨٨)، «المبسوط» (٣/١١٥)، «الذخيرة» (٢/٥٣٦)، «زاد المعاد» (٢/٨٣).

(٢) ينظر: «أحكام القرآن» لابن الفرس (١/٢١٦)، «زاد المعاد» (٢/٨٣).

٢ - أنه لو نذر الاعتكاف صائماً لزمه الصوم، ولو لم يكن شرطاً لما لزم^(١).

والراجع: القول الأول؛ لقوة أدلته وصراحتها.

٩ - من نذر الاعتكاف في مسجد جاز فعله في غيره إلا المساجد الثلاثة:

من نذر أن يعتكف في مسجد بعينه، فإنه يجوز أن يفي بنذره بأن يعتكف في مسجد غيره، وهذا هو قول الجمهور؛ لأن الله تعالى لم يعين لعبادته مكاناً، فلم يتعين بتعيين غيره، ولأنه قد يلزم من الوفاء بها شد الرحل إليها، وهذا الفعل لا يجوز إلا للمساجد الثلاثة - المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى -؛ لقوله ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٢).

قال ابن حجر رحمه الله: «واستدل به على أن من نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلاة أو غيرها لم يلزمه غيرها؛ لأنها لا فضل لبعضها على بعض، فتكفي صلاته في أي مسجد كان»^(٣).

وأما إذا نذر أن يعتكف في أحد المساجد الثلاثة، فإنه يلزم الوفاء بالنذر فيها، ولا يصح منه فعله في مساجد أخرى؛ لأنه إذا عين الأفضل تعيّن، ولم يجز فيما دونه.

(١) «الذخيرة» (٢/٥٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) «فتح الباري» (٣/٦٥).

فإذا نذر أن يعتكف في المسجد الحرام لزمه؛ لأنه أفضل المساجد، ولا يجزئه غيره، ولأن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(١).

وإن نذر أن يعتكف في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاز أن يعتكف في المسجد الحرام؛ لأنه أفضل، ولم يجز له أن يعتكف في المسجد الأقصى؛ لأن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل منه، فلم يجز له تفويت فضيلته، وإن نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى، جاز به أن يعتكف في المسجدين الآخرين؛ لأنهما أفضل منه.

والدليل: ما أخرجه أحمد وأبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلاً قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة، أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثم أعاد عليه، فقال: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثم أعاد عليه، فقال: «شَأْنُكَ إِذَا»^(٢).

ووجهه: أن من نذر بصلاة أو صدقة أو اعتكاف ونحوها من الطاعات في مكان ليس بأفضل من مكان الناذر، فإنه لا يجب عليه الوفاء بإيقاع المنذور به في ذلك، بل يكون الوفاء بالفعل في مكان الناذر.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٣)، ومسلم (١٦٥٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أحمد (١٤٩١٩)، وأبو داود (٣٣٠٥).

١٠- ما يستحب للمعتكف فعله:

المعتكف قد حبس نفسه على طاعة الله وذكره ﷺ، وهو مقصود الاعتكاف الأعظم، ولأجل ذلك استحب له أن يشغل وقته بكل ما يقربه إلى الله من صلاة، وذكر، وقراءة قرآن، ودعاء، وقد كره مالك رحمته الله طلب العلم فيه^(١)؛ لما فيه من الانشغال عن حقيقة الاعتكاف، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل معتكفه ويشغل بنفسه، ولم يكن يجالس أصحابه ولم يحدثهم كما كان يفعل قبل دخوله معتكفه، إلا مع بعض أزواجه كعائشة وسمية رضي الله عنهما.

قال ابن عبد البر رحمته الله: «المعتكف لا يشتغل بغير لزومه المسجد، ومعلوم أن لزوم المسجد إنما هو للصلوات، وتلاوة القرآن»^(٢).

وذهب شيخنا ابن باز رحمته الله إلى جواز النظر في كتب العلم، وحضور بعض حلقات العلم؛ لأنها من العبادة.

قال رحمته الله: «القراءة ودراسة الكتب من العبادة، يشتغل بما يسر الله له، بما يكون فيه أنشط وأخشع لقلبه، تارة بالصلاة، تارة بالذكر، تارة بقراءة القرآن، تارة في قراءة كتب العلم والحديث، ينظر بما هو أصلح وأفيد له وأخشع لقلبه، كلها عبادات، وإذا كان هناك حلقات يحضرها»^(٣).

(١) ينظر: «التمهيد» (٣٢٨/٨)، «فتح الباري» (٤/٢٧٣).

(٢) «التمهيد» (٣٢٦/٨). (٣) من تعليقه رحمته الله على صحيح البخاري.

١١- ما يجتنبه المعتكف:

الأصل في المعتكف أنه متفرغ لطاعة الله ﷻ، وقد درج أهل العلم على ذكر بعض ما ينبغي للمعتكف اجتنابه، ومن ذلك:

١ - اجتناب ما لا يعنيه من القول والفعل، وهذا مأمور به المسلم في كل حين، وحين تلبسه بعبادة الاعتكاف أخرى أن يكون بعيداً عن هذه الملهيات التي لا خير فيها، فكل شغل يشغله عن اعتكافه لا يجوز له، وإن لم يكن فيه معصية، فإن خالف المعتكف، واشتغل بما لا يعنيه من قول وفعل، فإن اعتكافه لا يبطل.

٢ - المباشرة، وهو ما يقع بين الرجل وزوجه دون الجماع، وعبر بعض أهل العلم بقوله: «مباشرة لا تبطل الحج»^(١)، احترازاً من الجماع؛ لأنه مبطل للاعتكاف بالإجماع^(٢).

ومباشرة المعتكف لامراته باللمس إن كان لغير شهوة لا يبطل به الاعتكاف^(٣).

ودليله: حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، فقد كان صلى الله عليه وسلم يناولها رأسه فترجله، وهذا يقتضي المماساة بينهما.

(١) «المهذب» (١/٣٥٦).

(٢) «الاستذكار» (١٠/٣١٧)، «الجامع لأحكام القرآن» (٢/٣٣٢)، «المجموع» (٦/٥٢٤)، «فتح الباري» (٤/٢٧٢).

(٣) «كشاف القناع» (٢/٣٦١)، «شرح مختصر خليل» (٢/٢٦٩)، «الحاوي الكبير» (٣/٤٩٩).

وإن كان عن شهوة فيحرم عليه ذلك، ولا يبطل الاعتكاف؛
 لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فإن باشر وأنزل فسد اعتكافه؛ لأنه لا يأمن إفضاء المباشرة
 إلى إفساد الاعتكاف إما بالجماع أو بالإنزال، وكلاهما مفسد
 للاعتكاف، وما أفضى إلى الحرام كان حراماً^(١).

١٢- خروج المعتكف من المسجد:

لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد، إلا لما بد له منه؛
 لأن ركن الاعتكاف وأصله هو لزوم المسجد.

وخروج المعتكف من المسجد إما أن يكون بجميع بدنه أو
 بعضه، وخروجه إما أن يكون لغير حاجة أو لحاجة.

فإن أخرج المعتكف بعض جسده لم يبطل اعتكافه سواء كان
 ذلك لحاجة أو لغير حاجة^(٢).

ودليله: ما أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي
صلى الله عليه وسلم، إذا اعتكف، يذني إلي رأسه فأرجله»^(٣).

وإن خرج من المسجد لغير حاجة بطل اعتكافه؛ لأن

(١) «الكافي» (١/٤٦٠)، «أحكام القرآن» للحصاص (١/٣٠٧)، «المجموع» (٦/٥٢٣).

(٢) «كشاف القناع» (٣/٣٦٢)، «روضة الطالبين» (٢/٤٠٤)، «الأصل» للشيباني (٢/١٩٢).

(٣) مسلم (٢٩٧).

الاعتكاف لبث وإقامة في المسجد، فالخروج يضاده، ولا بقاء
للشيء مع ما يضاده، فكان إبطاً له.

ودليله: حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، وتمامه: «وكان لا يدخل
البيت إلا لحاجة الإنسان».

قال الترمذي رحمته الله: «والعمل على هذا عند أهل العلم: إذا
اعتكف الرجل أن لا يخرج من اعتكافه إلا لحاجة الإنسان،
واجتمعوا على هذا أنه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول»^(١).

وإذا خرج المعتكف لحاجته في منزله أو غيره، فإنه يجوز له
أن يسأل عن المريض؛ لأن في ذلك مصلحة وقربة، ولا يحبس
هذا الفعل عن اعتكافه.

ودليله: ما أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن كنت
لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا
مارة»^(٢).

١٣- الاشتراط في الاعتكاف:

إن اشترط عند اعتكافه اشتراطاً عاماً أو خاصاً أنه يخرج
لأجله جاز ذلك، وهو مذهب الجمهور^(٣).

واستدلوا: بما أخرجه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت:

(١) «جامع الترمذي» (١٥٩/٢). (٢) مسلم (٢٩٧).
(٣) ينظر: «منتهى الإرادات» (٥٠/٢)، «الفتاوى الهندية» (٢١٢/١)، «المجموع»
(٥٣٧/٦).

دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قالت: والله لا أجدي إلا وجعة، فقال لها: «حُجِّي واشترطي، وقُولي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(١).

ووجهه: أن الاشتراط في الحج يجوز الخروج منه بالشرط، مما يدل على تأثير الشروط في العبادات، فكذلك الاعتكاف.

وذهب المالكية وهو رواية في المذهب إلى عدم جواز الاشتراط^(٢)، وهو ظاهر اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

واستدلوا: بعدم ورود الشرط في الاعتكاف، قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ: «لم أسمع أحداً من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطاً، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل الصلاة والصيام والحج، وما أشبه ذلك من الأعمال، ما كان من ذلك فريضة أو نافلة، فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل بما مضى من السنة، وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون، لا من شرط يشترطه، ولا يبتدعه»^(٣).

قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ لما سئل عن الاستدلال بحديث الاشتراط بالحج على جواز الاشتراط في الاعتكاف: «لا أدري، والقاعدة أن العبادات توقيفية».

(١) البخاري (٥٠٨٩)، مسلم (١٢٠٧).

(٢) «القوانين الفقهية» (ص ٢٢٨)، «الإنصاف» (٣/٣٧٦).

(٣) «الموطأ» (١/٣١٣).

قيام الليل

قيام الليل عبادة عظيمة، وقربة جليلة، وقد تكاثرت النصوص الشرعية في الحث عليه، والترغيب فيه، وبيان عظيم فضله، وأن من يداوم عليه هم صفوة عباد الله ﷻ.

قال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

وقال تعالى: ﴿تَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦].

وقال تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذريات: ١٧].

وقال جلا وعلا: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤].

وقال ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»^(١).

وقال ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٢) أخرجه: الترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (١٣٣٤).

وقال ﷺ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»^(١).

وقال ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»^(٢).

وقال ﷺ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»^(٣).

وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا صلى قام حتى تفتطر رجلاه، قالت عائشة: يا رسول الله أتصنع هذا، وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «يَا عَائِشَةُ، أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟!»^(٤).

وقيام الليل سنة مؤكدة طوال العام، ومنه قيام رمضان، فقد اُخْتَصَّ قيام رمضان بمزيد عناية في نصوص الشارع. وقيام رمضان يكون في أول الليل وأوسطه وآخره. وما كان بعد صلاة العشاء منه فتسمى: صلاة التراويح.

(١) أخرجه مسلم (٧٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٠٨) و (١٤٥٠)، وابن ماجه (١٣٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (١١٢١)، ومسلم (٢٤٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (٤٨٣٧)، ومسلم (٢٨٢٠).



من أحكام صلاة التراويح

١- تعريفها:

التراويح: جمع ترويح، وهي المرة الواحدة من الراحة، مثل تسليمة من السلام، وروّحت بالقوم ترويحًا: صلّيت بهم التراويح، وهو القيام في رمضان^(١). وسميت بذلك لاستراحتهم بعد كل أربع ركعات، أو لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين^(٢).

٢- فضلها:

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣).

وصلاة التراويح قرينة وعبادة عظيمة مشروعة، والنبي صلى الله عليه وسلم فعلها ليالي بالمسلمين، ثم خاف أن تفرض عليهم فترك ذلك، وأرشدهم إلى الصلاة في البيوت، ثم لما توفي صلى الله عليه وسلم وأفضت الخلافة إلى عمر

(١) ينظر: «المغني» (٤٥٥/١)، «شرح صحيح مسلم» (٣٩/٦)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣١٨/١١).

(٢) ينظر: «لسان العرب» (٤٦٢/٢)، «المصباح المنير» (ص ٢٤٢)، «تاج العروس» (٤٢٢/٦).

(٣) تقدم تخريجه.

بعد أبي بكر رضي الله عنه، ورأى الناس في المسجد يصلونها أوزاعاً، هذا يصلي لنفسه، وهذا يصلي لرجلين، وهذا لأكثر، فقال رضي الله عنه: «إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل»، فجمعهم على أبي بن كعب رضي الله عنه^(١)، وصاروا يصلونها جميعاً، واحتج لفعله بقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

واحتج أيضاً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليالي، وأن الوحي قد انقطع بموت النبي صلى الله عليه وسلم، واستقرت الشريعة، وزال الخوف من فرضيتها.

فصلاة التراويح صلاها المسلمون جماعة في عهده صلى الله عليه وسلم، ثم صلوها في عهد عمر واستمروا على ذلك^(٣).

وهي صلاة مباركة، وفضلها عظيم، وهي سبب - بإذن الله لغفران الذنوب؛ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٣- حكمهما:

صلاة التراويح سنة مؤكدة، ويستحب فعلها جماعة في المساجد، وهو المشهور عن عامة العلماء، وعليه عمل المسلمين،

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٤)، ومسلم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٢٥)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣١٨/١١).

وإن صلاها في بيته منفردًا فلا بأس، وفاته فضيلة الجماعة^(١)،
وفضيلة القيام مع الإمام حتى ينصرف^(٢).

٤ - عدد ركعاتها:

اختلف العلماء في عدد ركعات صلاة التراويح على أقوال:
القول الأول: إنها عشرون ركعة سوى الوتر، وهذا مذهب
الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعية والحنابلة^(٣).
واستدلوا: بما أخرجه مالك والبيهقي أن يزيد بن رومان قال:
«كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث
وعشرين ركعة»^(٤).

القول الثاني: إنها ست وثلاثون ركعة، والوتر ثلاث، ونقل

(١) ينظر: «المبسوط» (٢/١٤٤)، «فتح الباري» (٤/٢٥٢)، «بلغة السالك» (١/٤٠٥)، -
وعند المالكية يندب فعلها في البيوت بشروط ثلاثة: ألا تعطل المساجد، وأن ينشط
لفعلها في بيته، وأن يكون غير آفاقي بالحرمين، فإن تخلف منها شرط كان فعلها في
المسجد أفضل - «نهاية المطلب» (٢/٣٥٥)، «الفروع» (٢/٣٧٢)، «فتاوى نور على
الدرب» (٩/٤٧٥).

(٢) وهو ما أخرجه أحمد (٢١٤٤٧)، وأوب داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي
(١٦٠٥)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَامَ
مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، وصححه ابن خزيمة (٢٢٠٦)، وابن حبان
(٢٥٤٧)، والألباني في «إرواء الغليل» (ح ٤٤٧)، وشيخنا ابن باز في «مجموع فتاوى
ومقالات متنوعة» (٢٥/١٧٨).

(٣) «شرح الزركشي» (٢/٧٨)، «حاشية ابن عابدين» (٢/٤٥)، «شرح مختصر خليل»
(٨/٢)، «المجموع» (٤/٢٠).

(٤) مالك (٣٠٣).



عن مالك رحمته الله أنه كان يستحسن هذا^(١).

وسبب هذا الاستحسان ما ذكره النووي رحمته الله بقوله: «إن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافاً، ويصلون ركعتين ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة، فأراد أهل المدينة مساواتهم، فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات، فزادوا ستَّ عشرة ركعة وأوتروا بثلاث، فصار المجموع تسعاً وثلاثين»^(٢).

القول الثالث: إنها إحدى عشرة ركعة، وقد قال به بعض المعاصرين، ومنهم شيخنا ابن باز رحمته الله قولاً وفعلاً.

وهذا لا يعني أنه لا يُزاد على ذلك ولا يُنقص، فإنَّ صلاة اللَّيْلِ مثنى مثنى، وتحديد العدد بمقدار معيَّن لا دليل عليه، فلو صَلَّى المسلمون صلاة التَّراويح إحدى عشرة ركعة: ثماني ركعات وثلاثاً، أو صلُّوا عشرين وثلاث ركعات للوتر، أو زادوا عن ذلك أو نقصوا فلا حرج في ذلك، والأمر واسع بحمد الله.

قال الشافعي رحمته الله: «وليس في شيء من هذا ضيق، ولا حد ينتهي إليه؛ لأنه نافلة، فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن، وهو أحب إلي، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن»^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «قيام رمضان لم يوقت

(١) «المدونة» (١/١٩٣).

(٢) «المجموع» (٤/٣٣).

(٣) «معرفة السنن والآثار» (٤/٤٢).

النبي ﷺ فيه عددًا معينًا؛ بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات، فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث، وكان يخف القراءة بقدر ما زاد من الركعات؛ لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة، ويوترون بثلاث، وآخرون قاموا بست وثلاثين، وأوتروا بثلاث، وهذا كله سائغ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن. والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها، كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين، فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شيء من ذلك. وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره. ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي ﷺ لا يزداد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ^(١).

وقال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: « ليس للتراويح عدد محصور، بل الأمر فيها واسع والحمد لله، من صلى: عشرين، أو إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة، أو صلى أربعين مع الوتر، أو خمسين مع الوتر؛

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٧٢).

كله لا بأس به؛ لقول النبي ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»، ولم يحدد ﷺ، فدل ذلك على أنه لو صَلَّى ثمانين وأوتر، أو عشرًا وأوتر، أو عشرين وأوتر، أو ثلاثين وأوتر، أو أكثر وأوتر؛ لا بأس، ولا حرج في ذلك، لكن الأفضل أن يفعل فعل النبي ﷺ: إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة، هذا هو الأفضل، وإن أوتر بسبع، أو تسع، أو خمس، أو ثلاث، فلا بأس في رمضان أو في غيره»^(١).

٥- وقت صلاة التراويح:

يبدأ وقتها بعد صلاة العشاء، ولا خلاف في ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «السنة في التراويح أن تصلى بعد العشاء الآخرة كما اتفق على ذلك السلف والأئمة،... لا يعرف عن أحد أنه تعمد صلاتها قبل العشاء فإن هذه تسمى قيام رمضان... وقيام الليل في رمضان وغيره إنما يكون بعد العشاء... فمن صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة»^(٢).

٦- التراويح مختصة برمضان:

التراويح مختصة بشهر رمضان، فلا تشرع في غيره، بل فعلها

(١) «فتاوى نور على الدرب» (٩/٤٤٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣/١٢٠).

في غيره من البدع. لكن لو صلى في قيام الليل جماعة أحياناً فلا بأس، فقد صَلَّى النبي ﷺ بابن عباس^(١)، وصَلَّى بابن مسعود^(٢)، وصَلَّى بحذيفة^(٣) جماعة في بيته، لكن لم يَتَّخِذْ ذلك سنَّة راتبة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «ما تعين فعله منفرداً؛ كقيام الليل، وصلاة الضحى ونحو ذلك، إن فُعل في جماعة في بعض الأحيان فلا بأس بذلك، لكن لا يتخذ سنة راتبة»^(٤).



-
- (١) أخرجه البخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣).
 (٢) أخرجه البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣).
 (٣) أخرجه مسلم (٧٧٢).
 (٤) «الاختيارات الفقهية» (ص ٦٤).

فهرس المصادر والمراجع

- * القرآن الكريم.
- * إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط١.
- * أحكام القرآن، ابن العربي، ت: محمد عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
- * أحكام القرآن، الجصاص، ت: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
- * إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، ط٢، دار المنهاج، ١٤٣٤هـ.
- * اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملاء الأعلى، ابن رجب، ت: جاسم الفهيد، مكتبة الأقصى، ط١، ١٤٠٦هـ.
- * إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، -: أحمد عزو، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ.
- * إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
- * أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
- * أصول السرخسي، ت: أبو الوفاء الأفغاني، ط١، ١٣٧٦هـ.
- * أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ت: مشهور حسن، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ.
- * الإبهاج شرح المنهاج، تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.



- * الإجماع، ابن المنذر، ت: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- * الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، السخاوي، ت: محمد إسحاق إبراهيم، دار الراية، ط ١، ١٤١٨هـ.
- * الإحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمن بن قاسم، ط ١،
- * الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- * الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، اختيار: علاء الدين البعلبي، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط ١، ١٣٦٩هـ.
- * الاستذكار، ابن عبد البر، ت: محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ.
- * الأصول من علم الأصول، محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط ٤، ١٤٣٠هـ.
- * الاعتبار، الحازمي، دائرة المعارف العثمانية، ط ١، ١٣٥٩هـ.
- * الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن، ت: عبد العزيز المشيخ، دار العاصمة، ط ١، ١٤١١هـ.
- * الإقناع في فقه الإمام أحمد، موسى الحجاوي، ت: عبد اللطيف السبكي، ط ١،
- * الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان، ت: حسن الصعيدي، دار الفاروق، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- * الأم، الشافعي، دار المعرفة، ١٤١٠هـ.
- * الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المرادوي، ت: عبد الله التركي، دار هجر للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٥هـ.
- * الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة أنصار السنة النبوية، ط ١، ١٣٨٨هـ.
- * الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، ت: صغير حنيف، دار طيبة، ط ١، ١٤٠٥هـ.



- * البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي.
- * البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ.
- * البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، ت: مصطفى أبو الغيط، ط ١، دار الهجرة، ١٤٢٥هـ.
- * البرهان في أصول الفقه، الجويني، ت: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ.
- * التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، ت: محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- * التحرير شرح التحبير، المرداوي، ت: عبد الرحمن الجبرين وآخرين، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- * التقرير والتحبير، ابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- * التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، ت: حسن قطب، مؤسسة قرطبة، ط ١، ١٤١٦هـ.
- * التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمرغب، ١٣٨٧هـ.
- * الجامع، محمد بن عيسى الترمذي، ت: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.
- * الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر الزبيدي، المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢هـ.
- * الحاوي الكبير، الماوردي، ت: علي معوض، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ.
- * الذخيرة، القرافي، ت: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤م.
- * الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان، ط ١، المطبعة المنيرية.

- * الزاهر في معاني كلمات الناس، الأنباري، ت: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٢هـ.
- * السنن الكبرى، البيهقي، ن: محمد عطا، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
- * السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، دار ابن حزم.
- * الصحاح = تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ.
- * العدة على شرح العمدة، الصنعاني، ت: محمد العبد الله، دار اللباب، ط١، ١٤٤٠هـ.
- * العدة في أصول الفقه القاضي أبو يعلى، ت: أحمد سير مباركي، مؤسسة الرسالة، ط١.
- * العلل الكبير للإمام الترمذي بترتيب أبي طالب القاضي، ت: صبحي السامرائي وآخرين، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٩هـ.
- * العناية شرح الهداية، محمد بن محمد البابر، دار الفكر.
- * الفتاوى الكبرى، أحمد بن تيمية، ت: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.
- * الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي، دار الفكر، ط١، ١٤١٥هـ.
- * القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠١٤٠٥هـ.
- * القواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية، ت: محمد حامد الفقهي، مطبعة أنصار السنة النبوية، ط١، ١٣٧٧هـ.
- * القوانين الفقهية، ابن جزى، ت: ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط١.
- * الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٨٨هـ.
- * الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ت: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط١، ١٤٠٠هـ.
- * اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ.



- * المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- * المجموع شرح المهذب، النووي، ت: نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، ط ١.
- * المحلى، ابن حزم، ت: أحمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية، ط ١، ١٣٤٧هـ.
- * المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام، ت: محمد بقاء، ط ١، جامعة الملك عبد العزيز.
- * المخصص، ابن سيده، ت: خليل إبراهيم، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤١٧هـ.
- * المستدرک على الصحيحين، الحاكم، ت: مصطفى عطا، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
- * المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، ت: محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، ط ١، ١٣٨٧هـ.
- * المطلع على ألفاظ المقنع، محمد البعلي، ت: محمود الأرنؤوط، ياسين الخطيب، مكتبة السوادى، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- * المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط ٤.
- * المغني، ابن قدامة، ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط ٣، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ.
- * المقدمات الممهديات، أبو الوليد بن رشد، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨خ.
- * الملخص الفقهي، صالح الفوزان، دار المنهاج، ط ٢، ١٤٣٨هـ.
- * المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، البهوتي، ت: عبد الله المطلق، دار كنوز إشبيليا، ط ١، ١٤٢٧هـ.
- * المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
- * النبوات، ابن تيمية، ت: عبد العزيز الطويان، أضواء السلف، ط ١، ١٤٢٠هـ.

- * النتف في الفتاوى، أبو الحسن السُّعْدِي، ت صلاح الدين الناهي، ط ٢
مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ.
- * النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، ت: ربيع بن هادي
المدخلي، الجامعة الإسلامية، ط ١.
- * الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة،
ط ١، ١٤٢٠هـ.
- * الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، عبد الفتاح قاضي، مكتبة
السوداي، ط ٤، ١٤١٢هـ.
- * بداية العابد وكفاية الزاهد، عبد الرحمن البعلي، ت: محمد بن ناصر
العجمي، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤١٧هـ.
- * بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ماجد الحموي، دار المغني، ط ١،
١٤٢٥هـ.
- * بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية،
ط ٢، ١٤٠٦هـ.
- * بدائع الفوائد، ابن القيم، ت: علي العمران، دار عالم الفوائد، ط ١،
١٤٢٥هـ.
- * بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ابن العماد الحنبلي، ت: الطخيس،
ط ١، دار أسفار، ١٤٤١هـ.
- * بيان الوهم والإيهام، ابن القطان، ت: آيت حسين، دار طيبة، ط ١،
١٤١٨هـ.
- * تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، المرادوي، ت: عبد الله هاشم، هشام
العربي، ط ١، ١٤٣٤هـ.
- * تحفة الفقهاء، السمرقندي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ.
- * تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن، ت: عبد الله سعاف، دار
حراء، ط ١، ١٤٠٦هـ.

- * تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، العلائي، ت: إبراهيم السلقيني، مطبعة جامعة دمشق، ط ١، ١٣٨٨هـ.
- * تفسير البغوي = معالم التنزيل، ت: محمد النمر وآخرين، دار طيبة، ط ٤، ١٤١٧هـ.
- * تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله التركي، دار هجر، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- * تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وآخرين، دار الكتب المصرية، ط ٢، ١٣٨٤هـ.
- * تمام المنة، الألباني، دار الراية، ط ١.
- * تهذيب الأسماء واللغات، النووي، دار الكتب العلمية.
- * تهذيب السنن، ابن قيم الجوزية، ت: علي العمران، دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٣٨هـ.
- * تهذيب اللغة، الأزهرى، ت: عبد السلام هارون، الدار المصرية للتأليف والنشر، ١٣٨٤هـ.
- * تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ابن سعدي، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.
- * جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، ت: عبد الله التركي، ط ١، دار هجر، ١٤٢٢هـ.
- * جامع الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، ط ٣، مطبعة البابي، ١٣٩٥هـ.
- * جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ابن رجب، ت: شعيب الأرنؤوط، ط ٧، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ.
- * حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين، دار الفكر، ١٤١٦هـ.
- * حاشية الجمل على شرح المنهاج = فتوحات الوهاب بتضويح شرح منهج الطلاب، سليمان العجيلي، دار الفكر.

- * حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.
- * حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن قاسم، ط ١، ١٣٩٩هـ.
- * حاشية الطحطاوي على مراقي الفرح شرح نور الإيضاح، أحم الطحطاوي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- * حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، أو الحسن العدوي، ت: يوسف البقاعي، ١٤١٤هـ.
- * حاشية على بلوغ المرام، عبد العزيز بن باز، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- * حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج، أحمد قليوبي، وأحمد عميرة، دار الفكر، ط ١، ١٤١٥هـ.
- * حجة الله البالغة، الدهلوي، دار الطباعة المنيرية، ط ١.
- * درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام، ط ١، ١٤١١هـ.
- * دليل الطالب، مرعي الكرمي، ت: نظر الفريابي، دار طيبة، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- * رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه، عبد الرحمن السعدي، ت: نادر آل مبارك، دار ابن حزم، ط ١، ١٤١٨هـ.
- * روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ت: زهير الشاويش، ط ٣، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.
- * روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، ت: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، ط ٢.
- * زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، ت: شعيب الأرنؤوط، ط ٢٧، مؤسسة الرسالة.
- * سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، الصنعاني، ت: صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، ط ٢، ١٤٢١هـ.
- * سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني، ط ١، مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ.



- * سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ.
- * سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠ هـ
- * سنن النسائي (المجتبى)، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٦هـ
- * سنن النسائي الكبرى، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ
- * شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ت: طه عبد الرؤوف، مكتبة الثقافة الدينية، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- * شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ت: عبد الله الجبرين، ط ١، شركة العبيكان، ١٤١٧هـ.
- * شرح العمدة، ابن تيمية، ت: علي العمران وآخرين، دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٣٨هـ.
- * شرح تنقيح الفصول، القرافي، ت: طه سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١، ١٣٩١هـ
- * شرح مختصر الروضة، الطوفي، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- * شرح مختصر خليل، محمد الخرشى، دار الفكر.
- * شرح مصابيح السنة، محمد بن عز الدين الكرمانى، المشهور بابن المَلَك. ت: نور الدين طالب، دار النوادر، ط ١، ١٤٣٣هـ.
- * شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، عالم الكتب، ١٤١٤هـ.
- * صحيح البخاري، دار التأصيل، ١٤٣٦هـ.
- * صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني، المكتب الإسلامي.
- * صحيح مسلم، دار التأصيل، ١٤٣٥هـ.
- * طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين العراقي وابنه، تحقيق: محمد درويش، ط ١، دار ابن الجوزي، ١٤٣٨هـ.
- * علل الحديث، ابن أبي حاتم، فريق من الباحثين، مطابع الحميضي، ط ١، ١٤٢٧هـ.



- * عمل اليوم والليلة، ابن السني، ت: كوثر البرني، دار القبلة، ط١.
- * عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد العظيم آبادي، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- * غريب الحديث، القاسم بن سلام، ت: محمد خان، مطبعة دار المعارف العثمانية، ط١، ١٣٨٤.
- * فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى، ترتيب: أحمد الدويش، الرئاسة العامة للبحوث العلمية، ط٢، ١٤٢٨هـ.
- * فتاوى نور على الدرب، عبد العزيز بن باز، جمع: محمد الشويعر، ط١، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
- * فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع: محمد بن قاسم، طبعة الحكومة، ط١، ١٣٩٩هـ.
- * فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، ط١، المطبعة السلفية، ١٣٨٠هـ.
- * فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب، تحقيق: محمود شعبان وآخرين، ط١، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ.
- * فتح القدير، ابن الهمام، دار الفكر.
- * فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، دار الفكر، ١٤١٤هـ.
- * فقه اللغة وسر العربية، الثعالبي، ت: عبد الرزاق مهدي، إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ.
- * كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، مطبعة الحكومة، ط١، ١٣٩٥هـ.
- * كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، ت: علي البواب، دار الوطن، ط١، ١٤٢١هـ.
- * لسان العرب، ابن منظور، ط٣، دار صادر، ١٤١٤هـ.

- * مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن القاسم، مطبعة الرياض، ط ١، ١٣٨١هـ.
- * مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن باز، جمع: محمد الشويعر، ط ٤، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
- * مذكر أصول الفقه، الشنقيطي، ط ٥، مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١م.
- * مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله المباركفوري، الجامعة السلفية بالهند، ط ٣، ١٤٠٤هـ.
- * مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤٠١هـ.
- * مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية الكوسج، ت: خالد الرباط وآخرين، دار الهجرة، ط ٥، ١٤٢٥هـ.
- * مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
- * مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض، ط ١، دار الكمال المتحدة، ١٤٣٧هـ.
- * مصنف ابن أبي شيبة، ت: كمال الحوت، ط ١، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.
- * مصنف عبد الرزاق، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
- * مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ.
- * مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين الشربيني، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ.
- * مفاتيح الغيب، الرازي، دار إحياء التراث العربي، ط ٣، ١٤٢٠هـ.
- * مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيم، ت: عبد الرحمن قائد، دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٣٢هـ.



- * مقاييس اللغة، ابن فارس، ت: عبد السلام هارون، مطبعة البابي الحلبي، ط٢، ١٣٨٨هـ.
- * منار السبيل، ابن ضويان، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩هـ.
- * منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ.
- * منتهى الإرادات، ابن النجار، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ.
- * منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عlish، ١٤٠٩هـ
- * مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني، دار الفكر، ١٤١٢هـ
- * نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي الجويني، ت: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.
- * نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، تحقيق: محمد حسن حلاق، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ.





فهرس الموضوعات

٧ المقدمة
٩ تعريف الصيام
١١ فضل الصيام
١٤ من حكم الصيام
١٧ أقسام الصيام
١٩ مراحل تشريع صيام رمضان
٢٢ أركان الصيام
٢٤ شروط الصيام
٢٦ ما يستحب للصائم
٣٥ لا يصح صوم إلا بنية
٣٧ وجوب تبييت النية من الليل لمن أراد الصوم الواجب
٤١ هل يشترط تبييت النية لكل ليلة من رمضان؟
٤٣ من نام قبل أن يعلم أن غدًا من رمضان
٤٥ من نوى الفطر جازمًا غير متردد
٤٦ حكم فاقد العقل بالجنون، أو الإغماء، أو الخرف
٤٨ صوم الصَّبِي
٤٩ ما يثبت به دخول شهر رمضان
٥١ حكم الصوم إذا لم يُرَّ الهلال ليلة الثلاثين لوجود غيم أو قتر



- ٥٨ عدد من يثبت برؤيتهم دخول الشهر وخروجه
- ٦١ من رأى الهلال وحده فهل له أن يصوم وحده؟
- ٦٣ من صام الثلاثين من شعبان دون بينة شرعية، ووافق ذلك دخول رمضان
- ٦٤ لا يجوز الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات دخول شهر رمضان
- ٦٧ اختلاف المطالع
- من انتقل من بلد إلى بلد، هل يكمل رمضان على حساب البلد الأول،
- ٧٢ أم على حساب البلد الذي انتقل إليه؟
- ٧٥ صوم الأسير ومن في حكمه
- ٧٦ من يباح لهم الفطر في رمضان
- ٧٧ الفطر للمسافر
- ٨٢ المسافر في رمضان له ثلاثة أحوال
- ٨٥ المرض المبيح للفطر
- ٩٠ اعتبار رأي الطبيب المعالج للأمراض المعاصرة في الصوم والفطر
- ٩٥ هل يجب على الحائض والنفساء الإمساك إذا طهرتا بعد الفجر؟
- ٩٨ أحوال الحامل والمرضع في الصيام
- ١٠٥ أحكام الجماع في نهار رمضان
- ١١٦ توسع المفتين في المفطرات
- ١١٨ أصول المفطرات
- ١٢٠ الضوابط الشرعية للمريض والمرض والدواء في مجال الصيام
- ١٢٤ المفطرات المُخْتَلَف فيها كثيرة
- ١٢٦ الحقن والعقاقير المغذية
- ١٢٧ استخدام بخاخ الربو للصائم



- ١٢٩ استعمال قطرة الأنف للصائم
- ١٣٢ استعمال قطرة الأذن والعين للصائم
- ١٣٤ القبلة للصائم
- ١٣٧ من كرّر النَّظْرَ فَأَنْزَلَ
- ١٣٨ الحجامة للصائم
- ١٤٥ التبرع بالدم
- ١٤٦ سحب الدم للتّحليل
- ١٤٧ من فعل مفطرًا ناسيًا فلا شيء عليه
- ١٤٨ من أفطر لظنه الشمس قد غربت
- ١٥٠ توقيت إمساك وإفطار راكب الطائرة
- ١٥٣ مرض السكري والصيام
- ١٥٩ حكم استخدام بخاخ العلاج الموضعي للغم
- ١٦١ حكم علاج الأسنان في نهار رمضان
- ١٦٥ خلع السن
- ١٦٨ الحقن الجلدية، أو الوريدية، أو العضلية، وأثرها على الصيام
- ١٧٢ اللواصق الطبية، وأثرها على الصيام
- ١٧٦ غسيل الكلى عن طريق الأجهزة الطبية
- ١٧٨ استعمال وسائل منع الحيض فيما يتعلق بالنساء، كالحبوب ونحوها
- صفة الصيام في البلاد التي يطول فيها الليل أو النهار جدًا، والبلاد التي
- ١٨١ لا يتمايز فيها الليل والنهار
- ١٨٤ أثر التنفس الاصطناعي على الصائم
- ١٨٨ من أحكام قضاء رمضان



١٩١	صيام التطوع
١٩٢	المتطوع أمير نفسه
١٩٥	أفضل صيام التطوع صيام داود <small>عليه السلام</small>
١٩٦	أفضل الصيام بعد رمضان
١٩٧	صيام ست من شوال
١٩٩	حكم تقديم صيام الست على القضاء
٢٠٣	صيام عاشوراء
٢٠٨	صيام يوم عرفة
٢١١	صيام أيام البيض
٢١٤	صيام الاثنين والخميس
٢١٦	صيام عشر ذي الحجة
٢١٩	الأيام المنهي عن صيامها
٢٢٢	من أحكام الاعتكاف
٢٣٩	قيام الليل
٢٤١	من أحكام صلاة التراويح
٢٤٨	فهرس المصادر والمراجع
٢٦٠	فهرس الموضوعات



